

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار -



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

آليات حفظ السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف:

أ.د أحمد رقادي

إعداد الطالب:

عبد الفتاح مبارك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د عمر بن دحمان	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	رئيساً
أ.د أحمد رقادي	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	مشرفاً
أ.د محمد الحسن بن مالك	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	ممتحناً
أ.د محمد المهدي بكر اوي	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	ممتحناً
أ.د دريس بن خويا	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	ممتحناً
أ.د عبد الجليل درارجة	أستاذ محاضر	جامعة برج بوعريش	ممتحناً

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2024-2025م ممتحناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- إلى روح أبي وأمي رحمهما الله تعالى برحمته الواسعة..
 - إلى سني بعد الله عز وجل "زوجتي الكريمة"..
 - إلى عائلتي الكريمة كبيرهم والصغير كل باسمه وجميل اسمه..
 - إلى أبناء العمومة والأهل والأقارب كل باسمه وجميل اسمه..
 - إلى أبنائي: ملاك الرحمان، وحسنات، وهالة، وعبد المحسن يحيى، وأحمد الفاتح.. فاتحة العنقود وختامه..
 - إلى بلدي الجزائر.. والأمة الإسلامية جمعاء..
- أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

شكر وتقدير

□ الشكر لله أولاً وآخرأ على كل نعمة أنعم بها علينا.

الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: أحمد رقادى على تكريمه وتفضله بقبول مواسلة تأطير هذا العمل، وتحليه بالصبر وحسن والمرافقة والتوجيه، وقد تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة وإخراجها على هذا الشكل، فلم يدخر جهداً في مراجعة هذا العمل وتقييمه وإسداء النصح والإرشاد، فله مني كل التقدير والاحترام.

الشكر الجزيل لأهل العلم والفضل لأساتذتي بقسم العلوم الإسلامية في جامعة أدرار، على العطاء والتوجيه العلمي طيلة فترة التكوين منذ سنة 2009، حفظهم الله جميعاً.

الشكر للجنة المناقشة على تحملهم عناء مناقشة وتقييم هذه العمل..

الشكر لزملائي طلبة الدكتوراه دفعة 2018/2019 على روع

التعاون والإخاء.

الشكر لكل موظفي كلية العلوم الإسلامية بجامعة أدرار.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ثمرة يُستفاد منها بعدي.

عبد الفتاح أحمد مبارك

مقدمة

مقدمة

الحمد لله، الذي هدانا للإسلام وجعلنا مسلمين، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، ونقلنا من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقد هدانا من ضلالة، وأرشدنا من غواية، وأعزنا من ذلة، وكثرنا من قلة، وهدانا للإسلام، وأنار دربنا بالقرآن، وشرح صدورنا للإيمان، وأصلى وأسلم، صلاة وتسليماً يليقان بمقام أمير الأنبياء وإمام المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن السلم الاجتماعي هو حالة الأمن والاستقرار التي يعيشها مجتمع معين، ويتجلى ذلك في حالة الوئام والانسجام التي تطبع العلاقات بين أفراد هذا المجتمع، أو بين شرائحه وفئاته، أو بين مجتمع ومجتمع آخر.

إن سيادة الهدوء وقوة الوشائج والروابط داخل أي مجتمع تعد عنصر مهم في تطور هذه المجتمعات ورفقته وأزدهاره، لأن صفاء الروابط والعلاقات من التشنج والنزاعات يفسح المجال واسعاً ويعطي فرصة للتعاون وتوحيد الجهود في اتجاه واحد، وللوصول لهذه المرحلة من التسامح والتعاون الاجتماعي لابد من توفر جملة من الآليات القانونية التي تعمل على تنمية ورعاية هذا الجانب.

تشهد المجتمعات البشرية في واقعنا المعاصر حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار والتخوف من المستقبل الغامض بسبب النزاعات التي يعيشها العالم؛ ما نجم عنه جملة من الصراعات، وصلت الى ميادين السياسة والاقتصاد، وهذا ما بات يسمى باختلال واضطراب مقومات السلم الاجتماعي. أصبح السلم الاجتماعي هاجس كبير لدى بعض المجتمعات البشرية رغم تفاوتها من حيث التطور والتخلف؛ فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الشامل، مطلب أساس لجميع بني البشر.

لذلك لجأت معظم الحكومات ومن بينها السلطة الجزائرية لوضع جملة من الآليات القانونية لحماية الأمن والسلم الاجتماعيين، وهذا ما ترمي إليه الدراسة بالتحديد عند الحديث عن "حماية السلم الاجتماعي"، والآليات الواجب ضمانها لتحقيق ذلك.

إن العامل المشترك بين كل الديانات هو الدعوة للسلوك المسالم، وتقديمه على أنه سلوك حضاري، كما أن كل هذه الديانات تحتوي على نصوص تدعو للحفاظ على السلم، لذلك نجد أن التعاليم الدينية تدعو لإقامة علاقات حسنة ومسالمة مع مختلف الشعوب.

إن الدين الإسلامي هو ختام الأديان السماوية، وجامع للتعاليم الواردة في كل الديانات التي أبقت في مجال السلم، ولذلك نجد أنه يرادف بين السلم والمسالمة والإسلام، وقد دلت جميع نصوص

الشرعية الإسلامية المتضمنة لهذه المعاني على ضرورة الدعوة إلى السلم والصلح والترغيب فيهما، ورفض الحرب والتنازع والفرقة.

وعلى الرغم من أهمية هذه التعاليم النبيلة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، إلا أن الناظر بتمعن في واقع مجتمعاتنا العربية والإسلامية يلاحظ تأخر واضح في هذا المجال، واضطراب السلم الاجتماعي في الكثير من البلدان، مما أدى إلى وقوع صراعات كبيرة كانت سبباً في اختلال التوازن الاجتماعي في هذه الدول.

لذا نجد أن المشرع الجزائري خلال المأساة الوطنية قد أصدر حزمة من التشريعات كآلية لاستعادة الأمن والسلم الاجتماعيين، والتي من بينها: قانون الرحمة الذي حاول معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة، ثم قانون الوثام المدني، ثم أرفقه بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 29 سبتمبر 2005، لتختتم مسيرة السعي لتحقيق السلم الاجتماعي بقانون العفو الشامل.

بهذه الخطوات حاول المشرع وضع أرضية مشتركة، وإيجاد مخارج قانونية مقبولة للجماعات المسلحة التي ضل بها السبيل، كما حاول الحفاظ على الشخصية الجزائرية وهويتها بمكوناتها الثلاثة: (الإسلام، العروبة، الأمازيغية)؛ فالتسميات والمصطلحات القانونية المستعملة في مشروع الميثاق تحاول أن تكون حيادية بين طرفي النزاع، وقد اصطلح على هذه الفترة "بفترة المأساة الوطنية" كتعبير صريح عن نية السلطة في السعي إلى إرساء وتعزيز "التماسك الاجتماعي والوطني".

بعد تجاوز مرحلة الأزمة لجأ المشرع إلى سن جملة من التشريعات والنصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء الأمن والسلم الاجتماعيين، وتحقيق تنمية لتدعم الآليات السابقة، ثم اتجهت سياسة الدولة بعد ذلك إلى سياسة جديدة تمثلت في العمل على تغطية الحاجات الأساسية للمجتمع، خاصة الفترة التي تزامنت مع فترة انتعاش سوق البترول، وزيادة عائداته التي أتاحها ارتفاع أسعار البترول.

كما شهدت الجزائر في العشر سنوات الأخيرة اضطرابات عديدة في مختلف القطاعات كالصحة، والتعليم، والوظيفة العمومية بسبب محدودية الإمكانيات.

وقد جاء موضوع هذا البحث الموسوم بـ: "آليات حماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية"؛ ليتناول عرض وتحليل ومناقشة مجمل الإجراءات والتشريعات القانونية المتخذة في تلك الحقبة ومناقشتها في ضوء ما يقابلها في الشريعة الإسلامية.

أولاً- إشكالية البحث:

بناء على ما تقدّم، حاولت من خلال هاته الدراسة، الإجابة على الإشكالية الرئيسة لهذا البحث التي تمحورت في السؤال الآتي: ماهي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لإضفاء الحماية المستحقة للسلم الاجتماعي أثناء الأزمة وبعدها وما يقابلها من جهة الشريعة الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما مفهوم السلم الاجتماعي؟
- ما مقوماته في القانون والشريعة الإسلامية؟
- هل وُفّقت السلطات الجزائرية في ما اتخذته من آليات وإجراءات لاستعادة وحماية السلم الاجتماعي، من الوجهة القانونية والشرعية؟
- وهل استمرت حالة السلم الاجتماعية المتوصل إليها في فترة انتعاش أسعار البترول الى ما بعدها؟.
- وما هي ضمانات استمرارية السلم والأمن الاجتماعيين ما بعد انتعاش أسعار البترول؟.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع هذا البحث بناء على مجموعة من الاعتبارات الشخصية والموضوعية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الأسباب الشخصية:

وتمثلت في العناصر الآتية:

- حب الوطن، حرك جانب الرغبة في المساهمة بهذا العمل في حمايته ودعم أمنه واستقراره.
- الميل الفطري للمواضيع السياسية والاجتماعية، ومقارنتها بما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الأسباب الموضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية الدافعة لتناول هذا الموضوع

- إن عامل الأمن والاستقرار عامل مهم في تغيير أي واقع، وإحداث نهضة اجتماعية أو طفرة اقتصادية، أو تحقيق أي إصلاح سياسي في مجتمع ما.

ثالثاً- أهمية الدراسة:

يعد عامل الاستقرار والتجانس المجتمعي من العوامل الأساسية لتحقيق نهضة أي أمة، لأن الخلاف، والاضطراب، وعامل الاستقرار، وعجز القدرة الشرائية للمواطن، وعدم إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية، والتداول السلمي على السلطة، وعدم القدرة على تغطية العجز في سوق العمل، كما أن نقص التوظيف والفقر كلها عوامل تؤدي إلى استمرار بعض الاختلالات، وتظهر أهمية موضوع هذا البحث في تسليط الضوء على هذه الزاوية، في واقعنا الجزائري الذي عاصر أزمة العشرية السوداء وما بعدها من آثار، وتناول مجمل تلك التشريعات والإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع في سبيل تجاوز تلك العوامل المعيقة لإرساء السلم الاجتماعي وحمايته، مع مقارنتها بما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

- قلة مثل هذه الدراسات المتخصصة في الشأن الجزائري، والتي تناولته بالبحث في الآليات القانونية لحفظ السلم الاجتماعي في الجزائر، مع وضع تخريج لها على ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ما تشهده الساحة العربية والإسلامية، وحدودنا الملتهبة (ليبية، مالي، النيجر، المغرب) بشكل أعمق يصل لحد الاقتتال الداخلي، وتعميق الانقسامات الجغرافية في أغلب البلدان العربية.

رابعاً- أهداف البحث:

حاولت هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يأتي:

- بيان مفهوم السلم الاجتماعي وإبراز أهم مقوماته في القانون والشريعة الإسلامية.
- الكشف عن أهم الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل بسط السلم والحفاظ على مكسب الأمن وتجنيب الوطن مزيد من المزالق والصدمات خاصة بعد العشرية السوداء.
- الوقوف على مدى فعالية هذه الآليات القانونية في تحقيق سلم اجتماعي حقيقي، ومقابلتها بالآليات الشرعية التي تجعل مجتمعنا يوافق على المخارج السلمية من الأزمات والتعايش سلمياً وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

خامساً- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج المقارن بالأساس، إضافة للمنهج الوصفي والتحليلي عند الحاجة إليهما بوصفهما منهجين مساعدين، لأن الموضوع قائم على مقارنة آليات حماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، فهو المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات.

كما أن المنهج التحليلي ملائم لعرض الإجراءات والآليات التي لجأ إليها المشرع الجزائري خلال فترة الأزمة وما بعدها، وتحليلها ومناقشتها ومحاولة الوصول إلى الأسباب الحقيقية فيما اتخذته السلطات من إجراءات ومقارنتها بما جاء في الشريعة من خلال الإسقاطات على بعض ما جاء في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وعمل الصحابة، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

سادساً- الدراسات السابقة:

رغم أن هناك بعض الدراسات التي سبقت هذا البحث بالنسبة لموضوع السلم الاجتماعي، لكن لم أعثر -في حدود اطلاعي- على دراسة تناولت آليات الحفاظ على السلم الاجتماعي في الواقع الجزائري، أي الوقوف على الإجراءات القانونية التي لجأ إليها المشرع الجزائري أثناء العشرية السوداء، والفترة التي تلتها مع مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الدراسات:

1- دراسة بلعبدون عواد، دراسة بعنوان: "دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر"، وهي أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران موسم 2013-2014، وقد عرضت هذه الدراسة، دور التفاوض الجماعي وما حققه من مكاسب للعمال، كأحد الأسباب التي دفعت العمال للانضمام إلى النقابات والاتحادات العمالية، في مواجهة الاستغلال الرأسمالي، كما أدى إلى بروز النقابات العمالية كقوة ضاربة قدمت إسهاماتها في وضع أسس لعلاقات عمل متكافئة مع أصحاب العمل، وهي آلية لها دورا فعالا في تحقيق السلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

2- دراسة حسن الصفار، بعنوان: "السلم الاجتماعي، مقوماته وحمائته"، دار الساقى بيروت، لبنان، ط 2002، وهي دراسة اجتماعية تطرق صاحبها في بدايتها إلى مفهوم السلم الاجتماعي، سواء على صعيد علاقة المجتمع بمجتمعات أخرى وهو ما يعرف بالعلاقات الدولية، أو على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع والعلاقات القائمة بين أجزائه وفئاته، وهو ما ركزت عليه الدراسة، ثم تطرق الكاتب إلى مقومات السلم الاجتماعي، حيث وقف على نموذجين متقابلين لدول في مجال توفر وفقدان السلم، يلاحظ على هذه الدراسة أنها متخصصة في العلوم الاجتماعية

3- دراسة بعنوان: "الأمن الاجتماعي في الاسلام- دراسة مقارنة"، للدكتور أسامة السيد عبد السميع، وهو عبارة عن كتاب تناول الأمن الاجتماعي في الاسلام، حيث توقف صاحب الكتاب عند أغلب النصوص الداعية إلى التحلي بهذا السلوك سواء في القرآن أو السنة، ومقارنتها بما جاء في التوراة والانجيل من خلال الوقوف على النصوص الداعية إلى الأمن والسلم الاجتماعيين في هاتين

الديانتين، من منطلق حرص جميع الديانات السماوية على إشاعة الأمن والسلم الاجتماعيين في ربوع الارض، حيث خلصت الدراسة الى اتفاق جميع الاديان السماوية على ضرورة التحلي بالفضائل والنهي عن الرذائل، باعتبار هذه السلوكيات عامل مهم في إشاعة السلم الاجتماعي، كما اشارت الدراسة الى تفوق الشريعة الإسلامية وتميزها في مجال إشاعة الأمن وضبط السلوك العام سواء داخل المجتمع الإسلامي نفسه، أو علاقته مع باقي المجتمعات.

هي دراسة متخصصة في العلوم الاسلامية ومقارنتها بالديانات الأخرى فلم تتناول الجوانب القانونية كما هو موضوع دراستنا.

إن المتأمل في الدراسات السابقة وهذا البحث يلتمس فيه سبقاً وجدة من ناحية قصره على حالة المجتمع الجزائري، والكشف عن مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري أثناء الأزمة وبعدها، وكيف تنظر الشريعة الإسلامية في مثل هذه الاجراءات، في مقارنة ودية تسهم في إثراء المكتبة القانونية، وتسهم في تجاوز البلد لآثار محنته، والكشف عن آليات تسهم في خلق سلم اجتماعي فعال. لقد اخترت أن أتناول هذه الآليات من جهة القانون، أو من جهة الإجراءات التي قامت بها السلطات الجزائرية لإخماد الصراع القائم، والاستثمار فيما توصل إليه من استعادة للأمن والسلم عن طريق آليات أخرى مساعدة على تحقيق ذلك.

ومقارنة هذا مع أهم الآليات الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة الشريفة وعمل الصحابة؛ والتي تمثلت في تطبيق الحدود والقصاص كآلية أمنية صارمة لاستعادة السلم الاجتماعي، والعمل على تطبيق أحكام القضاء، وتفعيل الحدود والتعازير كآليات أمنية للحفاظ على السلم الاجتماعي، إضافة للآليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتمثلة في الدعوة للتحلى بمكارم الاخلاق، وتفعيل جهاز الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآليات سياسية، وتطبيق الاقتصاد الاسلامي القائم على التكافل الاجتماعي ومنع الربا والغش كآليات اقتصادية.

كما ناقش هذا الفصل الانعكاسات السلبية لشراء السلم الاجتماعي، وما تخلفه من أضرار على المجتمع ذاته، والسلم الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي.

سابعاً- صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من صعوبات أو عقبات، ولعل أهمها -في نظر الباحث-

- قلة المصادر والمراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث.

- اختلاف وجهات النظر حول الأزمة الجزائرية بين النقاد والباحثين.

ثامنا - خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة آنفا، قُسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة: حيث تضمنت المقدمة تمهيدا للدراسة وأهميتها وإشكالياتها.

ثم فصل تمهيدي حُصِّص لعرض مفاهيم الدراسة، تم فيه التعريف بالموضوع، والمصطلحات المشابهة له، وختم بمقومات السلم الاجتماعي؛ كما تناول الفصل الأول آليات حماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية ومقارنتها بما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من آليات أمنية متمثلة في تطبيق الحدود والتعازير؛ وتناول الفصل الثاني الآليات التي لجأ إليها المشرع الجزائري لاستعادة السلم الاجتماعي، متمثلة في آلية فرض الأمن، ثم آلية العفو والمصالحة التي جاءت على عدة مراحل، منها: (قانون الرحمة - قانون الوثام المدني - قانون المصالحة الوطنية والعفو الشامل). ومقارنتها بالآليات الشرعية، وفق ما دعت إليها الشريعة الإسلامية، من خلال تشريع الحدود لدرء هذه المخالفات وتطبيق القصاص لمعاقبة المعتدي، والدية لتحقيق العدالة وإعادة الحقوق إلى أهلها، وهكذا يتحقق السلم الاجتماعي وفق رأي الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير تضمنت خاتمة الدراسة بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها، من خلال معالجة إشكالية البحث في مختلف مراحله.

بقي أن نشير إلى أن الدراسة تناولت: آليات حماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، في مختلف فصول البحث، إلا أن عنوان الأطروحة جاء بمصطلح "حفظ السلم الاجتماعي.."، تماشيا والمصطلح الذي اعتمد به المشروع لدى فريق التكوين والمجلس العلمي بادئ الأمر لأنه الأقرب لتأدية المعنى، فقد جاء العنوان بهاته الصيغة "آليات حفظ السلم الاجتماعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية"، وقد عدلنا عن مصطلح "حفظ" إلى مصطلح "حماية"، لأن الحماية إجراء استباقي خارجي، لمنع الأذى من الوصول إلى الشيء المحمي، بينما الحفظ يهدف إلى صيانة الشيء وصونه من الضياع، جراء عوامل ومؤثرات قد تكون داخلية، ولأن الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وهو في الغالب معنوي، والحفظ يكون للشيء الذي يمكن إحرازه والتحكم فيه وهو في الغالب مادي.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للدراسة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم آليات حماية السلم الاجتماعي

المبحث الثاني: المصطلحات المشابهة "للسلم الاجتماعي".

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

وفيه مطلبين؛

المطلب الأول: تعريف "آليات – حماية - السلم- الاجتماعي" لغة
المطلب الثاني: تعريف: "آليات حماية السلم الاجتماعي" اصطلاحاً

التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

نحاول من خلال هذا الفصل، تحديد المفاهيم الأساسية، وضبط مصطلحات العنوان، والمتمثل في آليات حماية السلم الاجتماعي، وهو من المفاهيم المركبة التي تستوجب عند فهمها الوقوف على فهم اجزاء مركبها، ولذلك وجب علينا من خلال هذا المبحث الوقوف على مختلف مناحي مدلول هذا المصطلح، وقد حاولنا أن نقف عند معانيه المختلفة في اللغة، ثم الاصطلاح القانوني والشرعي. وقفنا في البداية عند معاني مصطلحات العنوان في اللغة ثم في الاصطلاح، وفي الأخير خلصنا الى معنى "آليات حماية السلم الاجتماعي" عند أهل القانون ثم أهل الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية لغة

أولاً: تعريف الآليات لغة

اسم مؤنث على آلة: حركة آلية، وهو مصدر صناعي من آلة، ويأتي بمعنى وسيلة، إمكانية ويقال يجب الالتزام بآليات فض النزاع، وهكذا يقال: آليات حماية السلم الاجتماعي. ثانياً: الحماية لغة مصطلح مشتق من الفعل حمى، وهذا بمعنى أنه منعه عنه ودفع عنه¹، حمى يحمي، (ح.م.ى)، حمى المريض مما يضره أي منعه عنه، كذلك يأتي بمعنى حمى، يحمي، حمياً، وحمية، وحماية، وحمية الشيء منه، منعه عنه، ودفعه عنه²، فالحماية هنا بمعنى المنع من جهة النفع لا من جهة الضرر. ثالثاً: تعريف السلم في اللغة السلم بكسر السين وفتحها هو الصلح، ويمكن أن يذكر كما يمكن أن يؤث³، وأصله من "التعري والبراءة من الآفات الظاهرة والباطنة"⁴، ومنها يقال السلم بفتح السين وكسرها، يذكر ويؤث⁵، والسلم والسلام بمعنى الصلح⁵.

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي الملقب بابن منظور، لسان العرب، ج14، ص198.

² يُنظر: جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط7، ص315.

³ يُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2، المطبعة الاميرية بمصر 1909، ص437.

⁴ يُنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، ط1995، ج2، ص326، الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 2010م، ص245، 246.

⁵ يُنظر: جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط7، ص448.

كما يأتي السلم في مقابل الحرب، ويقال السِّلْم أو السَّلْم أو الاستسلام ضد الحرب¹؛ أي بمعنى انتشار الرعب والخوف، وعدم الاستقرار أو ما نسميه الانفلات الأمني. وقد ورد لفظ السِّلْم في القرآن بمعنى الصلح والمصالحة، أو المصالحة²، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³. أي إن أرادوا الصلح، وتخلوا عن خيار الحرب وظهر من الدلائل القاطعة على نيتهم في ذلك، فصالحهم⁴.

كما تأتي السِّلْم، والسَّلْم، بمعنى الصلح؛ وتسالموا تصالحوا، والخيل إذا تسامت تسائرت لا تهيج بعضها بعضاً، أي أن تكون في صف أو مسار واحد، والسلامة: بمعنى البراءة، وتسلم منه بمعنى تبرأ منه، والسَّلْم أو المسالم تقول أنا سلم لمن سالمي؛ وبذلك كان هذا اللفظ اسماً لشرعية سماوية وهي الإسلام وهو مشتق من الاستسلام، بمعنى الانقياد، والإسلام من الشريعة وهو إظهار الخضوع وإظهار الشريعة هو التزام بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم⁵. رابعاً: "الاجتماعي" لغة

المركب الإضافي الثاني لمصطلح "السلم الاجتماعي" هو لفظ "الاجتماعي" وأصله في اللغة من الفعل الثلاثي "ج.م.ع" المنسوب إلى الاجتماع: "النشاط الاجتماعي"،⁶ وفعل "جمع" بمعنى تقريب الشيء المتفرق إلى بعضه.⁷

¹ يُنظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج 03، ص 191.

² يُنظر: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 6، 2010م، ص 245، 246.

³ الآية 61 من سورة الأنفال.

⁴ يُنظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط 01 (1420هـ - 2000) ص 359.

⁵ يُنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 03، ص 191.

⁶ يُنظر: جبران مسعود، المرجع السابق، ص 21.

⁷ يُنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 46.

ويقال اجتمع، يجتمع اجتماعاً، فهو مجتمع، واجتمع المدرسون في نقابة المدرسين، أي التقوا، وكلمة "اجتماعي" اسم منسوب إلى اجتماع، ورجل اجتماعي أي كثير الاختلاط بالناس.¹

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية اصطلاحاً

أولاً: تعريف الآليات اصطلاحاً

ويأتي بمعنى وجود حقوق والتزامات للأشخاص أو إجراءات واجبة التنفيذ، كالحديث عن حقوق الإنسان بالاشارة الى حقوق الافراد المعترف بها في الاتفاقيات الدولية.

ثانياً "تعريف الحماية في الاصطلاح

هي كافة النشاطات الهادفة الى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الافراد، دون تمييز ووفقاً لما تتضمنه القوانين والأطر ذات العلاقة، وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الانسانية.

– الحماية عند أهل القانون

حمى يأتي بمعنى منع الافراد من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، بموجب الأحكام والقواعد والقوانين التي ينص عليها الدستور.

ثالثاً: تعريف السلم في الاصطلاح القانوني

للسلم معاني كثيرة، ونكتفي هنا بمعنيان:

الأول هو "غياب الخلاف والحرب"، وهذا المعنى الشائع في العديد من الكتابات، حيث يرى الباحثون في مجال العلاقات الدولية أن السلام يعني غياب الحرب، وفي المجتمعات الإنسانية يعني غياب كل ما له علاقة بالعنف مثل النزاعات العرقية والطائفية، التي غالباً ما تعود أسبابها إلى اعتبارات اقتصادية أو سياسية داخل الحيز الجغرافي الواحد.²

أما الثاني فهو "الاتفاق والانسجام والهدوء"، وعليه فالسلام لا يعني فقط غياب العنف بكافة أشكاله، بل يعني صفات إيجابية مرغوبة في ذاتها، بل يتعداه إلى حالة الهدوء والاستقرار والوثام والاتفاق والانسجام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين أفراد، وشرائحه وقواه المتعددة المختلفة.³

¹ يُنظر: أحمد مختار عمر، مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 01، ط 01 مطبعة عالم الكتب-2008، ص 394.

² يُنظر: سري زيد الكيلاني وليلى مصطفى تفاحة، أثر احترام حقوق المواطنة في السلم الاجتماعي، مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012، ص 25

³ يُنظر: سري زيد الكيلاني وليلى مصطفى تفاحة، المرجع نفسه.

هو وضع دولة ليس لها حرب مع دولة أخرى، وهذا الوضع قد توج بوضع اتفاقية سلام أو معاهدة سلم، بن الدولتين، أو تمدد لحالة عدم الاعتداء¹.

رابعاً: تعريف "الاجتماعي" في الاصطلاح

عُرِّفَ لفظ "اجتماعي"، بتعاريف متباينة ومتعددة من طرف أهل البلاغة وعلماء الاجتماع، وكلّ حاول إعطاء مفهوم خاص به، محاولاً صياغته من الزاوية التي ينظر منها، فمن خلال هاته الدراسة نحاول الوقوف على بعض هذه التعاريف.

وهو اسم منسوب إلى اجتماع، فيقال العرف الاجتماعي، الإعانات الاجتماعية، وعمل اجتماعي أي عمل منظم يهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية لمجتمع ما.² وقد ورد أن الإنسان الاجتماعي هو من كان محباً للمجتمع بطبعه، فيفتح على الحياة العامة ويختلط بأصناف الناس، مُتَحَمِّلاً مختلف ما يصدر عنهم. ولذلك يقال "الإنسان كائن اجتماعي".³ وهناك من عرف كلمة اجتماعي "على أنه سلوك إنساني أو صفة ملازمة للوجود البشري عبر التاريخ"، والفيلسوف اليوناني أرسطو يعرف الإنسان بأنه "حيوان اجتماعي - وحيوان ناطق" لأن الجانبين الاجتماعي والعقلي هما أبرز سمتين في الوجود الإنساني⁴.

المطلب الثالث تعريف "السلم الاجتماعي"

بعد التعرف على معنى "السلم" ومعنى "الاجتماعي"، في اللغة والاصطلاح، يأتي التعريف بالمركب الإضافي لعبارة "السلم الاجتماعي" بتعريفه في الاصطلاح العام، ثم نتناول معناه كما جاء في اصطلاح القانونيين ثم في اصطلاح أهل الشريعة.

الفرع الأول: تعريف "السلم الاجتماعي" في الاصطلاح

وقد عرف بمعنى "توافر الاستقرار والأمن والعدل الكاف لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول".⁵

¹ يُنظر: جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاض، (المؤسسة الجامعية للدراسات، بروت - 1418هـ/1998م)، ص 914.

² يُنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 01، ط 01 - 2008. ص 394. مطبعة عالم الكتب.

³ يُنظر: جبران مسعود، المرجع السابق، ص 21.

⁴ يُنظر: إلياس فرح، مقدمة في دراسة المجتمع العربي والحضارة العربية، دار الطليعة بيروت، ط 4، ص 28.

⁵ يُنظر: خالد ابن محمد البدوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، سلسلة رسائل ف الحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض 2011، ص 12.

ويعرف بأنه حالة الهدوء والاستقرار للمجتمع والوئام والانسجام داخل المجتمع نفسه، وفي العلاقات بين شرائحه وأفراده وقواه المتعددة، وعليه فالسلام لا يعني غياب العنف بأشكاله المتعددة، بل يعني أيضاً صفات إيجابية مرغوبة في ذاتها، مثل الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق، والرغبة في تحقيق الانسجام في العلاقات بين البشر، وسيادة حالة من الهدوء في العلاقات بين الجماعات المختلفة.¹

وهناك من عرف السلم الاجتماعي بأنه غياب كل مظاهر العنف والقهر والخوف في المجتمع²، إذ أن السلام لا يعني فقط غياب الحرب، كما أنه ليس فقط ظاهرة سياسية، ولكنه يعبر عن عملية اجتماعية لها العديد من المستويات، فهي تتضمن السلام على مستوى العائلة، وعلى مستوى المجتمع، ثم على المستوى الإقليمي والدولي أيضاً، كما يتناول أيضاً السلام الداخلي، أي السلام مع النفس وهذا النوع ضروري لخلق عالم سلمي³.

كما عُرف على أنه "ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار، واحترام الرأي الآخر، وتقبل التعايش مع كافة أطراف المجتمع واختلافهم، وحل جميع المشاكل بالطرق السلمية دون اللجوء للحرب والعنف"⁴.

إذا السلم كلمة تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب.⁵

هذا ويرتبط السلم الاجتماعي بالسلام العالمي ويتأثر به، ويكون الاستقرار الاقتصادي دعامة أساسية له، إضافة إلى وجود سياسة رعاية اجتماعية صلبة تساعد على تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي وحماية حقوق الإنسان وتعزيز شبكة الأمان الاجتماعي لتحقيق أقصى درجات التوافق والتكيف والمواطنة لدى أفراد المجتمع، ويتأثر السلام الاجتماعي بالتغيرات التي تطرأ على السياسة الاقتصادية، كما أن يتأثر بالامتزاج والتغيرات والاهتزاز الثقافي⁶.

¹ حسن موسى الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، دار الساقى، ص 39

² يُنظر: محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، مقال بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الاردن، ص120.

³ يُنظر: أشرف عبد الوهاب، التراث والتغير الاجتماعي - التسامح الاجتماعي بين التراث والتغير، دار كتب عربية للطباعة والنشر، ص83.

⁴ يُنظر: محمد المومني، المرجع السابق، ص 120.

⁵ يُنظر: حامد أشرف همداني، المرجع السابق، ص 304

⁶ يُنظر: صفاء فضل هاشم، التدخل المهني باستخدام الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لنشر ثقافة السلام الاجتماعي للأحداث المنحرفين، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد: 49، المجلد: 03، ص664، يناير 2020.

فالسلم الاجتماعي هو حالة من الوئام والمصالحة بين جميع المكونات السكانية والقوى الاجتماعية بين البوادي والحوضر¹.

الفرع الثاني: مفهوم السلم الاجتماعي في الاصطلاح القانوني

السلم الاجتماعي من الناحية القانونية هو توافر الاستقرار، والأمن والعدل، والمساواة في مجتمع معين تحت مظلة القانون، وبذلك لا يتحقق السلم الاجتماعي ما لم توجد سلطة تسهر على إسداء وتحصيل الواجبات، وتحقيق العدل والمساواة، وتضمن الحقوق الأساسية للأفراد والفئات المختلفة، وتسهر على تطبيق القانون².

للسلم الاجتماعي علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، إذ يمكن تعريفه بأنه عبارة عن جملة من المبادئ والقيم والسلوك والأفكار التي تقود إلى حسن التعايش مع الآخر، ونبذ العنف، مع تفضيل اللجوء إلى وسائل سلمية وقانونية لحل النزاع، والإحساس القوي بلُحمة المجتمع وعصبته بحيث يصبح من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى هدم النسيج المجتمعي، أو إحداث تشوهات عميقة وجوهرية ومتعمدة فيه³.

ويقتضي مفهوم السلم الاجتماعي تطبيقه كحالة من جهة، وتوفير وسائله من جهة أخرى، حيث يقوم تحليل وتوصيف السلم الاجتماعي على الحياة الكريمة والحق فيها والحقوق المرتبطة بها، وأهمها تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية من غذاء وماء نقي وصحة وتعليم، ومواصلات واتصالات وسكن وعمل وتأمين لتحقيق وسائل العيش الكريم⁴.

فالسلم الاجتماعي هو الانسجام التام الذي يطبع العلاقات الاجتماعية لأي مجتمع، مع سلطة مشرفة تحرس هذا السلم عن طريق توفير العدل والمساواة بين شرائحه، مع تطبيق القانون؛ ويرتبط السلم كقيمة حضارية بالعدالة الاجتماعية مع حسن التطبيق، مما يؤدي إلى التراحم والتعاطف بين أفراد وجماعات المجتمع، وما يؤكد ذلك هو ثلاثية السلام، العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان؛ حيث أنها تعتبر مفاهيم متشابكة غير منفصلة، فالسلام أو السلم الاجتماعي غير ممكن بدون عدالة، ولذلك فإن مناصرة العدالة يُنظر إليها على أنها أهم أعمال السلام، كما أنه من أجل العدالة يحمل في

¹ يُنظر: عبد القاسم عبد المؤمن عمر، وآخرون، المرجع السابق ص 237.

² يُنظر: محمد مصباح الجندي، وعمر أحمد مهلهل، المواطنة ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي -ليبيا نموذجاً- مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد: 11 يونيو 2018. ص 305

³ يُنظر: أسماء حسين محمد آدم، المرجع السابق، ص 02.

⁴ يُنظر: عبد القاسم عبد المؤمن عمر، وعمر، وصادق أبكر آدم سليمان، المرجع السابق ص 238.

طياته العمل من أجل السلام والعدالة الاجتماعية، وأن غياب الحقوق الإنسانية يعني غياب العدالة والسلام الاجتماعي¹.

الفرع الثالث: مفهوم السلم الاجتماعي في الاصطلاح الشرعي

السلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتعبر عن رغبة كامنة في ذوات أفراد المجتمع، وتشكل هدفاً أساسياً للشعوب السوية المخلصة لقيمها ومبادئها، والسلم يحمل في طياته معنى السلام، وأصله من السلامة وهي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار، ويطلق السلم بمعانيه المختلفة على كل ما يقابل حالة الحرب والنزاع، والصراع².

إن مفهوم "السلم الاجتماعي" في الإسلام «يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتوياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والعرض، المطلوب شرعاً المحافظة عليها»³. فالأمن أو السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والبحث في مقوماته يعني استعادة العافية للفرد المسلم في جميع مناحي الحياة، ويجعله ينتظم في ترتيب أولوياته، بدءاً بتحقيق الأمن النفسي فالأمني فالسلم والأمن المجتمعي، وذلك كله وفق قواعد إسلامية ثابتة⁴.

الأمن الاجتماعي، هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، وهو ينتج عنه سلم اجتماعي، أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويستوعب هذا الأمن كل شيء مادياً كان أو معنوياً، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، بمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة⁵.

وبما أن الإسلام له رسالة أساسية يشيعها في الأرض، وهي رسالة السلام والمحبة بين الكيانات المختلفة عن الأنبياء والرسل الذين ابتعثهم الله للأرض، فقد كانت رسالة علماء الشريعة الإسلامية مكتملة لما جاء به الأنبياء والرسل بدءاً بخاتم المرسلين "محمد ابن عبد الله، صلى الله عليه وسلم"⁶.

¹ يُنظر: صفاء فضل هاشم، المرجع السابق، ص 664.

² يُنظر: حسن الصفار، السلم الاجتماعي.. مقوماته وآليات حمايته، دار الساقى بيروت، لبنان، ط 2002، ص 34.

³ يُنظر: التركي بن عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمان، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام. ص 27، المرجع السابق.

⁴ يُنظر: إدريس أحمد، الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية، موقع إسلام أون لاين،

<https://islamonline.net>، تمت زيارته يوم: 2022/06/11، الساعة 02:03 صباحاً.

⁵ يُنظر: إدريس أحمد، المرجع السابق.

⁶ يُنظر: التركي بن عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

إذا السلم الاجتماعي في الإسلام، هو اطمئنان يجده الفرد بحيث يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه في مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، يقدم عليه برغبة ذاتية لا يجبره أحد، يتشاركه مع الآخرين، كما يناط بالحكم أن يكلف به مؤسسات عاملة في المجتمع وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي لتحقيق ما خلق الإنسان من أجله، لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة¹.

خلاصة:

وبشكل أعم فإن السلم الاجتماعي أو الأمن الاجتماعي، يحمل دلالة واحدة وهي الرفض المطلق لكل أشكال النزاع، أو الدعوة إليه تلميحاً أو تصريحاً، أو التبرير لمن يدعو إليه، أو تبني ثقافة تعتبر التصادم حتمياً لواقع التباين الفكري أو السياسي أو الثقافي أو حتى التمايز الطبقي أو الاجتماعي، والعمل على تحويل حق الاختلاف إلى إيديولوجية حادة والتنظير لها على حساب الاستقرار والانسجام داخل المجتمع، كما أنه بمثابة إعادة إنتاج نعرات، والتشكيك في القانون وحظوظه ونجاحه في الإدارة الديمقراطية للتنوع.

ويمكن القول بأن مفهوم السلم الاجتماعي في واقعنا المعاصر، يدفعنا لاستحضار ترسانة من الوسائل والقوانين والإجراءات المادية لإحلاله والحفاظ عليه، فالقوة والردع القانوني الذين يجب أن تحوزهما الدولة، يعتبران عاملان أساسيان لحماية الدولة ذاتها وحماية المكتسبات، أو تحقيق التنمية والرفاه للإنسان، وهي مقاصد مهمة للإنسان، غير أنها لا تعدو عن كونها مكاسب مادية محضة.

لكن السلم الاجتماعي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية هو مسؤولية جماعية، وإن كان منطلقها فردي، وهو حالة نفسية شعورية تبعث على الإحساس بالأمان، ما يخلف استقرار وهدوء في واقع الفرد ينعكس بالإيجاب على المجتمع، كما أن السلم الاجتماعي في الإسلام يكون الدافع القوي إليه هو مظنة الأجر والثواب.

¹ يُنظر: إدريس أحمد، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

المصطلحات المشابهة للمسلم الاجتماعي.

وفيه أربعة مطالب؛

المطلب الأول: التعايش السلمي

المطلب الثاني: الاستقرار الاجتماعي

المطلب الأول: التعايش السلمي

وهنا نحاول الوقوف عند بعض مفاهيم " التعايش " بمعنييه الاصطلاحي واللغوي، ثم نخلص الى مفهوم المركب الاصطلاحي بينهما وهو: "التعايش السلمي".

الفرع الأول: تعريف التعايش السلمي

أولاً: تعريف التعايش السلمي لغة

العيش يعني الحياة المختصة بالحيوان، وهو لفظ أخص من الحياة في معناه، لأن لفظ الحياة تقال في الحيوان وفي الباري تعالى وفي الملك، ويشترك من المعيشة لما يتعيش منه، قال تعالى: ﴿ أَهْمُ يَفْسُمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۖ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلُوفًا ۖ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾¹. ومعناه ليسخر بعضهم بعضاً في أمور التعايش بينهم، وذلك لاحتياج هذا لهذا وهذا لذلك، ورحمة الله عز وجل خير مما في أيدي العباد الخ..².

وكلمة عاش يعيشت، عيشاً، وعيشةً، ومعيشاً، وعيشوشة، والمعاش، والمعيش، والمعيشة ما يُعاش به، وجمع المعيشة معاش³. وعاشته: عاش معه، عيشةً: أعاشه، وتعايشوا: وعاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي⁴.

ثانياً: تعريف التعايش السلمي اصطلاحاً

هناك من عرفه على أنه الوجود المشترك لفئتين متناقضتين أو أكثر في محيط واحد سواء كان سلمياً أو غير سلمى، فالتعايش هو أن تتعايش الفئات جنباً إلى جنب دون أن تعتدي إحداها على الأخرى، لأن العلاقة وثيقة جداً بين السلم والاعتراف بالآخر ومكانته⁵.

ويراد به أيضاً حالة السلم التي تعيش فيها مجموعات ذات أنظمة اجتماعية، وهكذا يظهر أن عنصر التنوع والتباين والاختلاف هو حجر الأساس في مفهوم التعايش والتسامح، ويعني أيضاً استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد وما هو مسلم به بالنسبة له، ما يعني أن

¹ الآية 32، من سورة الزخرف

² يُنظر: الحافظ أبي الفدا إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي (المتوفى سنة 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ج2، ص 1680

³ يُنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج:6، ص321.

⁴ يُنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 2، ص 639.

⁵ يُنظر: عمر عباس محمد أبودقن، التنمية الاجتماعية لتعزيز السلام الاجتماعي والتعايش السلمي - دراسة حالة ولاية القضايف جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات العليا - 2016، ص 116.

التعايش السلمي هو تنوع وتعدد في المجتمع أيّ كانت طبيعته، ويترجم هذا التنوع وهذا التعدد في صورة آراء وممارسات مختلفة يجب التعاطي معها بشكل يحفظ لكل مواطن حقه¹.

الفرع الثاني: مستويات التعايش السلمي

إن لفظ التعايش السلمي لفظ حديث، ظهر بظهور المعسكرين الشرقي والغربي المتناحرين قبل سقوط جدار برلين وانحيار الاتحاد السوفياتي سابقاً²، وحين التمعن جيداً في مدلول مصطلح: (التعايش - COEXISTENC) كما أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني، تحمل عدة مفاهيم تختلف عن بعضها البعض، ولكن يمكن تصنيفها إلى مستويات أربعة؛ الأول: وهو سياسي اديولوجي، يحمل معنى الحد من الصراع، أو طي صفحة الخلاف العقائدي بين المعسكرين الشرقي والغربي، أو التحكم في إدارة هذا الصراع وفق ما يخدم مصالح الطرفين، ويفتح قنوات الاتصال لاستمرار الحياة، وقد عُرف التعايش أول ما عُرف على هذا المستوى الأول³. أما المستوى الثاني: ويتناول الناحية الاقتصادية، حيث يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية من قريب أو بعيد⁴. ويُعنى المستوى الثالث بكل ما هو ديني، ثقافي حضاري، ويشمل تحديداً التعايش الديني أو التعايش الحضاري، ومعناه أن تتجه إرادة ممثلي الأديان إلى تحقيق السلم والأمان بين شرائح المجتمع المختلفة⁵. أما المستوى الرابع: فهو يشمل التعايش العرقي واللغوي، أو ما يطلق عليه التعايش الاجتماعي، وهو ما يؤكد الأخوة العامة ونبد العصبية القبلية، وعصبية اللون واللسان، ويدخل ضمن هذا الإطار التعايش المذهبي، فكل له رأي أو طرح معين أو وجهة نظر، فيتقبل الكل آراء الآخر دون تجريح أو طعن أو نفي له وطمس وجوده، ومقتضى التعايش بين المذاهب والأعراق أن تتقارب وتتحمّل وجهات النظر المختلفة وتتعارف وتتعاون⁶.

¹ يُنظر: عمر عباس، المرجع السابق، ص 117.

² يُنظر: علي عطية الكعبي، التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس، بغداد، مكتبة عدنان، ط 1، 2014، ص 33

³ يُنظر: عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية.. العراق أنموذجاً، حولية المنتدى، كلية العلوم السياسية بغداد، ص 173.

⁴ يُنظر: عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ط 1، ص 76.

⁵ يُنظر: عبير سهام مهدي، المرجع السابق، ص 174.

⁶ يُنظر: أغار محمد عبد الكريم، محمد عرفان فير محمد، تعزيز التعايش السلمي والتنمية عن طريق مناهج التربية الإسلامية، دروس تعليم اللغة العربية لمرحلة الأساس أداة فعالة، الجامعة التنظيمية الإسلامية ببيروالا سيريلانكا، ص 04.

هذا ولا يعني التعايش الذوبان في الآخر والتخلي عن كل ما يميزك عن الآخر في المجتمع أو مع فقدان الشخصية، أو إن مقتضى التعايش بين طرفين يوجب أن يصيرا طرفاً واحداً.

الفرع الثالث: التعايش السلمي في السياسة الدولية

يُقصدُ بالتعايش السلمي في الأعراف الدولية، قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، وقد ظهر زمن الحرب الباردة أي بُعيد الحرب العالمية الثانية، أين أصبح عامل القوة هو الضابط الأساس في معايير العلاقات الدولية، ما جعل الفرع في توازن القوى بين المعسكرين يعجل بظهور هذا المصطلح "التعايش السلمي"، خاصة بعد تبنيه رسمياً من طرف جبهة ثالثة سميت "بدول عدم الانحياز"، والتي نادى به كشعار ومخرج أساس من حالة الصراع الدائم والتنافس المحتدم من أجل التسليح¹.

وتذهب الموسوعة السياسية إلى أن أول من أطلق لفظ التعايش السلمي هو "نيكتا خروتشوف" الزعيم السوفييتي، والذي لم يقصد من ورائه تراجع بلاده عن أهدافها المعلنة، بقدر ما كان يعني به محاولته تحقيق تلك الأهداف بطريقة منسجمة مع مقتضى التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، كظهور ما بات يعرف بتوازن القوى أو توازن الرعب².

وبهذا المعنى يختلف المقصود من التعايش السلمي حين استعماله في علاقات الدول عن معناه حين استعماله بين فئات المجتمع الواحد.

الفرع الرابع: التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية

من أبرز تعريفات العلماء للتعايش السلمي نجد من عرفه بأنه استقامة المعاملة مع المخالفين الموادعين وإكرامهم³.

إن مفهوم التعايش السلمي، لا يبعد كثيراً عن نطاق المفاهيم الوضعية السابقة، والتي ركزت في مجملها على حياة مشتركة بين الأطراف وعدم الاستبداد وشيوع مبدأ التعايش، غير أن مفهوم التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية يتعداه إلى إكرام المخالف والإحسان إليه، بالإضافة إلى توافر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو العرق أو الانتماء الفكري والسياسي⁴.

¹ يُنظر: عبد العزيز التويجري، المرجع السابق، ص 77.

² يُنظر: عمر عباس، المرجع السابق، ص 119.

³ يُنظر: محمد الحسن البغا، مفهوم التعايش السلمي وضرورته ومبادئه بين المسلمين وغيرهم، كلية الشريعة، جامعة دمشق

⁴ يُنظر: علي عطية الكعبي، المرجع السابق ص 41.

كما تدل الكثير من الشواهد على أن الإسلام هو دين التعايش السلمي بين الشعوب، فهو يحث على كرامة الإنسان، ويكرم أبناء الإنسانية بعضهم بعض، مع أن علاقة المسلمين مع الآخر مع غيرهم تقوم على ثلاث كليات قرآنية هي:

- 1- أن محبة الله لعباده تدور مع محبة خلقه وجوداً وعدماً
- 2- كون حب الله وعدله ليس جبلة موروثة، ولا فطرة إنسانية مغروسة، إنما هو كسب فعلي في كل حين.

- 3- تكريم الإنسان والدعوة إلى المحافظة على النفس، وتحريم قتل النفس بغير جرم عظيم¹. وهكذا نستنتج أن:

- التعايش في الإسلام بين المسلمين مع بعضهم أو مع غيرهم مرتبط بمحبة الله تعالى لهم، إذا هو تشريع ومعتقد ديني أن تحب الآخر وتتعاش مع لوجه الله من غير مصلحة قائمة.
- أن التعايش في الإسلام لا يُلغي الآخر، ولا يُلغي معتقده، أو أسلوب حياته، أو معتقده أو ممارسته، وإنما يؤسس لسلوك اجتماعي يحتوي الجميع.
- يستند الإسلام في ترسيخه للتعايش إلى أسس شرعية تُقر بحتمية الاختلاف وضرورة التجانس والتكامل بين الأفراد والجماعات، فلا تفرضه ضرورات حتمية أنية، بعد صراع مرير منهك للقوى يجعل الجميع في الأخير ينتبه إلى هذا المبدأ الأساس.
- الإسلام يذيب جميع الحواجز التي يقيمها البشر فيما بينهم والناجمة عن الفوارق الطبيعية، ويفتح المجال واسعاً أمام الحوار وقبول الآخر لترسيخ قيم الاحترام المتبادل بين البشر والمستند على الأصل الإنساني الواحد.

¹ يُنظر: عبد ربه عبد القادر حسن العنزي، بحث التعايش السلمي من منظور إسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - ع 41، كانون الثاني 2017. ص 186.

خلاصة:

التعايش السلمي مصطلح مناسب يظهر في الغالب في مناطق الصراع والتوتر، أو المناطق التي عرفت صراع أو نزاع مسلح، وعندما تضع الحرب أوزارها وحتى لا تعود شرارة النزاع من جديد تتدخل بعض المنظمات والجمعيات الدولية والمحلية، وحتى الخطابات السياسية الداعية الى البحث عن سبل العيش المشترك بين طرفي النزاع، بخلاف مصطلح السلم الاجتماعي الذي تكون غايته النأي بالمجتمع عن أسباب التوتر والصراع.

المطلب الثاني: الاستقرار الاجتماعي

ويعد هذا المصطلح من المصطلحات الأكثر استعمالاً في المجال السياسي بعد مصطلح السلم الاجتماعي، ولذلك تناولناه بالوقوف على مضامينه وأهم ما يميزه عن مفهوم السلم الاجتماعي.

الفرع الاول: تعريف الاستقرار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستقرار الاجتماعي لغة

هو من الفعل استقرّ، استقرّ في، استقرّ على، استقراراً، فهو مُستقرّ، والمفعول مستقر به¹، (ق. ر. ر) بالمكان ثبت فيه وسكن²، ويعني الثبات والسكون في الوضعية العامة من حيث الشكل والمكان³. واستقرت الأسعار ثبتت، واستقر رأيه على الأمر: صمم عليه واتخذ قراراً بشأنه، لم يستقر بعد على حال: لم يتوصل إلى موقف⁴، وفي المعنى العام هو الهدوء والسكينة وعدم الاضطراب أو التبدل السريع⁵.

ثانياً: الاستقرار الاجتماعي في الاصطلاح ويُقصد بالاستقرار السياسي والاجتماعي وجود نظام مقبول من العلاقات بين أطراف المجتمع المختلفة؛ ويقابل ذلك حالة الاضطراب، حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها، فيقع النزاع والاختلاف⁶. يقول الله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

¹ يُنظر: أحمد مختار، المرجع السابق، ص 1795

² يُنظر: جبران مسعود، المرجع السابق، ص 64

³ يُنظر: عادل ياسر ناصر، أزمت ومرتزمات الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات العربية، ص 02.

⁴ يُنظر: أحمد مختار، المرجع نفسه، ص 1795.

⁵ يُنظر: عادل ياسر ناصر، المرجع نفسه، ص 02.

⁶ يُنظر: حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي ضرورته وضماناته، الدار العربية للعلوم بيروت، ط1، 2005، ص15.

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ¹. أي استعمال ما أمر الله به، والمشي خلف ذلك في جميع الأحوال. "ولا تنازعوا" تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها، "فتفشلوا" أي تجنبوا "وتذهب ريحكم" أي تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله، "واصبروا" نفوسكم على طاعة الله، إن الله مع الصابرين" بالعون والنصر والتأييد، واخشعوا لربكم واخضعوا له.

كما أن الاستقرار الاجتماعي يؤهل الأمة لتأخذ بأسباب الوحدة وجمع الشتات، وهو بمثابة فرصة لتحقيق التنمية والبناء، ومكابدة باقي التحديات الخارجية، وبغيا الاستقرار². وللوصول إلى معنى دقيق للاستقرار الاجتماعي لا بد أن نقف أمام قسمين وهما الاستقرار الاجتماعي والاستقرار السياسي، فحتى وإن انفصلا لفظاً إلا أن اندماج معانيهما هو ما يشكل الصورة الكاملة لمعنى الاستقرار الاجتماعي.

أ- الاستقرار الاجتماعي:

من بين أهم تعاريف الاستقرار الاجتماعي نجد المفهوم القائل: أن الاستقرار الاجتماعي هو حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع وتجعله قادراً على تحقيق أهدافه وطموحاته، كنتيجة منطقية للحالة السليمة التي يعيشها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوى والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع³.

ب- الاستقرار السياسي: وهو جزء من الاستقرار الاجتماعي ومتضمن فيه، عادة ما يقرن به، إلا أن الاستقرار السياسي متعلق بثبات المسار والاتجاه العام للممارسة السياسية للدولة وتناغم المؤسسات السياسية مع بعضها من أحزاب واديولوجيات ومعارضة سياسية⁴.

فالاستقرار السياسي والاجتماعي هو ما يجعل المجتمع في طريق الوحدة، ويفتح المجال للبناء والتطوير ومواجهة التحديات الخارجية، وبانعدام الاستقرار يبقى الانسجام والتناغم المجتمعي شعاراً منشود، فتتلاشى اهتمامات الازدهار والتقدم وتضعف الأمة في مواجهة تحدياتها الخارجية⁵.

¹ الآية 46 من سورة الأنفال.

² يُنظر: حسن موسى الصفار، المرجع نفسه، ص 16.

³ يُنظر: عادل ياسر ناصر، المرجع السابق، ص 03.

⁴ يُنظر: عادل ياسر ناصر، المرجع السابق نفسه.

⁵ يُنظر: حسن موسى الصفار، المرجع السابق، ص 15.

ومن ناحية أخرى تعاني أغلب البلدان العربية من ضعف الاستقرار السياسي، لاضطراب وتشنج العلاقة بين الحكومات العربية مع بعضها؛ بحيث تطمح أغلب شعوب البلدان العربية الى أمن واستقرار اقليمي، وفي ممارسة حقوقية أوسع، أسوة ببقية شعوب العالم، حيث تكون الانتخابات وسيلة للوصول الى السلطة، مع إتاحة الفرصة لتشكيل أحزاب والتعبير عن الرأي¹، إلا أننا نرى أغلب البلدان تفتقر لهاته الخاصية، فتبقى الديمقراطية هدفا صعب المنال، بالنظر للوضعية الانتخابية التي لا ترقى لمستوى تطلعات الشعب، حيث يفوز الحاكم بأكثر الأصوات في الغالب².

خلاصة:

الاستقرار يعني الثبات والسكون في الوضعية من حيث الشكل والمكان، ومن هنا كانت فكرة الاستقرار الاجتماعي، فمفهومه أقرب الى التوطن والمكوث بالمكان الواحد لفترة أطول، وبمداومة الاستعمال أصبح هذا اللفظ في استعماله قريب الى مفهوم السلم الاجتماعي حيث يُقصد بالاستقرار السياسي والاجتماعي وجود نظام مقبول من العلاقات بين أطراف المجتمع المختلفة؛ فبعد استقرار مختلف الطوائف والشعوب في المكان الواحد، صاحب ذلك استقرار في العلاقات الاجتماعية واستمرار أطول في الوضع السياسي أو الحكم يطلق عليه الاستقرار السياسي الى جانب الاستقرار الاجتماعي.

¹ يُنظر: حسن موسى الصفار، المرجع نفسه، ص 22

² يُنظر: حسن الصفار، المرجع نفسه، ص 23

الفصل الأول

آليات حماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
والشريعة الإسلامية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي
في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات فرض الأمن لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
والشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي
في القانون والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية لحماية السلم
الاجتماعي في القانون

المطلب الثاني: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية، لحماية السلم الاجتماعي
في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية

لحماية السلم الاجتماعي في التشريع الجزائري

بنهاية تسعينيات القرن الماضي، وبداية الألفينيات ووصول الرئيس بوتفليقة الى الحكم، تجاوزت الجزائر عمق الأزمة، وشرع النظام الجديد في بلورت أفكار للحفاظ على المكتسبات الجديدة، وذلك ببذل مزيد من الجهود للحفاظ على مكسب السلم الاجتماعي، حيث تم التركيز بالخصوص على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتم تناول ما تم تحقيقه في مجال بناء دولة القانون وتحسين الحكومة، كما عرجت على التحديات التي مرت بها الدبلوماسية الجزائرية.

وهكذا تأتى للحكومة الجديدة الشروع على المستوى الداخلي في برنامج واسع لتعزيز دعائم الدولة الجزائرية من خلال إصلاح كل هياكل الدولة ومهامها؛ والمنظومة القضائية والمنظومة التربوية واتحاد جملة من الإجراءات الجريئة منها الاقتصادية والسياسية والقانونية، شملت على وجه الخصوص إصلاح المنظومة المصرفية قصد تحسين آداء الاقتصاد الجزائري ما مكن الجزائر من دخول اقتصاد السوق وإعادة النمو ورفع نسبة النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: الآليات السياسية لحماية السلم الاجتماعي في القانون.

إن الوظيفة السياسية هي التحدي الأكبر في حماية السلم الاجتماعي لأي دولة، لأنها توفر إطار للمصالحة السياسية، والإصلاح الاقتصادي، والتعبئة الاجتماعية، وبناء القدرات الحكومية، حيث تلتف حوله جميع الأنشطة الحكومية الأخرى، فنجاح الوظيفة السياسية بالضرورة يعني نجاح الوظائف؛ فأي تقدم تحرزه الدولة في مجال مكافحة الإرهاب هو بالأساس نتيجة لنجاح الآليات السياسية المنتهجة من قبل النظام، وإذا كانت الاستراتيجية السياسية غامضة أو غير معقولة فإنها لن توف بالغرض المنشود¹.

لذلك نجد أن الدولة الجزائرية قد شرعت بدءاً من سنة 2011، في إصلاحات سياسية واسعة النطاق، وقد سُبقت العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات والتشريعات، وكذلك بعض المشاورات السياسية والتي شاركت فيها عدة أحزاب، ومنظمات من المجتمع المدني، وشخصيات وكفاءات وطنية، نتج عنها اعتماد قوانين جديدة في بداية سنة 2012، لتنظيم الحريات العامة (نظام

¹ يُنظر: خالد أحمد وأحمد مولانا، الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد، المعهد المصري للدراسات، ص25، ترجمات 28 مارس

الانتخابات، والأحزاب السياسية والجمعيات، ومشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والأعلام؛ كما تم خلالها الحديث أو التمهيد لتعديل الدستور في ظل البرلمان الذي ستفرزه انتخابات 2012¹.

أولاً: التعديلات الدستورية المتوالية كآلية لحماية السلم الاجتماعي

في العشرين سنة الأخيرة عملت السلطات الجزائرية على تعديل الدستور أربع مرات وكان ذلك ما بين سنتي 2000م وسنة 2020، حيث شهدت هذه الفترة تعديل الدستور في سنوات (2002، 2008، 2016، 2020)، وقد سابت السلطات الزمن في هاته المرحلة من أجل إيجاد الآليات الكفيلة بإحلال السكينة والحفاظ على السلم الاجتماعي.

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات ذات الصلة بذلك نقلة نوعية في ميدان الممارسة السياسية في الجزائر، والعمل على السير الحثيث في اتجاه تحقيق السلم الاجتماعي؛ وقد جاءت تلك الإصلاحات ومعها العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي التي كانت غائبة، ومنها إتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخاب كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عن طريق جمعيات حقوق الإنسان، لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه².

1- الآليات التي جاءت في التعديل الدستور الجزئي لسنة 2002

جاء تعديل دستور سنة 2002 وقد أدخل تعديل على المادة الثالثة مكرر والتي تنص على أن: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقية وتطويرها بكل تنوعاته اللسانية عبر التراب الوطني³، وهو ما اعتبر مكسب للهوية الوطنية، وثراء وتنوعاً للثقافة الوطنية حينها⁴.

¹ يُنظر: عبد القادر عبد العالي، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجه المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، الدوحة، قطر، ص 01.

² يُنظر: زيان صالح، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص 311.

³ القانون رقم: 03/02، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، والمتضمن تعديل الدستور

⁴ دراجي هشام، محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد: 05، للعدد: 01، ص 88، جامعة المسيلة 2019.

إن دستور سنة 2002، كان نتيجة للوضع الأمني الذي مازال يشكل أولوية لدى الحكومة التي اعتبر رئيسها آنذاك أن الأمازيغية تعتبر إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية "الإسلام، العروبة، الأمازيغية"، وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها بجدية تفادياً لمن يريد استغلالها سياسياً بشكل يضر بالأمن العام، ولذلك اعتبرت الأمازيغية كلغة وطنية، وهذا جعل رئيس الجمهورية يستدعي البرلمان بغرفتيه ليلتئم في شكل مؤتمر تطبيقي لأحكام الدستور، وقد تم التصويت على المادة الثالثة مكرر والتي جاء نصها¹ كالآتي: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

وقد جاء هذا التعديل كسدا منيع أمام فتح باب فتنة سياسية أخرى، خاصة وأن جراح المأساة الوطنية لم تندمل بعد، وأن إجراءات قانون الوثام المدني سارية، والسلطة الجديدة بالكاد تترجى من خلاله المجتمع الجزائري ليعفوا ويقبل المصالحة، وتطلب الشباب المغرر بهم للعودة إلى أحضان المجتمع، والرئيس يعقد عزمه ونواياه على مصالحة وطنية شاملة تمرر للمصادقة عليها من خلال استفتاء وطني شامل، فكيف تتصرف السلطات مع أحداث الربيع الأمازيغي؟ فكان لابد من وقفة سياسية وتشريعية جادة وحاسمة.

2- الآليات التي جاءت في تعديل الدستور الجزئي لسنة 2008

وقد جاء التعديل الدستوري دون المرور على الاستفتاء الشعبي، بل اكتفى بإقراره من طرف البرلمان بغرفتيه، وقد طرح في سياق ضرورة سياسية حينها، وهي فتح العهودات أمام الرئيس المنتهية ولايته للترشح لفترة رئاسية ثالثة، بعدما كانت المادة: 74 سابقاً تحدد فترات تولي الرئاسة فترتين رئاسيتين فقط، بخمس سنوات لكل واحدة منها، هذا، كما شمل التعديل 11 مادة أخرى من دستور سنة 2002، كما أضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة².

مثلت التعديلات التي بادر بها الرئيس بوتفليقة سنة 2008 حدثاً سياسياً كبيراً في البداية، وشد انتباه فواعل المجتمع السياسي محلياً ومتابعي الوضع السياسي في الجزائر دولياً، وذلك بالنظر إلى أهمية الإصلاح السياسي المرتقب بأهدافه التي كان ينتظر منها تحقيق التغيير المنشود في البلاد استجابة

¹ بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، ص 106،

مجلة جامعة المسيلة، ع: 05، جانفي سنة 2016

² يُنظر: زيان صالح، مرجع سابق، ص 316.

لتطلعات الشعب وتكيفاً مع ظروف وإفرازات الأوضاع الدولية، والإقليمية بوجه خاص، والتي جاءت في سياقها تلك التعديلات والتي شملت في جوهرها 14 مادة من الدستور¹.

ولعل أهم ما ميز دستور سنة 2008 أنه قدم كإصلاح سياسي يعمل على عصنة الدولة وفق المتطلبات الحديثة من خلال ترقية المرأة وتمكينها في المجال السياسي²، حسب نص المادة: 31 مكرر، والتي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ورفع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"³.

إضافة إلى إعادة تنظيم مؤسسات السلطة التنفيذية وعلاقتها البينية عن طريق استبدال منصب "رئيس الحكومة" بمنصب "الوزير الأول" في حكومة رئيس الدولة، وقد هدف هذا التغيير إلى القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية وتوحيدها، والنص صراحة، أن الوزير الأول يُعين حتى يُطبق برنامج رئيس الجمهورية⁴.

3- الآليات التي جاءت ضمن تعديل القوانين العضوية لسنة 2012

أ- رفع حالة الطوارئ: في بداية أبريل سنة 2011، وفي إطار الإصلاحات التي باشراها الدولة، أعلنت السلطات عن وقف العمل بحالة الطوارئ والتي استمرت على مدار 20 سنة أي منذ سنة 1991، وهو الإجراء السياسي الذي طال انتظاره من قبل النخب السياسية المعارضة والجمعيات الحقوقية، حيث استبدل رئيس الجمهورية قانون الطوارئ الساري المفعول، بقانون الإرهاب الجديد، هذا الإجراء الذي يسمح بموجبه القانون بإقامة التظاهرات السلمية بالإضافة إلى إلغاء كل مظاهر التضييق على الأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني⁵.

ب- تعديل قانون الانتخابات: توسع رقعة الاحتجاجات في الشارع العربي سنة 2011، وسرعة انتشار الثورات في بعض الدول العربية، جعلت السلطة تعيد النظر اتجاه العديد من القضايا، خاصة في ظل تصاعد موجة الربيع العربي حينها، فقامت السلطات بطرح نظام انتخابي معدل، كما أدخلت عليه بعض التغييرات، والتي منها رفع عدد النواب في الغرفة السفلى للبرلمان، وزيادة التمثيل النسوي،

¹ يُنظر: محوز عمر، معمر خديجة، المتغيرات الخارجية والإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري

والمؤسسات السياسية، ص 86، م: 03، ع: 01 جوان 2019، جامعة وهران 2.

² يُنظر: زيان صالح، المرجع نفسه، ص 316.

³ المادة: 31 مكرر، من دستور سنة 2008.

⁴ يُنظر: محوز عمر، معمر خديجة، المرجع نفسه، ص 87.

⁵ يُنظر: دراجي هشام، مرجع سابق، ص 89.

باستراط حصة نسائية في كل قائمة، بالنسبة للانتخابات فقد أعدت السلطات قانون يحتوي على عدد من معايير الشفافية ومراقبة العملية الانتخابية التي تضطلع فيها العدالة بدور جوهري خلال جميع مراحل الاقتراع، وقد قلص هذا القانون السن الأدنى الذي يؤهل للترشح لمختلف المجالس، وذلك بغية ضمان مشاركة أكبر للشباب في الشأن العام.

إن المشكلة التي يعاني منها البرلمان لا تكمن في نسبة تمثيل المواطنين وتوزيعاتهم الجغرافيا أو نسبة تمثيل المرأة في هاته الهيئة، بقدر ما تكمن في أدائها الذي تطرح حوله عديد الأسئلة، بالإضافة إلى نوعية النواب ومستواهم وقدرتهم على تولي زمام التشريع والرقابة. كما فتح المجال أمام اعتماد أحزاب جديدة، وهو ما أوجد أكثر من عشرين حزب معتمد، ليصل العدد الإجمالي فيما بعد إلى 67 حزب، ويعد هذا الإجراء خطوة في الاتجاه الصحيح رغم أن السلطات أبقت معلقاً لعقود.

ج- تأسيس هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات:

نص مقترح الدستور الجزائري خاصة المادة 194 منه¹، وكذلك القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أغسطس 2016²، على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل السهر على شفافية ومصادقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءاً باستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية "الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع".

ويتأسس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وهي تتشكل بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات وطنية مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، يعينهم رئيس الجمهورية، ومن ضمن مهامه السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء وضمان نزاهتها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج³.

وكإجراء يمنع التجوال السياسي، تنص المادة: 117، على أنه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون"⁴.

1 المادة 194 من الدستور الجزائري لسنة 2016،

2 القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أغسطس 2016

3 يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 09.

4 يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص 13.

ورغم ذلك تبقى الإدارة بحاجة إلى المزيد من التعديل والإصلاح، لأن بعض الأحزاب تطالب أن تكون اللجنة المستقلة للانتخابات منتخبة، أو على الأقل أمينها الوطني والأمناء الولائيين منتخبين، لأنها مكونة من أعضاء، وهؤلاء الأعضاء منهم قضاة يعينهم رئيس الجمهورية؛ ورغم ذلك إلا أن هناك بعض المضامين تحسب لصالح هاته الإصلاحات مثل التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية، وبإمكانها أن تمارس صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية¹.

4- الآليات التي جاءت في التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2016

كل التعديلات التي حملها دستور سنة 2016، كانت محاولة للتفاعل مع مطالب الشارع أثناء فترة الاحتجاجات، والذي انتفضت فيه بعض الشعوب العربية، فقد جاء هذا الدستور بمثابة اللمسة الأخيرة التي ختم بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ورشة الإصلاحات التي فتحتها مطلع سنة 2011².

انطلقت المشاورات في نسختها الثانية بعد أن نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة المتضمنة للتعديلات المقترحة على الدستور، والتي جاءت متدرجة في أربعة محاور³ رئيسية هي:

- ديباجة الدستور،
- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع،
- تنظيم السلطات،
- الرقابة الدستورية⁴.

وقد جاء في التعديل المقترح فيما يخص الديباجة، ما له علاقة مباشرة بالعهد الرئاسية، حيث هدف التعديل إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم من خلال العودة إلى تحديد العهديات الرئاسية، أما في مجال الحريات فقد جاء التعديل مقرأً بالعمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وإقرار ممارسة حرية الشعائر الدينية وحرية الصحافة وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلمية⁵.

¹ يُنظر: عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 03.

² يُنظر: ماهر قنديل، الجزائر التأسيس لجمهورية ثانية، أم إعادة إنتاج النظام السياسي، سلسلة حالة تقييم، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية 2016، ص 07.

³ يُنظر: محوز عمر، معمر خديجة، مرجع سابق، ص 91.

⁴ يُنظر: أهم محاور دستور 2016.

⁵ يُنظر: محوز عمر، معمر خديجة، مرجع سابق، ص 91.

تمت الموافقة في 07 فبراير 2016، من خلال استفتاء الأغلبية البرلمانية على مشروع تعديل الدستور في الجزائر، وكان الرئيس قد شرع في الحديث عن تعديل الدستور في 15 افريل 2011، وبهذا التعديل يكمل الرئيس بوتفليقة مسار الإصلاحات التي باشرها في هذه السنة¹.

حمل هذا الدستور في طياته أكثر من 225 مادة، وأضاف أربع مواد جديدة، وتم تعديل سبعة وستين مادة أخرى، وإضافة ثلاثة وعشرين مادة بصيغة مكررة، ومن أهم الإضافات التي جاء بها هذا الدستور:

- إقرار التعددية اللغوية والثقافية من خلال تعديل المادة الثالثة مكررة، حيث أصبحت تمازغت لغة وطنية ورسمية بموجب تعديل سنة 2002، وقد خلف هذا التعديل جدلاً واسعاً على اعتبار نظريتين مختلفتين:

- يعطي هذا الدستور مناخاً تعايشياً إيجابياً بين مختلف الأطياف التي تشكل النسيج المجتمعي دون إقصاء، ومن جهة أخرى قد يفتح المجال أمام انقسامات وشروخات كبيرة داخل المجتمع ما يهدد الهوية الوطنية الجامعة.

- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تعديل الديباجة، والمادة الرابعة عشر، حيث وللمرة الأولى في التاريخ الدستوري للجمهورية أصبح مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي تقوم عليها الدولة كالعادلة الاجتماعية والتنظيم الديمقراطي.

- منع مزدوجي الجنسية من المناصب السامية في الدولة، من خلال تعديل المادة الواحدة والخمسون، وقد أحدثت هذه المادة صداماً كبيراً داخل البرلمان.

- تحديد الفترة الرئاسية بعهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، من خلال المادة الرابعة والسبعين، وقد تم إقرار عدم السماح بتعديلها تحت أي وضع من خلال إدخالها كنقطة ثامنة في الثوابت الدستورية.

- تعزيز دور السلطة التشريعية من خلال تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة والسبعين، والتي تنص على ضرورة استشارة البرلمان في تعيين الوزير الأول؛ إضافة إلى تعديل المادة الرابعة والثمانين، والتي تنص على تقوية دور المجلس الشعبي الوطني في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، من خلال التأكيد على ضرورة إجبار الحكومة على تقديم برنامج سياستها العامة أمامه².

¹ يُنظر: ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 07.

² يُنظر: ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 10.

- تأكيد حرية البحث العلمي، ورفع سقف حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي من خلال تعديل المادة الثامنة والثلاثين¹.

ثانياً: تعزيز دولة القانون وشفافية الانتخابات

إذ يؤكد الدستور على التداول السلمي على السلطة، فينص على انتخاب رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات، ولا يمكن تجديد انتخابه سوى مرة واحدة (المادة: 88)، مشيراً إلى أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بهذه القاعدة (المادة: 212)².

كما ينص الدستور، على تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية، فيخول له مراقبة دستورية القوانين، وكذا إلغاء الأحكام الدستورية والتشريعية أو التنظيمية التي يرى أنها غير دستورية، سواء يلاحظ ذلك أو يُلتمس منه ذلك، وتفقد هذه النصوص أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المجلس، كما حددت عهدة رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ب: 5 سنوات غير قابلة للتجديد³. إضافة إلى ذلك تتكفل الهيئة -حسب المادة 194 من الدستور⁴، والقانون المتعلق بها- بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين؛ وفي إطار توسيع فضاءات الديمقراطية، وإرساء حكومة فعالة تستند إلى دولة القانون فقد أكد على ما يلي:

- التأكيد على التزام الدولة بضمان الشفافية والنزاهة والمصادقية خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ولاسيما من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (المادة: 194 من الدستور).

- تعزيز مبدأ التعددية الحزبية، ومشاركة الأحزاب السياسية في إدارة شؤون البلاد وذلك من خلال الاعتراف دستورياً بحقوق جديدة للأحزاب، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وهي الحق في الحصول على حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية والتمويل العمومي، إضافة إلى الحق في ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني (المادة: 53 من دستور 2016).

- يعترف الدستوران الأخيران (تعديل 2016-2020)، بالمعارضة البرلمانية وعززا مكانتها (المادة: 114 من دستور 2016)، وذلك من خلال تمتعها بالحق في المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية،

¹ يُنظر: ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 10

² المواد 88 و 212 من دستور 2016 الجزائري

³ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 10.

⁴ المادة: 194 من الدستور الجزائري.

ومراقبة نشاط الحكومة والتمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان وإخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان والمشاركة في الدبلوماسية والبرلمانية¹.

ثالثاً: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة: بقي الفضاء السياسي في الجزائر يدار بتحفظ، إلا أن موجة الربيع العربي غيرت الأوضاع، فكان لابد على السلطة أن تتفاعل مع الوضع الجديد؛ فقد بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها وزارة الداخلية، بعد الانفتاح لإقامة مؤتمرات تأسيسية خلال الشهرين الأولين من عام 2012، حوالي 18 حزب².

ويندرج قانون الأحزاب ضمن تعزيز آليات حقوق الإنسان، وقد ورد إنشاء الأحزاب في المادتين "52، 53 من دستور 2016، وتحديد سير عملها.

وتنص المادة: 03 من القانون 89-11³، على أن الحزب السياسي ملزم في جميع أنشطته، بالامتثال للمبادئ والأهداف التي ترمي إلى احترام الحريات الفردية، والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، والتشبت بالديمقراطية، والانضمام إلى التعددية السياسية، وعدم استعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض سياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ورغم أن فتح المجال أمام تأسيس الأحزاب حق مدني وسياسي مشروع، ولا يرتبط بموعد زمني، إلا أن الوزارة احتفظت لنفسها بحق البت في اعتماد الأحزاب السياسية، كما أن قانون الأحزاب كان بحاجة إلى إدخال العديد من التغييرات لصالح تحسين ظروف المنافسة الحزبية، وتوسيع دوائر الأحزاب؛ والعمل على رفع نسبة التصويت بضم ناخبين جدد إلى الأحزاب الجديدة، إلا أن هاته الأحزاب لا تمتلك من- الناحية الفعلية - القدرات التنظيمية ولا المالية ولا الجماهيرية لتؤسس نفسها انتخابياً ولتكون لها القدرة على المنافسة انتخابياً.

رابعاً: تخصيص نسبة من المقاعد للمرأة

أو ما يعرف "بنظام الكوطة"، وهو مسار يندرج تحت بند تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما ورد في دستور 2016⁴، حيث يجب أن تحتوي أية قائمة ترشيح للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد، ولا يقل عدد المترشحات في

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 09.

² يُنظر: دراجي هشام، مرجع سابق، ص 91.

³ المادة: 03 من القانون 89-11، المؤرخ في 09 يوليو 1989 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل والمتمم في 2012، 2017

⁴ المادة: 31 مكرر من دستور الجزائر 2006، تعديل 2008، والتي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية

للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هاته المادة.

القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر الانتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، وتزيد هذه النسبة إلى النصف عند الجالية الوطنية في الخارج¹.

إلا أن معالجة هذا الملف بهذه الطريقة سيفتح باب المطالبة لمعالجة ملفات أخرى لفئات أخرى بالنسبة للتمثيل السياسي على نفس الشاكلة، والأمر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه للفئات الضعيفة الأخرى، ومن هذه الفئات الشباب، والطبقات المتوسطة والعامة والمجموعات الهامشية².

تركز الاستراتيجية السياسية الفعالة على تعزيز كفاءة الحكومة وقدرتها على الاستجابة، لذلك وجب على الدول التي شهدت اضطرابات أمنية أن تعمل على تعديل سلوكها السياسي (الإصلاح السياسي الموضوعي، مكافحة الفساد)،

لذلك وجب على حكومات هذه الدول إن تعمل على تطوير أساليب جديدة من التفكير حول الإصلاحات الاقتصادية التي تساعد في قيام تحول حقيقي إلى الديمقراطية ودولة القانون، كما يجب على شعوب هاته الدول أن تستنفر عقولها ومواهبها، وطاقاتها في سبيل القيام بالتنوع الاقتصادي³. والسعي لنشر ثقافة التنمية وتنشيط عملية الإنتاج والاستثمار من خلال العمل على تدوير الأموال واستثمارها وتشجيع المصانع واستصلاح الأراضي، وتبادل السلع والمنتجات مع عدم تجريد الأموال وتعطيلها⁴.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية السلم الاجتماعي في القانون

نقف هنا على أهم النقاط القانونية التي حاول المشرع الجزائري من خلالها إرساء دولة القانون، والتي تتمثل بالأساس في إصلاح منظومة القوانين المطبقة على أرض الجمهورية، وإصلاح جهاز القضاء، وتحديث القوانين.

أولاً: توطيد الدعائم المؤسسية، ودولة القانون

تؤكد معظم الدساتير المتوالية في مرحلة ما بعد المأساة الوطنية في ديباجتها، خاصة دستور 2016، والذي يؤكد على عزم الشعب على أن يحصن الجزائر من الفتنة والعنف وعن كل تطرف، ومن خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعوا إلى الحوار والمصالحة والإخوة، في ظل احترام

¹ المجلس الدستوري رأي رقم: 05/ر.م.د/ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، بتاريخ: 22.12.2011

² يُنظر: عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 05.

³ يُنظر: جورج قمر، مرجع سابق، ص 12.

⁴ يُنظر: أحمد الإدريسي، مرجع سابق، ص 44.

الدستور وقوانين الجمهورية، فيعترف في مادته 52 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية: "لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة"، ولذلك كان لابد من اطلاق يد القضاء، وتفعيل الآليات القانونية حتى يكون الجميع سواسية تحت طائلة القانون، وذلك من خلال:

أ- تعزيز استقلالية القضاء

إن استقلالية القضاء هي محور العدالة، وصمام أمان لضمان الحريات، وأبرز مقومات دولة الحق والقانون، ويقصد بها وحدة السلطة القضائية عضواً ووظيفياً، بإبعاد القضاء عن أي سلطة حاكمة، وجعلهم فقط تحت قبة القانون، واعتبار القضاء السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية¹.

وفي إطار تعزيز استقلالية القضاء، يوطد الدستور المعدل استقلالية السلطة القضائية، حيث يضمن رئيس الجمهورية ذلك، من خلال المادة: 156، ويحدد قانون عضوي سُنّ في المستقبل تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة النزاع، واختصاصاتهم الأخرى².

كما ألزم المشرع الدستوري الإدارة العامة بموجب المادة 145 من تعديل 1996، بتنفيذ أحكام القضاء، حيث نصت المادة على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"³. ولتفادي بعض المظاهر التي تسيئ إلى صمعة الإدارة، أضاف المشرع الدستوري المادة: 163 من تعديل 2016، والتي تقابلها عبارة: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"⁴.

بل وذهب بعيداً في مواجهة تمرد الإدارة على القضاء، حيث نص على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بموجب المادة: 138 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: "كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض،

¹ يُنظر: براهيم السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، ص491، مع: 06، ع: 02، 2021.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص13.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 1996/12/07 ويتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، مؤرخة في 1996/12/08.

⁴ المادة: 163 من دستور 2016.

أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) إلى ثلاث (03) أشهر، وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج¹.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، وإهدار قوة الأحكام القضائية، والاعتداء على هيئة السلطة القضائية واستقلاليتها¹؛ كما أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بدوره بالاستقلالية الإدارية والمالية، وفقاً للمادة: 176؛ حيث يذكر الدستور بهذا المبدأ القائل: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ويشير من باب الأحكام الجديدة المدرجة إلى "أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه"².

وتتمند هذه الحماية للمحامي الذي اعترف له الدستور بدوره للمرة الأولى، إذ ينص على أنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية في كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهمته بكل حرية في إطار القانون، كما ينص الدستور على أنه: "يحظر" أي تدخل في سير العدالة وأنه: "يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته" المادة: 166³.

ب- تحديث قانون الجمعيات بما يتماشى والدور المنوط بها:

أجمعت معظم مؤتمرات واجتماعات القمم العالمية التي نظمتها وكالات الأمم المتحدة منذ تسعينيات القرن الماضي، باعتبار الجمعيات المدنية بمختلف توجهاتها ونشاطاتها، رافداً مهماً من روافد التنمية الإنسانية المستدامة، كما عرفت السنوات الأخيرة تنامي الوعي العالمي والوطني بجدوى إشراك المجتمع المدني وترقية دوره التنموي⁴.

تعد الجمعيات الأهلية شريكاً هاماً لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا تفسح الدول مجالاً كبيراً لظهورها، كما أنها تقدم لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتبشر عملها بكل حرية، لأنها تلعب دور الوسيط بين الفرد والدولة، فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية والاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي⁵.

¹ يُنظر: براحي السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، ص502.

² المادة: 176 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

³ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص13.

⁴ يُنظر: جليلة العبادوي دور المجتمع المدني في التنمية المحلية-باتنة نموذج- المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ص269. ع7

⁵ يُنظر: مركز هادو لدعم التعبير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع، ص07.

لقد بدأ الاهتمام بالمجتمع المدني والدور الفعال الذي يقوم به، وذلك من خلال فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات بمختلف أشكالها، حتى تكون لها الفاعلية المطلوبة والمرجوة في المجتمع الجزائري، الذي بدأ في تبني هاته المؤسسات الجمعوية منذ ثمانينيات القرن الماضي، حيث كان لأحداث أكتوبر 1988 بصمة بارزة في ذلك، كما أن فتح المجال أمام التعددية الحزبية بدل سياسة الحزب الواحد، فتبنى المجتمع المدني آنذاك، كان لأغراض إصلاحية واجتماعية تمكن من وضع قاعدة للتغيير الاجتماعي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل مباشر في التنمية¹.

ولذلك نجد أن الدستور الجزائري قد أكد على الحق في تأسيس الجمعيات، وذلك في مادته: 54، كما يلزم هذا القانون والذي صدر سنة 1987، المعدل بالقانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990²، ويهدف القانون الذي عدل سنة 2012 إلى إعادة تنشيط الحركة الجمعوية، لكي يتسنى لها نسج شراكة مع السلطات العمومية والمضي في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه يأخذ في الاعتبار المؤسسات والرابطات الجمعوية والجمعيات الطلابية والرياضية، ويعتبرها بمثابة جمعيات³، وبهذه الآلية بلغ عدد الجمعيات المسجلة عام 2016 في الجزائر 104.446 جمعية منها 1.293 جمعية وطنية، و108.940 جمعية محلية⁴.

ويشمل نطاق عمل الحركة الجمعوية كافة المجالات، منها الاجتماعية وحقوق الإنسان تقريباً: المجال المهني، الديني، الصداقة والتبادل والتعاون، حقوق الإنسان، الرياضة، التربية البدنية، الفن والثقافة، كما تعترف المادة: 70 من الدستور بالحقوق النقابية لجميع المواطنين⁵. كما تعمل الدولة على تعزيز إنشاء الجمعيات، وذلك من خلال ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى مكانة " قانون عضوي " وتكريس "الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي⁶.

ثانياً: عصنة الخدمات العمومية

إن موضوع تحسين الخدمة العمومية يعتبر ضرورة القصوى التي تملها متطلبات العصر والحداثة في مختلف الجوانب الاجتماعية لكل دولة، بغية تقريب الإدارة العمومية من المواطن، وتحسين

¹ يُنظر: غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجاً- مجلة التنمية البشرية، ص255، ع 10، مارس 2018.

² القانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بإنشاء الجمعيات.

³ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص06.

⁴ يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه.

⁵ يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه.

⁶ يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص49.

جودة الخدمات المقدمة للسكان، وقد اعتمدت الدولة برامج واسعة النطاق، من أجل عصنة الخدمات الإدارية العمومية ورقمنتها وإضفاء الطابعين اللامركزي والإنساني عليها في شتى الميادين، انطلاقاً من الحالة المدنية إلى إصدار وثائق السفر وقطاعات الصحة والبريد والجمارك... الخ¹.

كما عملت السلطات على إصلاح الإدارة العمومية، وتنظيم المهام ما بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، والعمل على تطبيق الإدارة الإلكترونية، ما يحسن علاقة الإدارة بالمواطن ويزيل كل العقبات البيروقراطية التي تؤدي إلى تفويت العديد من المصالح، كما يساهم في تطوير طرق سير الإدارات المحلية باعتبارها العنصر الرئيسي المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن².

وتندرج هذه المبادرات في إطار المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها الذي تتم مراجعته وتحسينه سنوياً، والهدف من ذلك إقامة إدارة إلكترونية في وقت وجيز، كما تم إنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية في شهر مارس 2016، وتتمثل مهمته في تقييم نجاعة الخدمة العمومية تقييماً مستمراً وتخفيف التدابير الإدارية وتبسيطها، وهو يجمع القطاعات المعنية كافة، بما فيه المصالح الإدارية والمجتمع المدني والمصالح المختصة³.

ويراد بعملية عصنة الإدارة العمومية عملية التكيف مع التحولات من خلال تبني وسائل وأساليب تسير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على إدخال التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات، قصد مواكبة التطور الحاصل في البيئتين الداخلية والخارجية، لتحقيق رضا الموظف والمواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتوج⁴.

1- جهود الدولة لتحسين الخدمة العمومية

عملت السلطات الجزائرية ما بوسعها من أجل عصنة الخدمة، وكانت الانطلاقة من البرنامج الخماسي (2010-2014)، للنهوض بالاقتصاد الوطني، وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة، حيث مس هذا البرنامج مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وسعى إلى تحسين التنمية البشرية وعصنة الخدمة العمومية وكان ذلك من خلال:

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 26.

² بحماوي عبد الله، سبل تحسين الخدمة العمومية وعصنة الإدارة العامة بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع، ص 321،

مجلد: 07، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادراة.

³ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 26.

⁴ يُنظر: بحماوي عبد الله، مرجع سابق، ص 323.

أ- ترشيد الإدارة العمومية

وذلك في إطار عصرنتها من أجل التكفل الأمثل باحتياجات المواطن، وضمان أكبر قدر من الاستقرار والانسجام الاجتماعي المؤدي في المحصلة للسلم الاجتماعي، وهو الدافع الأكبر للسهر على تقديم خدمة عمومية ذات نوعية جيدة، والحرص على احترام وتقدير المواطنين، سعياً لتطوير سبل التواصل والحوار بين الإدارة والمواطن¹، ويكون ذلك من خلال:

- عصرنة مناهج العمل وتعميم استعمال الإعلام الآلي؛
- تشجيع التكوين المتواصل، وذلك بإعادة النظر في سياسة التكوين المعتمدة من طرف الدولة؛
- تخفيف إجراءات وآجال إنجاز المشاريع؛
- تطوير وتعزيز الشفافية في المرافق العمومية؛

ب- تنظيم المهام ما بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية

أولت الدولة اهتماماً بالغاً للإدارة في مجال الإصلاحات الاجتماعية، لذلك عملت على تحديثها، وإعادة توجيهها نحو المهام الاستراتيجية، وذلك بإعادة هيكلتها وتنظيمها، والتنسيق في ما بين الوزارات من أجل تفادي تداخل الاختصاصات، والعمل على عصرنة مهام الإدارة لتتنقل بذلك من المهام الإدارية التقليدية نحو التنبؤ والرقابة والتقييم، قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية².

ومن ناحية أخرى تم رد الاعتبار للجماعات المحلية من خلال إعادة النظر في قانون البلدية والولاية، كما تمت إعادة هيكلة مصالح البلدية³ والولاية⁴ من أجل ترقية مكانتهما ودورها في التنمية المحلية، وترشيد مساهمة الأعوان المحلية من خلال تكون أعوان مصالح البلدية، خاصة التقنية منها، لتحسين خدمة المواطن، كما تمت مراجعة قانوني البلدية والولاية قصد تكييف الإدارة المحلية مع واقع التعددية السياسية، وتأكيد مكانة اللامركزية، ومسار التنمية الوطنية وتعزيزها كفضاء للديمقراطية،

¹ يُنظر: قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص 62، ع: 5، جوان 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

² يُنظر: فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، ص 340، ع: 15، مجلد: 02، 2016، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة.

³ القانون: 07-12، المؤرخ في: 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في: 29 فبراير 2012.

⁴ القانون رقم: 10-11، المؤرخ في: 20 رجب عام 1432، الموافق ل: 22 جوان 2011، والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد: 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

وتحسين الطاقة المالية للجماعات المحلية بتوفير الوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها التنموية¹.

2- تثمين الموارد البشرية

عملاً بالمقولة المشهورة "رأس مال أي دولة هو شعبها"، عملت السلطات الجزائرية على ترقية وتحسين ظروف الموارد البشرية، وذلك بتكوين الموظف العام وتحسين مردوديته وتأهيله وتفعيل أدائه، وذلك من خلال ضبط وتشديد شروط التوظيف، وتحسين وتكوين الموظفين، وتحيين الأحكام والنظم الإدارية التي تنظم قطاع الوظيفة العمومية سواء ما تعلق بالأداء أو الترقية، أو التكوين، وإلى غاية انتهاء العقد الرابط بين الموظف والإدارة العمومية².

وقد قامت السلطات الجزائرية، سعياً منها لتحسين دور الموظف العمومي في الهيئات المحلية، إبرام عدة عقود تكوين مع العديد من المدارس والمعاهد قصد تكوين موظفي وإطارات الهيئات الإدارية العمومية، مثل عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين موظفي الإدارة المحلية، وعقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين رؤساء الدوائر، إضافة إلى عقد شراكة مع جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات.

ثالثاً: تطبيق الإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الالكترونية من أرقى ما وصلت إليه التكنولوجيا في العصر الحديث، حيث أدى التطور الهائل في مجال الاتصالات، وابتكار تقنيات اتصال متطورة إلى التفكير الجاد من طرف الدول والحكومات في الاستفادة من منجزات التكنولوجيا الحديثة، وذلك بالاعتماد على شبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب في إنجاز الأعمال بكل دقة وتфан، وبطريقة إلكترونية تسهم في حل عديد المشاكل التي من بينها مشاكل الزحام والطوابير الممتدة لمسافات طويلة عبر الشوارع، فضلاً عن تجنب الممارسات السلبية كالرشوة، والوساطة، والمحاباة في تنفيذ بعض الخدمات، إضافة إلى ما تتميز به الإدارة الالكترونية من دقة وسرعة في إنجاز الأعمال وتنفيذ المهام، مع توفير الوقت واختصار الجهد³.

¹ يُنظر: بحماوي عبد الله، مرجع سابق، ص 326.

² يُنظر: بحماوي عبد الله، مرجع سابق، ص 326.

³ يُنظر: سليمان رحال، موقع الحكومة الالكترونية من الحكم الراشد، ورقة بحثية أُلقيت في ملتقى بعنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ص 08، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف. أبريل 2007.

الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري

اتجهت الدولة إلى العمل على تحسين الواقع المعيشي للمواطن، قصد تحصينه ضد أفكار التطرف والعنف، فقد يكون الفقر والبطالة عامل مهم في تنميتها، فعملت الدولة على إطلاق صيغ مختلفة وبرامج للتشغيل، كما أطلقت عدة برامج لدعم إنشاء مؤسسات مصغرة تعمل على امتصاص جانب مهم من البطالة، وتصدر الإشارة هنا أن أسعار البترول كان لها الدور الاساس في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية حينها، لذلك اعتبرت آليات اقتصادية غير حقيقة قائمة على ريع النفط.

أولاً: الآليات الاقتصادية المتخذة في مجال الاستثمار والقطاعات الكبرى

بوصول الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في مطلع الألفينيات، وجد البلاد تتخبط في أعباء اقتصادية حمة نتيجة التدهور الأمني والاضطراب السياسي من جهة، وانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية كمورد أساسي للخبز العمومية من جهة أخرى، وهذا ما صعب من مهمة الرئيس الجديد، فقد ورث الرئيس بوتفليقة وضعاً اقتصادياً كارثياً من أهم مؤشرات، بلوغ الدين الخارجي حوالي 34 مليار دولار سنة 1999، ويتجاوز 40 مليار إذا أُضيف إليه الدين العسكري.

في ظل هذا الوضع وبالتزامن مع اتجاه السلطة الجديدة إلى تحقيق مصالح وطنية شاملة في البلاد، شرعت في برنامج إنعاش اقتصادي من خلال تبني عدد من البرامج الاقتصادية، ساهم انتعاش أسعار البترول في اللجوء إليها. حتى وصل عددها ما بين سنتي 2001، و 2019 إلى خمس برامج تنموية أساسية¹، تتمثل في:

- برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة: 2001 – 2004؛
- البرنامج التكميلي لدعم النمو خلال الفترة: 2005 – 2009؛
- البرنامج الخماسي للتنمية خلال الفترة: 2010 – 2014؛
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة: 2015 – 2019؛
- وأخيراً النموذج الجديد خلال الفترة: 2016 – 2030؛

لقد سطرت الجزائر هاته البرامج للنهوض بالاقتصاد الوطني، واستعادت توازناتها الاقتصادية الداخلية والخارجية، وتحسين مستوى معيشة السكان، والاستعداد لإدماج اقتصادها في الاقتصاد

¹ بشيكر عابد، دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2014 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ص 02.

العالي، ولذلك رصدت لها اعتمادات مالية ضخمة، لتحسين وضعية المواطن والقضاء على الفقر والبطالة، ودعم النمو الاقتصادي.

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2004

أ- **التعريف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:** وهو برنامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية للفترة 2001-2004، بميزانية أولية تجاوزت 7 مليار دولار، وقد تم الإعلان عنه رسمياً من طرف الرئيس بوتفليقة في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة يوم: 26 أفريل 2001. وقد وجه أساساً للقطاعات الرئيسية من أشغال كبرى وهياكل قاعدية، تنمية محلية وبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري، دعم الإصلاحات، حيث أن هذا القطاعات تتكون من قطاعات فرعية وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت في هذا المشروع 15974 مشروع¹.

ب- أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

يهدف هذا البرنامج إلى:

- تنشيط الطلب الكلي
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة والمتوسطة.
- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان.
- تنمية الموارد البشرية.
- ومما سبق يمكن القول، أن الهدف الرئيسي لسياسة الإنعاش الاقتصادي تتمثل في رفع معدل نمو الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدلات البطالة².

لقد تم اعتماد هذا البرنامج من قبل الحكومة بغرض دعم الاقتصاد الوطني، وتمكينه من رفع معدلات النمو وذلك من خلال دعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية ودعم مجالات الري³،

¹ بشيكر عابد، دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2014 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ص 02.

² يُنظر: هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ص 40، العدد الخامس، يناير 2020.

³ بته الطيب، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011). رسالة ماجستير، ص 126، تخصص العولمة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية قسنطينة.

وبعد تطبيق هذا البرنامج لوحظ تحسن سجلته معظم المؤشرات الاقتصادية خلال فترة تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والمتمثل أساساً في ارتفاع معدلات النمو، وانخفاض نسبة البطالة والفقر واستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية، تبين أن هذا البرنامج ساهم بشكل كبير في استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية، غير أن هذا جاء نتيجة الاعتماد على بعض القطاعات، والتي يرتبط مستوى أدائها بعوامل خارجية وظرفية، وقطاع المحروقات، وقطاع البناء والأشغال العمومية، ولم تسجل مشاركة قطاع الصناعة الذي يعد القطاع الرئيسي القادر على تحقيق معدلات نمو حقيقية ومستدامة¹.

وقد استفاد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من غلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري، أي بما يتجاوز 7 مليار دولار، وقد تم توزيع هذا المبلغ على السنوات المحددة لطول البرنامج². وكانت النتيجة أن معدل نمو الناتج المحلي ظهر بمقادير موجبة خلال سنوات تطبيق برنامج دعم الإنعاش، مع وجود تذبذب في هذه المعدلات، إضافة إلى أنها معدلات جيدة بالمقارنة مع معدلات الناتج المحلي الإجمالي المسجلة قبل فترة تطبيق البرنامج، وتجدر الإشارة إلى أن الارتفاع في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي انعكست إيجاباً على المستوى المعيشي للمواطن، حيث ارتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، خلال فترة تطبيق البرنامج من 1.779 دولار أمريكي للفرد الواحد سنة 2001، إلى 2.553 دولار أمريكي سنة 2004، أي بزيادة قدرها 774 دولار أمريكي³.

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

أ- التعريف بالبرنامج التكميلي لدعم النمو: هو برنامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية يوم: 07 افريل 2005، وهو خاص بالفترة: 2005-2009، وذلك كاستثمار لتدفق الإنفاق العمومي الذي بدأ مع برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي السابق والذي اختص بالفترة من 2001-2004، وذلك بعد تسجيل عدد من الانجازات خلال هذه الفترة بالرغم من محدودية المبالغ المرصودة لذلك.

وقد رصدت السلطات الرسمية للبرنامج التكميلي لدعم النمو غلافاً مالياً قدر بحوالي 4203 مليار دينار، أي ما يقارب 55 مليار دولار، كمبلغ أولي لانطلاقة المشروع، أما المبلغ المرصود حقيقة

¹ يُنظر: بشيكر عابد، مرجع سابق، ص22.

² يُنظر: بته الطيب، المرجع نفسه، ص126.

³ يُنظر: بشيكر عابد، مرجع سابق، ص22.

لهذا المشروع فهو يصل حقيقة إلى 114 مليار دج¹، حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين إضافيين خاصين، أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 377 مليار دج، والآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة مليار دج، بالإضافة إلى برنامج تكميلي موجه لامتناس السكن الهش بـ 270000 وحدة سكنية، بمبلغ: 800 مليار دج، وحوالي 200 مليار دج، من البرامج التكميلية المحلية من خلال الزيارات التفقدية للسيد الرئيس عبر 16 ولاية، زيادة على مبلغ إعادة التقييم للمشاريع قيد الانجاز التي تدخل ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والمقدرة بـ 1071 مليار دج².

ب- مضمون البرنامج: إن مضمون هذا البرنامج موزع إلى خمسة أبواب رئيسية، وكل واحد منها يتضمن عدد من المحاور، وهذه الأبواب كالآتي:

- تحسين ظروف معيشة السكان، وقد خصص لهذا المحور 1908.5 مليار دج؛
- تطوير المنشآت الأساسية، وقد خصص لهذا المحور ما قيمته 1703.5 مليار دج؛
- دعم التنمية الاقتصادية؛ وقد خصص له ما قيمته 337.2 مليار دج؛
- تطوير الخدمة العمومية وتحديثها، وقد خصص له قيمة 337.2 مليار دج؛
- تطوير التكنولوجيا الجديدة للاتصال، وقد خصص لهذا الباب حوالي 50 مليار دج³.

3- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014):

أ- التعريف ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي: يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الأعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر الموارد التي كانت متاحة آنذاك، وتواصلت هذه الديناميكية ببرنامج آخر للفترة الممتدة من 2005 - 2009 وهو البرنامج التكميلي لدعم النمو، والذي تدعم هو الآخر ببرامج إضافية خاصة بولايات الجنوب والهضاب العليا، من أجل استكمال ما كان مبرمجاً خلال هذا الأخير، ثم استحداث برنامج جديد للفترة 2010-2014، وذلك بهدف تدارك التأخر واستكمال المشاريع التي قيد الانجاز أي امتداد للبرنامج السابق، بالإضافة إلى برنامج جديد وطموحات وآفاق تدخل ضمن هاته الفترة⁴.

¹ باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودرها في التنمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، ص58، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

² يُنظر: بشيكر عابد، المرجع نفسه، ص22.

³ يُنظر: بته الطيب، مرجع سابق، ص126.

⁴ يُنظر: بشيكر عابد، مرجع سابق ص26.

ويعتبر هذا البرنامج مكمل للبرامج السابقة، سواء من حيث طبيعة المشاريع أو الأهداف المراد تحقيقها في إطار إعطاء دفعة قوية لمختلف القطاعات الاقتصادية والاستجابة لمتطلبات السكان وتحسين المعيشة، وقد رصد لهذا البرنامج 286 مليار دولار، لهذا يعتبر أكبر برنامج تنموي عرفته الجزائر منذ الاستقلال، ويتضمن قسمين:

- **القسم الأول:** يتضمن إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ: 11534 مليار دج، أي ما يعادل 156 مليار دولار.

- **القسم الثاني:** فيتضمن استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها مثل (السكك الحديدية، الطرق، المياه...)، بمبلغ يقدر بـ 9700 مليار دج، أي ما يعادل مبلغ 138 مليار دولار.

ولتمويل الاستثمارات العمومية التي تضمنها هذا البرنامج تم فتح حساب تخصيص خاص رقم: 134 - 302 بعنوان تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة، بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 وذلك من خلال المادة 70 من قانون المالية لسنة 2010¹.

ب- أهداف برنامج توظيف النمو الاقتصادي: لقد هدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- مكافحة البطالة من خلال استحداث ثلاث ملايين منصب شغل جديد.
- تحسين ظروف العيش في المناطق الريفية، من خلال تحسين ظروف التزود بالماء الصالح للشرب ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن كل المناطق.
- دعم التنمية البشرية التي تعتبر الركيزة الأساسية للبرنامج الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز تماسك الأمة حول شخصيتها وهويتها الوطنيتين.
- ترقية وتطوير اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم، وتعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل المنظومة الوطنية للتعليم وفي المرافق العمومية.
- تحسين مناخ الاستثمار واتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الصناعة الوطنية وتطوير المحيط الإداري والمالي والقانوني للمؤسسة، وترقية الصادرات خارج المحروقات.
- الاستمرار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني، وتطوير الترقية العقارية والأداة الوطنية في قطاع البناء والأشغال العمومية.
- مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي للبلاد.
- تهمين الموارد الطاقوية والمنجمية.

¹ يُنظر: هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 47.

- تـمـيـن القـدـرات السـيـاحـية والصـنـاعـية والتـقـلـيدـية.

- الحـفـاظ عـلـى السـلم الـاجـتـمـاعـي فـي خـدـمـة التـنـمـية.

ج- مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي: يمثل هذا البرنامج تصورا لنفقات بمبلغ 21.214 مليار دينار، (أي ما يعادل 286 مليار دولار)، ويشمل برنامج جاري إلى غاية نهاية 2009 بمبلغ 9.680 مليار دج (أي ما يعادل 130 مليار دولار)، وبرنامج جديد بمبلغ 11.534 مليار دينار جزائري، (ي ما يعادل 155 مليار دولار)¹، لقد قسم البرنامج الخماسي للتنمية إلى ستة قطاعات، وهي متمثلة في الآتي:

- قطاع التنمية البشرية بنسبة 59.5%، أي بما مجموعه 1.122 مليار دينار.

- قطاع المنشآت القاعدية الأساسية بنسبة 31.5%، أي ما يعادل 6448 مليار دينار.

- تحسين وتطوير الخدمات العمومية بنسبة 8.16%، أي ما يعادل 1666 مليار دينار.

- التنمية الاقتصادية بنسبة 7.7% أي ما يعادل 1566 مليار دينار.

- الحد من البطالة بنسبة 1.8، أي ما يعادل 360 مليار دينار.

- البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال بنسبة 1.2%، أي ما يعادل 250 مليار دينار.

أي برنامج بما مجموعه 21214 مليار دينار، وبنسبة 100%².

4- برنامج توطيد النمو (2015-2019)

أ- التعريف ببرنامج توطيد النمو: وهو تكملة للبرامج التنموية السابقة حيث يغطي هذا البرنامج عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة خلال فترة 2015-2019، حيث تم إنشاء صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 والذي ضمن حساب التخصيص الخاص رقم: 143-302³. وقد خصص له مبلغ قدره 4079.6 مليار دج، مقابل مبلغ بـ 1894.2 مليار دج، في 2016، حيث نالت فيه المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية الحصة الأكبر⁴.

¹ يُنظر: بشيكر عابد، مرجع سابق، ص26.

² يُنظر: هدى بن محمد، مرجع سابق، ص50.

³ مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 شوال عام 1436، الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفية تسيير حساب

³ التخصيص الخاص رقم 143-203، الذي عنوانه صندوق تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو

الاقتصادي 2015-2019، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 13 شوال 1436، الموافق لـ 29 جوان 2015.

قانون رقم: 14-10، مؤرخ في 08 ربيع الأول 1436، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة .. /

ب- أهداف برنامج توظيف النمو: ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي

- الحفاظ على المكاسب الاجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاعات السكن، التربية، التكوين، الصحة العمومية، وربط البيوت بشبكات الماء والكهرباء والغاز.. الخ. وترشيد التحويلات الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة؛
- إعطاء الاهتمام أكثر للتنوع الاقتصادي، وتحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات؛ والاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية، بسبب مساهماتها في الأمن الغذائي وتنويعه؛
- استحداث مناصب الشغل، ومواصلة جهد مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار المنتج المحدث للثروة ومناصب العمل؛
- إعطاء عناية خاصة للتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة؛ وتطمح الحكومة من خلال هذا البرنامج الخماسي للنمو 2015-2019 إلى تحقيق نسبة سنوية للنمو قدرها 7% قصد الحد من البطالة وتحسين ظروف معيشة المواطن¹.

ثانياً: الآليات الاقتصادية في ميدان سياسة التشغيل

1- مفهوم سياسة التشغيل: سياسة التشغيل هي مجموعة من الآليات التي تسهل توظيف المزيد من العمالة من طرف المؤسسات، حيث تهدف هذه التدابير بشكل خاص نحو ترقية سوق العمل بشكل يجعله يستجيب إلى الظروف التي تعيشها هذه المؤسسات، وعلى هذا الأساس تتميز سياسات التشغيل غالباً بكونها ذات طابع هيكلي لأنها تستهدف نزع العراقيل التي تحول دون تحقيق مستوى التشغيل المأمول، وما يميزها أنها طويلة المدة لأنها ترمي إلى توظيف العاطلين على المدى البعيد، لاستيعاب المزيد من العمالة في المستقبل².

كما يمكن تعريفها على أنها جميع التدخلات التي تقوم بها السلطات العمومية في سوق العمل³

2015- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

¹ يُنظر: مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص11.

² يُنظر: مدلس شكري، آليات التشغيل المستحدثة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي في الفترة الممتدة ما بين 2000 - 2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، ص60، قسم العلوم الاقتصادية بسكرة، 2017 - 2018.

³ زواويد لزهري، بونقاب مختار، طواهر عبد الجليل، سياسات التشغيل في الجزائر (قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح)، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ص46، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، ع:02، جوان 2018.

وعُرفت أيضا على أنها الأسلوب الذي يتبناه المجتمع إزاء توفير فرص العمل للقوى العاملة المتاحة، وفي إعداد وتكوين أفرادها وفي تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل، عن طريق التعليمات والقواعد والقوانين، وتعكس إيديولوجية النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم ونظريته للعمل وحق المواطن فيه¹.

2- جهود المشرع الجزائري في إصدار قوانين وتشريعات خاصة بقطاع التشغيل

سعى النظام الجزائري إلى تضيق مجال البطالة في أوساط الشباب بالنظر لما لهذه الآفة وما لها من انعكاسات سلبية على السلم والاستقرار الاجتماعيين، وقد ترافق ذلك باجتهادات تشريعية بنصوص قانونية وتنظيمية تمكن من ضبط عملية تجسيدها ميدانياً، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات والبرامج والمخططات العملية لتطبيقها وتنفيذها.

فبالنسبة للإطار القانوني والتنظيمي يصعب حصر مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي أصدرها بغرض وضع السياسات التي تضعها السلطات السياسية في مجال التشغيل ومحاربة البطالة، ويمكن أن نذكر منها بعض النصوص ومنها:

أ- أصدر المشرع الجزائري سنة 2004، القانون: 04-19، المؤرخ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل²، الذي نص في مادته الثالثة على أن "تضمن الدولة صلاحيات تنظيم في ميدان التشغيل"، لاسيما في مجال:

- المحافظة على التشغيل وترقيته،

- الدراسات الإستشرافية المتعلقة بالتشغيل،

- المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته،

- أدوات تقييم وتحليل سياسة التشغيل،

- أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره،

ب- كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذياً محدداً لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيورها³، التي كلفتها السلطات العمومية بمجموعة من المهام الأساسية في مجال التشغيل ورصد تفاعلات سوق العمل، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

¹ يُنظر: عجاس سهام، واقع سياسة التشغيل في الجزائر دراسة لبرامج وآليات سياسة التشغيل، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، ع: 05، ص 229، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس.

² القانون: 04-19 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004. الجريدة الرسمية عدد: 83، الصادرة في: 26 ديسمبر 2004.

³ المرسوم التنفيذي: 06-77، المؤرخ في: 2006/12/11، الجريدة الرسمية عدد: 09، الصادرة في: 2006/04/19.

- تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك.
- تطوير الآليات التي تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق العمل وتقييمها؛
- تشجيع الحركة الجغرافية والمهنية لطالبي العمل، والمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني، أو التكوين التكميلي الخاص بتكليف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة؛
- البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج؛
- متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر، في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب، وتنظيم البطاقات الوطنية للعمال الأجانب وتسييرها؛
- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقرها الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة وانجازها.
- ج- المرسوم التنفيذي: 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني¹، والذي يهدف إلى تشجيع الإدماج المهني للشباب طالب العمل المبتدئين، إلى جانب تشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما عبر برامج التكوين، والتشغيل، والتوظيف.

3- تشجيع التشغيل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب

أرست الدولة تدابير لتعزيز التكوين المهني، لأنه يعد من أنجع السبل لحماية الشباب، الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي، من تأثير التطرف العنيف، وذلك بتزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل².

وفي هذا السياق بذلت الدولة الجزائرية جهوداً جبارة لتمكين كلّ المواطنين، خاصة الشباب من الاستفادة من التكوين المهني، إذ تنص المادة الرابعة من القانون رقم: 08 - 07³، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، على ما يلي: "إنّ تزويد كلّ مواطن بمؤهل مهني معترف به يعدّ هدفا وطنيا ودائما، تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين

¹ المرسوم التنفيذي: 08-126، المؤرخ في: 2008/04/19، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج. ر. ع 22 الصادرة بتاريخ: 2008/04/30.

² يُنظر: عجاس سهام، واقع سياسة التشغيل في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، ص 246.

³ يُنظر: المادة الرابعة من القانون رقم: 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين

والتعليم المهنيين، يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

كما تنبّهت السلطات الجزائرية بعد أزمة العشرية السوداء، إلى أن مكافحة البطالة والعمل على إيجاد مناصب الشغل للشباب يعد عاملاً أساسياً في بناء السلم الاجتماعي، وبدل أن يكون هذا الشاب معول هدم يصبح عنصر بناء وفعالية داخل المجتمع، ينتج ويقدم ويبنى ويشيد، وفي هذا الإطار عملت الدولة على وضع أجهزة عمومية لدعم التشغيل، تهدف إلى إدماج الشباب مهنيًا، سواء بالعمل المؤجر أو بتنمية روح ريادة المشاريع، وذلك بتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة، إذ تمثل هذه المؤسسات المحاور الأساسية للبرامج التي طبقتها الحكومة منذ أكثر من عقد من الزمن¹.

ويستند برنامج مكافحة البطالة إلى نهج اقتصادي يركز على دعم الاستثمار العمومي المنتج والمولد لفرص الشغل وتثمين الموارد البشرية، من خلال اعتماد سياسة تكوين تستجيب لمتطلبات السوق، وتنمية روح ريادة المشاريع.

ولتحقيق هاته الأهداف عملت الدولة على وضع خطة، تم تطبيقها منذ سنة 2008، وتندرج في إطار رؤية شاملة لتحقيق التنمية الوطنية، وتقوم على نهج اقتصادي لمعالجة مشكلة البطالة، كما تركز على دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي المولد لفرص الشغل، وتشجيع سياسة تحفيزية موجهة نحو الشركات ترمي إلى الحث على توظيف طالبي العمل وقد تم وضع آليتين في هذا الإطار وهما:

أ- جهاز المساعدة على الإدماج المهني: وقد تأسس هذا الجهاز منذ مطلع التسعينيات بهدف التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية، والإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية، وكان الهدف الأساسي للجهاز هو إزالة وتصحيح النقائص والتركيز على المبادرة والشراكة المحلية، كما يهدف إلى جعل الشباب يكتسبون خبرة مهنية داخل وحدة إنتاجية أو إدارة لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر و97 شهر²، وفكرة الإدماج في جوهرها أنه برنامج تكويني بمقابل، يهدف إلى تأهيل الشاب قبل أن يدمج في

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص30.

² زاوويد لزهاري، بونقاب مختار، طواهر عبد الجليل، سياسات التشغيل في الجزائر (قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح)، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ص51، المركز الديمقراطي العربي المانيا، ع 02، جوان 2018.

منصب عمله، ويركز على الإدماج في القطاع الاقتصادي المنتج الذي يتيح فرص أكبر لتحقيق إدماج مستدام.

ب- الأجهزة العمومية لدعم إنشاء الشركات: وهدفها تنمية روح ريادة الأعمال لدى 56 الشباب، وتشجيع وتوجيه المقاولين الشباب صوب إقامة أنشطة إنتاجية وفي مجالات تتسم بقدرتها الكبيرة على الابتكار.

ومن أجل تطبيق هاتين الآليتين أنشئت هيئات ووكالات مختصة تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وهي تعد أدوات حقيقية لتنفيذ هذا البرنامج، ويتعلق الأمر "بالوكالة الوطنية للتشغيل"، فيما يخص أنشطة الوساطة في سوق العمل، و"الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"¹.

وقصد تسهيل عمل هذه الوكالات وتقريب عملها من المواطن، عملت الإدارة المركزية على إنشاء شبكة من الوكالات موزعة عبر التراب الوطني في كل ولاية، بل وفي معظم الدوائر وبعض البلديات، وتعمل فروع هذه الوكالات بالتنسيق الحثيث مع مديرية التشغيل في كل ولاية، بصفتها مصلحة غير مركزية تابعة للوزارة، وتتكفل بتلبية حاجات المواطنين، ومعالجة انشغالاتهم وخاصة فئة الشباب.

إضافة إلى الآليات الأبرز في هذا الميدان من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية المخفضة والمعطلة أحيانا، والتي وضعت لأرباب العمل في القطاع الاقتصادي، بغية الحفاظ على التشغيل وتوظيف الباحثين عن فرص العمل لأول مرة وعلى وجه الخصوص الشباب².

ثالثاً: وساطة الوكالة الوطنية للتشغيل والهيئات المعتمدة للتوظيف في القطاع الخاص

1- التوظيف التقليدي في القطاع الاقتصادي:

إضافة إلى عمل الدولة على تفعيل إجراءات في مجال التشغيل، شرعت في تسهيل اعتماد كبير للإجراءات في إطار الوساطة في سوق العمل في عام 2014، بناءً على تعليمات السيد الوزير الأول، وذلك بغية تقليص مهلة الاستجابة لعروض التشغيل المقدمة من طرف أرباب العمل، وتسريع وتيرة توظيف الباحثين عن مناصب عمل، دون الحيدار عن الإطار القانوني المنظم لتسيير سوق العمل، وقد تناولت هذه الإجراءات ما يلي:

¹ يُنظر: عجاس سهام، واقع سياسة التشغيل في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، ص 246.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 30.

- تعميم صيغة البحث الحثيث عن فرص العمل عبر كافة التراب الوطني باستثناء ولايات الجنوب التي اعتمدت بشأنها آلية خاصة؛
- تقليص المهلة التي تقضيها المدة الوطنية للرد، والتي حددت بمدة 5 أيام بدل 21 يوم؛
- تمديد مدة التجديد والحضور الشخصي من 3 أشهر الى 6 أشهر؛
- العمل على دعاية أكبر في عروض العمل، وطلبات العمل المسجلة من أجل تعزيز الشفافية في إدارة سوق العمل؛
- تعزيز الرقابة وإجراءات ردع العمل الغير مصرح به.

2- التوظيف في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني:

- ويتم الإدماج لطالبي العمل لأول مرة في إطار أحد العقود الثلاث التي تحددها الآلية التالية¹:
- أ- عقد إدماج حاملي الشهادات "سي إي دي": بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المؤسسات الوطنية للتكوين المهني؛
- ب- عقد الإدماج المهني "سي إي بي": بالنسبة لخريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني، أو من استفادوا من دورات تدريبية؛
- ج- عقد إدماج "سياف": بالنسبة للشباب بدون تكوين ولا تأهيل.
- وتجدر الإشارة هنا إلى التحسينات الكبيرة التي مست هذه الآليات من خلال إدراج جملة من الإجراءات تعنى على وجه الخصوص بتحسين الأجور وتمديد مدة الإدماج بغية إدماج مستدام للشباب الباحثين عن فرص عمل لأول مرة في عالم الشغل².
- ومن جهة أخرى وبهدف تشجيع التوظيف المستدام للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني في القطاع الإداري، وجه السيد الوزير الأول تعليمة إلى جميع الإدارات العمومية بغرض منح الأولوية لتوظيف هؤلاء الشباب، في حدود المناصب المالية المفتوحة؛ كما أتاح جهاز المساعدة على الإدماج المهني، إدماج الآلاف الشباب الباحثين عن فرص عمل لأول مرة واستفادتهم من أول تجربة مهنية وتحسين فرص ومؤهلات توظيفهم، مسهلاً بذلك إدماجهم في عالم الشغل.

¹ يُنظر: عجاس سهام، واقع سياسة التشغيل في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، ص244.

² يُنظر: عجاس سهام، المرجع نفسه، ص244.

د- عقد عمل المدعم "سي تي أ": وهو عقد عمل بموجب القانون رقم: 90-11 المنظم لعلاقات العمل، وعلى الدولة المساهمة في أجر المنصب لمدة ثلاث سنوات في حين يدفع المستخدم الأجر المتبقي.

3- تدابير لدعم إنشاء المؤسسات (الوكالة الوطنية للتشغيل، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة):

أ- جهاز دعم تشغيل الشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل): وهو جهاز موجه للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين: 28 و 35 سنة والراغبين في إدارة مشاريع والحاملين لمؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط الذي في القيام به، وهو يتعلق بنوعين من الاستثمار: الاستثمار في إقامة الأنشطة الإنتاجية للسلع والخدمات، أو الاستثمار في توسيع نطاقها.

ويقترح الجهاز صيغتين اثنتين للتمويل:

- التمويل الثلاثي (المساهمة الشخصية للمقاول، قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية للتشغيل، قرض مصرفي).

- التمويل المختلط (المساهمة الشخصية للمقاول قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية للتشغيل)¹.

ب- جهاز دعم إنشاء المؤسسات من قبل المقاولين البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين: 30 و 50 سنة (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة): ويأتي إنشاء هذا الجهاز في إطار إصلاح الرعاية الاجتماعية من أجل التكفل بالعدد الهائل من العمال المسرحين إجبارياً نتيجة لإفلاس مؤسساتهم وغلقها، حيث تم استحداث نظام جديد للحماية الاجتماعية، ونظام التأمين على البطالة مهمته تقديم تعويضات مادية للبطالين، والعمل على إعادة إدماجهم في الحياة المهنية من جديد، وذلك من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة². وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 188/84³. أوكلت إدارة هذا الجهاز للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وهو موجه للمقاولين البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين: 30

¹ يُنظر: مدلس شكري، مرجع سابق، ص 150.

² يُنظر: مدلس شكري، مرجع سابق، ص 150.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 188/84، المؤرخ في: 06 جويلية، المتتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 99-37، المؤرخ في:

و50 سنة، وبذلك يستفيد المقاولون من جهازي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة مما يلي:

- قرض بدون فوائد إنشاء مؤسسة مصغرة يمكن أن تبلغ قيمته: 10.000.000 دج؛
- قرض إضافي بدون فوائد قيمته: 500.000 دج، من أجل شراء مركبات خاصة بالورشات لممارسة الشباب خريجي نظام التكوين المهني لأنشطتهم؛
- قرض إضافي بدون فوائد لتحمل نفقات إيجار المحل الموجه لإقامة مكاتب مشتركة للشباب الحاملين لشهادة التعليم العالي؛
- قرض إضافي بدون فوائد لتحمل نفقات إيجار المحل الموجه لإقامة المقاولين لأنشطتهم¹؛
- دعم لأسعار فائدة القروض المصرفية بنسبة: 100%؛

ويستفيد جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من دعم صناديق ضمان المخاطر/ القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين.

نجد من أهم النتائج المحققة في قطاع الشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي خلال الخماسي: 2010-2016 في ثلاث محاور رئيسية:

أ- مجال تشجيع التشغيل ومحاربة البطالة:

إن مواصلة تطبيق خطة العمل من أجل تشجيع التشغيل ومحاربة البطالة التي كان لها الأثر المباشر في خلق مناصب الشغل وتخفيض نسبة البطالة؛ فبذلك:

- انخفضت نسبة البطالة من حوالي 30% سنة 2000 إلى 8.9% في شهر ابريل 2014، كما أفادت دراسة في شهر سبتمبر 2015، أن نسبة البطالة الإجمالية بلغت 11.2%.
- ويعتبر هذا النوع من البطالة بطالة إدماج لأن حوالي 59%، من البطالين هم أشخاص يبحثون عن فرص العمل لأول مرة؛

- وانخفضت نسبة البطالة في أوساط حملة شهادة التعليم العالي من 21.4% في عام 2010 إلى 14.3% في شهر سبتمبر 2013 ثم إلى 13% في شهر افريل 2014، لترتفع إلى 14.01 في شهر سبتمبر 2015؛

- كما شهدت نسبة البطالة لدى النساء انخفاضاً، إذ انتقلت من 31.4% في سنة 2001 إلى 19.1% في شهر سبتمبر 2010 لتبلغ بعدها 14.2%، في شهر افريل 2014. إلا أنها سجلت

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص31.

ارتفاعاً في شهر سبتمبر 2015 لتبلغ: 16.6%¹، وتبقى هذه المؤشرات إيجابية ومشجعة نظراً لأن مؤشرات التشغيل والبطالة عرفت تطوراً إيجابياً خلال 15 سنة الأخيرة².

فبخصوص العمل المأجور، وبالموازاة في الوساطة بالنسبة للوساطة في سوق الشغل؛ فقد سجلت الوكالة الوطنية للتشغيل خلال نفس الفترة (2010-2016) توظيف ما يفوق مليون ونصف طالب شغل في القطاع الاقتصادي. ومن جهة أخرى سجلت الهيئات الخاصة لتوظيف العمال ما يفوق 50.000 عملية.

وفيما يتعلق بتشجيع العمل المدفوع الأجر في أوساط الشباب؛ فقد أتاح جهاز المساعدة على الإدماج المهني إدماج ما يفوق: 1.500.000 شاب وتوظيف 234.749 شاب في إطار عقد العمل المدعم خلال الفترة 2010-2016 لوحدها، 31 مايو 2016.

أما بخصوص دعم إنشاء المؤسسات؛ فقد اتخذ هذا الإجراء بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-514، المؤرخ في: 06 ديسمبر 2003، لصالح فئة العاطلين عن العمل الذين يتراوح سنهم بين 35-50 سنة، وهو إجراء يهدف إلى مساعدة البطال على إنشاء مؤسسة مصغرة من شأنها إعادة إدماج البطال المسرح في الحياة المهنية، وخلق مناصب شغل إضافية، باعتبار أن الفئة المستهدفة من هذا الإجراء هي فئة تملك مؤهلات وخبرة مهنية تسمح لها بالنجاح في مشاريعها³.

وقد أتاح آليات إنشاء المؤسسات التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة للبطالين الراغبين في إنشاء مؤسسة مصغرة اكتساب ثقافة ريادة الأعمال وجعلت منهم فاعلين حقيقيين في مسار التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، نذكر أيضاً بآلية دعم إنشاء المؤسسات عرفت تحسينات جوهرية أثرت في اهتمام الشباب الراغبين في ريادة مشاريعهم، من خلال تقليص المساهمة الخاصة، ودعم أسعار فائدة القروض المصرفية بنسبة 100%، وتمديد مهلة تسديد رأس مال القرض المصرفي إلى 3 سنوات والحصول على قروض إضافية بدون فوائد إن اقتضى الأمر، بغية تغطية نفقات المحل المخصص لمزاولة النشاط وشراء مركبة مجهزة لاستقبال ورشة وتأجير محل موجه لإقامة مكاتب مشتركة.

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 30

² يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص 32

³ يُنظر: مدلس شكري، مرجع سابق، ص 152.

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالمرافقة من خلال التكوين، تم التوقيع على اتفاقيات لتكوين رواد المشاريع في مجال إدارة المؤسسات، وطبقت هذه الاتفاقيات مع قطاع التعليم والتكوين المهنيين¹. وقد أتاحت النتائج التي سجلتها الآليتان خلال الفترة: 2010-2016، إنشاء 367.085 مؤسسة مصغرة شأنها أن توفر 781.726 وظيفة.

كما يمكننا أن نخرج على الإجراء الذي أدرجته المادة: 87 من قانون الصفقات العمومية²، المتعلقة بتخصيص نسبة: 20%، من الطلبات العمومية المحلية لفائدة المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار آلية إنشاء المؤسسات. ومنذ أن طبق الإجراء سنة 2012، وإلى غاية شهر مارس 2016، استفادت المؤسسات المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 6.048 عقد.

وفي مجال الإرشاد والإعلام الموجه للشباب الجاري تكوينهم، تم إنشاء 40 داراً المقاولاتية على مستوى الجامعات.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في الشرعة الإسلامية

تراعي الشرعة الإسلامية، في مختلف مراحل التشريع مصلحة الفرد وكذلك مصلحة الجماعة، وتتخذ من منهج عدم الإفراط وعدم التفريط منهجاً ومسلكاً تكاملياً في مختلف الأنشطة، ولذلك نجد الشرعة الإسلامية تضبط آليات اختيار الحاكم، وكيفية سياسته لشؤون رعيته، ثم تعرج على جانب المعاملات فترسم خطط وضوابط لمعاملات البيع والشراء والايجار، والمزارة والمغارة.. الخ، ونفس الشيء في ضبط شؤون الأسرة، فتضع شروطاً وضوابط لتأسيس الأسرة، ومعايير اختيار شريك على تنشئتها، وتدرجت الشرعة في رسم ضوابط للعلاقات بين الافراد والجماعات داخل المجتمع الاسلامي، ثم حددت ضوابط لعلاقات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول في حالة الحرب والسلم، وهذا كله حرس من الشارع على ضمان سلم واستقرار الدولة الاسلامية داخلياً وخارجياً. . وعليه نحاول أن نقف من خلال هذا المبحث على أهم الآليات السياسية والاجتماعية والقانونية التي ضبطها الشارع الحكيم حفاظاً على سلم وسكينة المجتمع الاسلامي.

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص33.

² المادة 87 من قانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الحسبة كنظام سياسي لحماية السلم الاجتماعي في الإسلام

الحسبة نظام خاص عرف مع سطوع شمس الإسلام، حيث يقوم هذا النظام على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، ويحمل في طياته بعض خصائص القضاء الإسلامي وسلطته، بل هناك من ذهب أبعد من ذلك واعتبره درجة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. إن مقاومة الظلم واجب ديني أقره الإسلام، إذ أن الظلم والذي هو ضد العدل، محرم في شريعة الإسلام كما هو محرم في جميع الشرائع، فالشريعة الإسلامية حكمة وعدل ورحمة، ومصلحة في جانبها المقاصدي.

وأول من باشر الحسبة السياسية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في السنن أنه احتسب على عامله ابن اللثبية جامع الصدقة فعن أبي حميد الساعدي قال: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، قَالَ عَمَرُو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يُنْظَرَ: أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ»¹.

فقد حاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية، لكن الأمر لم يكن في حاجة إلى وضع نظام في المحاسبة، واكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن قال له ما قال، ثم خرج إلى الناس فوعظهم، لأن ذلك كان يكفي في تحقيق المطلوب في ذلك الزمان، فلما كان عمر رضي الله تعالى عنه حوّل ذلك إلى نظام، للحاجة إليه، فكان رضي الله تعالى عنه عندما يريد أن يستعمل عاملاً ويؤليه ولاية كان يحصي عليه أمواله، ثم إذا انتهى من ولايته يحصي عليه ماله، ويوازن بين الماليتين ثم إن وجد أن هناك زيادة غير معقولة شاطره هذه الزيادة فترك له النصف وجعل النصف الباقي في بيت المال، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم محاسبة خالد بن الوليد سيف الله المسلول رضي الله عنه من قبل جنوده الذين هم تحت إمرته، عندما امتنعوا من تنفيذ أمره، عندما أخطأ في اجتهاده وقتل الذين قالوا صباناً ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

¹ حديث صحيح، رواه أبو حميد الساعدي، وأخرجه البخاري رقم: 7174، ومسلم أيضاً رقم 1832.

وهذا أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقر مبدأ الحسبة السياسية عقب توليه الخلافة مباشرة إذ خطب الناس وقال لهم: "راعوني فإن استقمتم فأعينوني وإن زغت فقوموني"¹، وهكذا أقر الصديق مبدأ الحسبة على نفسه، وفتح للرعية باب محاسبته إن هو جار أو أخل بمبادئ الحكم، وليست المحاسبة في الإسلام قاصرة على الرعية دون الولاة، لأن الكل في ميزان الشرع عباد لله تعالى.

أولاً: تعريف الحسبة وأحكامها

1- تعريف الحسبة لغة واصطلاح

أ- الحسبة في اللغة: من الحسبة، بكسر الحاء، جمع حسب، اسم مصدر احتسب، يحتسب احتساباً ومعناها الأجر أو الثواب أو المكافأة²، وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"³. إذاً فالحسبة بهذا المعنى فعل ما يحتسب به عند الله.

ب- الحسبة في الاصطلاح: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁴. وعرفها بعض الفقهاء على أنها إنكار المحتسب لعمل غيره ومنه من فعله، وإن كان هذا يحصل تبعاً وعرضاً لا قصداً أولاً من العمل.

وأصل الحسبة في الشريعة الإسلامية هي مشاركة السوق والنظر في مكائيله وموازنه، ومنع الغش والتدليس على الناس فيما يبيع ويشتري، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس الشعبية البلدية، أو مفتشوا مصالح مديريات التجارة، أو مفتشوا الصحة، ورجال الشرطة والدرك في تنظيم حركة المرور، أو شرطة الآداب العامة⁵.

والمحتسب بإمكانه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم⁶، وقد اتسع دورها حتى صارت لها ولاية خاصة شملت كل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، كإقامة الصلاة في وقتها والنظر في أحوال أئمة المساجد والمؤذنين، ومراعاة مواضبة

¹ يُنظر: علي الطنطاوي، أبو بكر الصديق، ط 3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1986، ص 174.

² يُنظر: جبران مسعود، مرجع سابق، ص 304.

³ حديث صحيح، رواه أبو هريرة وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم 760.

⁴ يُنظر: الماوردي، مرجع سابق، ص 240.

⁵ يُنظر: أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام ص 7، المكتبة الشاملة 107443.

⁶ يُنظر: أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 16 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الأطفال للتردد على التدريس الأطفال، ومن تم قال بعض الفقهاء أن الحسبة هي أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، وليست مقيدة بحاكم أو مسؤول أو أي جهاز في الدولة وهذا من أهم الإسهامات في الحفاظ على السلم الاجتماعي في المجتمع المسلم¹.

2- الأصل التاريخي لنظام الحسبة لما جاء الإسلام لم يفرض نظم مفصلة تحكم حياة الناس، سواء ما تعلق بنظام الحكم أو غيره من النظم التي تضبط سلوكهم في حياتهم من الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإنما اقتصر دوره على إعلان القواعد المبادئ الحاكمة وترك صياغة آليات التنفيذ للاجتهاد البشري، وذلك مراعاة لما تطرأ من مستجدات عبر الأزمان، واختلاف طبائع الناس من مجتمع لآخر، وتوسعة على الأمة في مراعاة المصالح الملائمة². يعد نظام الحسبة في الإسلام من بين النظم التي لم يلزم بها الشارع الحكيم، ولكن ظهرت في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبي لحاجة الناس إليها، فأول من قام بها هو النبي صلى الله عليه وسلم، وولي عليها من قام بها في المدينة وخارجها، وتولاها من بعده الخلفاء الراشدين حيث كانوا يتولونها بأنفسهم ويطوفون في الأسواق والطرقات يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وحتى عندما يظهر ما يشغلهم كتنسيق أمور المسلمين أو تجهيز الجيوش فإنهم كانوا يسندونها لغيرهم ممن يثقون فيهم من المسلمين³. من الأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس الحسبة «أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»⁴. خضعت الحسبة للظروف التاريخية وتطورت حتى أصبحت جهاز مستقل بذاته، فقد بدأت الحسبة محدودة أول الأمر محدودة، فكان يتولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه⁵، وكان الصحابة رضوان الله بمارسونها بأنفسهم يبتغون بذلك إصلاح الرعية ويرجون جزيل الثواب⁶. وقد يولون على سوق مكة أو سوق المدينة شخصاً واحداً، أو اثنين فقط، وذلك لقوة الوازع الديني حينئذٍ، وعدم ابتعادهم عن عصر

¹ يُنظر: احمد مصطفى المراغي، المرجع نفسه، ص7.

² يُنظر: فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، ص48، دار الشرق ط 1، 2011.

³ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص17، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

⁴ حديث صحيح، رواه ابو هريرة، وأخرجه مسلم في صحيحه.

⁵ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، مرجع سابق، ص29.

⁶ يُنظر: احمد مصطفى المراغي، مرجع سابق، ص07.

النبي، ومنهم من عايش النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم به الجميع تطوعاً لله تعالى ابتغاء الأجر¹.

وعلى عهد الخلفاء نجد ما قام به الخليفة أبو بكر الصديق في حروب الردة اتجاه مانعي الزكاة ومدعي النبوة، كما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع الغش ويحذر منها، فيمر في السوق وييده الذرة فيزجر بها الغشاشين وغلاة الأسعار².

وبعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل أهل البلاد المفتوحة في الإسلام من مختلف الأجناس والقوميات، مع انشغال الصحابة بالفتوحات الإسلامية كان لابد من تطوير هذا الجهاز وتقويتها حتى تقوم بالدور المنوط بها على أحسن وجه. فكان أولوا الأمر يعينون في الحسبة من اشتهر بالعلم، والصلاح والورع والعدالة، مع القوة والهيبة والمكانة الرفيعة في المجتمع، ويفوضون له القيام بهذه المهمة الشريفة، وتجنيد ما يحتاج إليه من الأعوان والغلمان والخدم³.

واستمر الحال على ذلك في دولة الإسلام الأموية والعباسية، حتى أُدخل في ذلك الرقابة على المكاييل، وإرسال العمال لمراقبة الموظفين والقضاة وكل ما يشمل مصالح الدنيا والدين، إلا أن أساليب المحتسبون من عصر لآخر تختلف شدة وسهولة تبعاً لاختلاف البيئات والظروف، كما أن ولاية الحسبة في عصر ما تكون أوسع منها في عصر آخر، أو تكون تحت وصاية ولاية أخرى⁴.

امتد اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زمناً طويلاً يفسر استمرار عيش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأهنئها، فلا يقع منكر إلا تداعي إليه الناس جميعاً أمروا ونهوا، وعم الإنكار حتى يُقضى على المنكر مبكراً في مهده، وبهذا عاش المجتمع الإسلامي مجتمعاً مسالماً مهادناً لا يتواطأ فيه على منكر ولا تنتهك فيه حرمت ولا ترتكب فيه معصية بمجاهرة ولا يتوقع فيه أهل الفساد، وكانت العزة فيه لله ولرسوله والمؤمنين⁵.

¹ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، المرجع نفسه، ص 30.

² يُنظر: أبو عائش محمد ابن سميح، ص 09.

³ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، مرجع سابق، ص 30.

⁴ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، مرجع سابق، ص 29.

⁵ يُنظر: أبو عائش محمد ابن سميح، الحسبة في الإسلام، ص 09.

3- حكم الحسبة في الإسلام:

للاستدلال على مشروعية الحسبة في الإسلام يكفي امتدادها لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه مارسها بنفسه، وولى أناس على السوق داخل المدينة وخارجها وأرسل من يقوم بها خارج المدينة في البلدان التي فتحت حديثاً. وهي من أعظم قواعد الدين وصلاح المجتمع.

فالحسبة ترجع في أحكامها للشرع الإسلامي الحنيف، فمنه تستمد أحكامها ونظامها، فما كان في الشرع معروفاً أمرت به، وما كان منكراً في اعتبار الشارع الحكيم نُهت عنه وحذرت منه¹، ويتجلى ذلك في أغلب آي القرآن والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْتُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾².

ومن المعلوم أن السكوت عن المنكر في الظلم السياسي والفساد في المجتمع الإسلامي تعد من أعظم المنكرات التي يرتكبها ذوو السلطان وذوو الكفاءة والأهلية في حق الأمة على أساس وجوب الحسبة عليها، وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية، وكونها فرض كفاية، بحيث إن سكت عليها القادرون أثمت الأمة جمعاء، واستحقت ما استحقته أمم سابقة من الخزي والعذاب في الدنيا والآخرة³، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁴ (79).

ومن السنة الشريفة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»⁵.

وصور احتساب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، بل كل ما أسداه للأمة، ووجهه إليها حتى وإن كان بتكليف من ربه فهو صورة من صور الاحتساب.

¹ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، مرجع سابق، ص 29.

² الآية 110 من سورة آل عمران

³ يُنظر: فريد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 51.

⁴ الآيتين 78-79 من سورة المائدة

⁵ حديث صحيح، رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه، رقم 2201.

والحسبة واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقيم بها غيره، والقدرة بمعنى السلطان أو الولاية، و لأن أهل السلطان والولاية عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته¹، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².

إذا قام بها من يكفي سقطت عن الآخرين، لأن المطلوب وجود من يأمر وينهي بغض النظر عن صفة المحتسب، وقد تصبح الحسبة فرض عين إذا لم يوجد من يقوم بها غيره، كما تصبح واجبة إذا عين ولي الأمر شخصاً بذاته محتسباً، فيجب عليه القيام بها ولا تسقط عليه بقيام غيره بها³.

ثانياً: المحتسب وشروطه

1- تعريف المحتسب:

المحتسب وهو من يقوم بالاحتساب، وفي اللغة هو طالب الأجر⁴، وفي الاصطلاح هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع إطلاق هذا الاسم عند الفقهاء على من عينه ولي الأمر وأسموه والي الحسبة، أما من يقوم بالحسبة من غير تكليف ولا تعيين من قبل ولي الأمر، فقد أطلق عليه الفقهاء لقب "المتطوع"⁵.

المحتسب هو موظف مختص، يعين من طرف الوالي يقوم بمراقبة لأفعال الأفراد وتصرفاتهم عند منافاتها للأخلاق والقيم الإسلامية، تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية⁶.

2- شروط المحتسب:

حدد الفقهاء جملة الشروط وجب توفرها في من تصدر لمهمة الاحتساب، وهي: الإسلام، والذكورة، والعدالة⁷، والتكليف، والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والعفة عن أكل أموال الناس

¹ يُنظر: احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، مرجع سابق، ص11.

² الآية 16 من سورة التغابن.

³ يُنظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص315.

⁴ يُنظر: جبران مسعود، مرجع سابق، ص304.

⁵ يُنظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص319.

⁶ يُنظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد، مرجع سابق، ص59.

⁷ يُنظر: أبو عائش محمد ابن سميح، مرجع سابق، ص16.

بالباطل، وأن يكون حراً، وأن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين¹، وأن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة، وأن يكون مأذون له بالاحتساب².

ثالثاً: الفرق بين المحتسب والمتطوع:

تتلخص الفروق بين المحتسب والمتطوع في الآتي:

- الاحتساب فرض عين على الوالي أو الحاكم، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض كفاية على المتطوع³.
- للمحتسب أن يعذر على المنكرات الظاهرة، ولا يتعدها لإقامة الحدود، وليس ذلك للمتطوع⁴.
- الاحتساب في حق الوالي يعد من أولوياته فلا يجوز له أن يتشاغل عنه أو يتركه لغيره، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على حسب الاستطاعة في حق المتطوع، وبإمكانه أن يتشاغل عنه أو يتركه لغيره⁵.
- والي الحسبة معين من قبل الحاكم أو الوالي، أما المتطور لم يعينه أحد وبادر بنفسه.
- والي الحسبة إذا بلغته شكوى، أو الاستعداد وجب عليه التحرك لرفع الظلم، أما المتطوع فلا يجب عليه ذلك.
- والي الحسبة عليه أن يفحص ويبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويأمر بإقامة المعروف، وليس على المتطور بحث ولا تحري، بل يشرع له الاحتساب والنهي عن ما ظهر له من منكر.
- لولي الحسبة أن يتخذ الأعوان والغلمان والنواب لمساعدته فيما يصعب عليه القيام له بمفرده، وليس على المتطوع أن ينتدب أعواناً.
- يجوز أن يصرف لوالي الحسبة راتب من بيت المال مقابل تفرغه للقيام بالاحتساب، أما المتطوع فلا يجوز له أن يرتزق من احتسابه.
- لوالي الحسبة سلطة تقديرية بحيث يجتهد رأيه فيما يتعلق بما يقضي به العرف، وليس ذلك للمتطوع

¹ يُنظر: احمد مصطفى المراغي، مرجع سابق، ص11.

² يُنظر: عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص324.

³ يُنظر: احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص11.

⁴ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص321.

⁵ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص320.

وفي المقابل نجد النظرة الإسلامية للشؤون السياسية قائمة على أن الجميع مأمور بعبادة الله تعالى، وهم على قدم واحدة في هذه العبودية بلا امتيازات بينهم، وأن العباد مستخلفون في هذه الأرض، وأن الجميع يشتركون في تحمل مسؤولية قبول الحق وأمانة تبليغه، وأمانة السعي في سبيل إقراره وتحمل الشدائد في مواجهة من يعارضه أو يقف في سبيله، والقيام بعمارة الأرض وإصلاحها وكف الفساد عنها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

فهنا يخبر الله تعالى بامتثاله على بن آدم، بتبنيه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم، وليس المراد بالخليفة آدم فحسب عليه السلام، والظاهر أنه لم يرد آدم عيناً بل المراد ذرته من بعده². الإصلاح في الأرض ليس هم مجموعة معينة من الناس، والباقي وكأنهم أجراء، ليس لهم إلا الأجر في مقابل الطاعة فيما يكلفون به من عمل، أو كأنهم عابرو سبيل ليس لهم من الحقوق إلا ما يتمتع به عابر السبيل، بل الكل شركاء ومتضامنون في جلب المصالح (الدنية والدنيوية) وكذلك دفع المفسدات (الدنية والدنيوية)، ولذلك لا يجوز تهميش الرعية أو أغليبتها بدعوى أن ذلك ليس من شأنها، بل ينبغي أن تمكن الرعية من كل حق أعطته الشريعة لهم؛ إذ يمثل هذه المشاركة يشعر المسلم بانتمائه الحقيقي لدار الإسلام مما يستنهض همته للسعي في خيرها، والدفاع عنها عندما يذهب الأعداء بلاد المسلمين.

الفرع الثاني: القضاء كآلية قانونية لحماية على السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

أولاً: معنى القضاء في الشريعة الإسلامية وأهميته

1- معنى القضاء:

لما جاء الإسلام أقر الحقوق وعمل على إعادة المظالم لأصحابها، ورسم الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد، وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات بشتى صورها وبما يوازن بين الملكية الخاصة والمصالح العامة. وستناول القضاء كآلية من آليات حماية السلم الاجتماعي.

وكلمة القضاء جمعها أقضية، وفعلها قضى يقضي قضاء، وهي مصدر في الكل واقتضيت منه حقي أخذت، وقاضيته حاكمته³، والقضاء بمعنى الحكم⁴.

¹ الآية 30 من سورة البقرة.

² يُنظر: الحافظ أبي الفدا إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم الدمشقي، مرجع سابق، ص 10.

³ يُنظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مرجع سابق، ص 781.

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم هو "القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"¹. ومن المعاصرين من عرفه على أنه: "القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"².

2- أهمية القضاء:

القضاء ركن مهم في الشريعة الإسلامية، وينطبق عليه ما ينطبق على الشرائع عامة من الصفات والخصائص والميزات، والقضاء باب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب³.

فإذا كان القضاء من أهم ما يحتاجه الناس في إدارة شؤون حياتهم، فإن الشريعة الإسلامية أولته الأهمية البالغة، فشرعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته ومقوماته، وضبطت الشروط اللازمة في من يتولى سلطته، كما بينت أصول القضاء وإجراءاته وضوابطه وقواعده وغير ذلك من الأمور التي لها علاقة بالقضاء وهو ما يشمل نظام القضاء في الشريعة الإسلامية⁴.

يهدف القضاء في الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه، وقيم حدود الله ويصون القيم والأخلاق، ويمنع الظلم والعدوان والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه، وهو يحقق الأمان والسلم والاجتماعي⁵.

قال الخطيب الشربيني: "إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه"⁶.

وهكذا شرعت الأنظمة، ووضعت الأحكام، وأقيم القضاء، وكانت الأحكام التشريعية تنقسم إلى قسمين:

- الأول: أحكام تخول الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها، وترسم الأنظمة والحدود

⁴ يُنظر: جبران مسعود، مرجع سابق، ص 636.

¹ يُنظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص 257.

² يُنظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 8.

³ يُنظر: محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 13، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان 1995.

⁴ يُنظر: عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 13.

⁵ يُنظر: محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 13.

⁶ يُنظر: الشربيني، مرجع سابق ج 6، ص 257.

- الثاني: أحكام تؤيد هذه الحقوق والحدود والأنظمة، وتضمن لها التنفيذ.

فالقضاء يعتبر سلطة من بين السلطات الثلاثة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، كما ركن من أركان الدولة في الشريعة الإسلامية، وجزء هام من مقومات المجتمع، وتقع على مسؤولية مهمة حماية الأنفس والأرواح والأموال، والحقوق وتطبيق الأنظمة والأحكام، أو لنقل حماية الكليات الخمس المعروفة في الإسلام، ليؤمن العدل والهدوء والسلام والطمأنينة في تحقيق السلم الاجتماعي¹.

ثانيا: مشروعية القضاء: حرصت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل بين الناس، لتعم روح العدالة في المجتمع، وحتى لا يطغى أحد على أحد فيعم السلم الاجتماعي وقبول الآخر مهما كانت درجة الاختلاف والتنوع داخل هذا المجتمع، ولتحقق هذا الاعتبار حرس الإسلام على إقامة الحدود والسهر على تنفيذها من خلال آلية القضاء، ولهذا أمر الشارع الحكيم في أكثر من موضع، في قرانه العظيم بتفعيل آلية القضاء والحكم بالعدل والإحسان بين الناس، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أُحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُذُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾² ويقول تعالى في موضع آخر: ﴿لَئِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القضاء بنفسه، حيث قضى في بعض الخصومات التي عرضت عليه، وأرسل بعض أصحابه خارج المدينة ليقضوا بين الناس، ولهذا أجمع فقهاء الأمة على مشروعية القضاء، وقالوا أن القيام به فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط على الجميع، وحجتهم في ذلك أن حياة الناس لا يمكن أن تستقيم في ظل نشوب النزاعات والخلافات فيما بينهم، فهو بذلك واجب كفايياً كالصلاة على الجنازة، والجهاد، والإمامة⁴.

الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

تمثل مبادئ الاقتصاد الإسلامي آلية متميزة لتجاوز العديد من العقبات التي تقف حجر عثر أمام العديد من مشاكل وطننا العربي والإسلامي على الأقل، كما أن العديد من الخبراء والمتخصصين من اعتبره المنفذ المتاح للخروج من عديد الأزمات الاقتصادية التي تثقل كاهل الدول، ولهذه الآليات القدرة على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بدل من نظام الإقراض الذي يعمل على ضمان حق

¹ يُنظر: محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص15.

² الآية 51 من سورة المائدة

³ الآية 57 من سورة النساء

⁴ يُنظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص14.

صاحب القرض على حساب المقترض، كما تعمل الآليات الاقتصادية الإسلامية على تحقيق تنمية حقيقية وشاملة، بسبب حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية، ورفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها¹.

هذا ينعكس إيجاباً على العلاقات في المجتمع وبلوغ الأمن الاقتصادي، والذي يسهم بشكل كبير في تحقيق السلم الاجتماعي؛ كما أن السلم الاقتصادي في القرآن الكريم لا يقتصر على الحاجيات الأساسية للإنسان من أكل وشرب ولباس ومأوى، بل يشمل كل متطلبات العيش الكريم، كما أن المنهج الإسلامي كامل ومتكامل له القدرة على تحقيق الأمن والسلم الاقتصاديين، وذلك إذا تم العمل به على أحسن وجه².

أولاً: الأمن الاقتصادي في الاسلام

قبل التحدث عن الآليات الاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية، لابد من التطرق لمفهوم الأمن الاقتصادي.

مفهوم الأمن الاقتصادي:

ويعني مجموع التدابير التي يتخذها الإنسان لحماية احتياجاته الأساسية من مأكّل، ومسكن، ومشرب، وملبس، وعلاج، مع ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ومجموع هذه التدابير هو ما يطلق عليه الأمن الاقتصادي، فالأمن الاقتصادي له حافز مهم في بعث الطمأنينة النفسية للإنسان، بالإضافة للبعد الاقتصادي³.

أو هو تأمين المجتمع من الفقر، والجوع، والمرض، وتوفير حاجات الناس الأساسية من المأكّل والمسكن، والملبس، والعلاج، خاصة في الظروف التي تحصل فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية، مع ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ومساعدة الناس على حماية أنفسهم من الأخطار التي تتهددهم⁴.

¹ يُنظر: بحث حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص 06.

² يُنظر: كدروسي صباح، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص 1. جامعة طاهري محمد بشار.

³ يُنظر: حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 4.

⁴ يُنظر: محمد مصطفى شعيب، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة البشائر الاقتصادية، ص 3، ع: 4، افريل 2016.

أما الإسلام فيعطى مفهوم جامع للأمن الاقتصادي، يتعدى إشباع الحاجات اليومية الى زرع الطمأنينة والسكينة الفردية، ما ينعكس إيجاباً على السكينة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ (4) وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾¹.

ففي الآية إشارة الى ارتباط النشاط التجاري والاقتصادي بالأمن والاستقرار، فإذا وُجد الأمن وجدت التجارة، وكثر النشاط الاقتصادي، وزادت الثروة، وحصل الرفاه الاجتماعي المنشود، وبانعدام الأمن تضعف التجارة ويُشل الاقتصاد فتتعطل حركية الحياة².

فالأمن حسب سياق الآيات ضد الخوف، الذي يعني التهديد الشامل، سواء التهديد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، الداخلي منه والخارجي، فيصبح الأمن الاقتصادي بمثابة القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين مصادر قوتها الداخلية والخارجية في شتى المجالات، لمواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج، وفي السلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المسطرة³، هكذا وانطلاقاً من المفهوم الذي يعطيه الإسلام للأمن الاقتصادي يمكنه المساهمة بالقدر الكبير في تحقيق السلم الاجتماعي المنشود.

ثانياً: آلية الاقتصاد الإسلامي لحماية على السلم الاجتماعي

يقوم منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، على إعطاء أهمية لإشباع الحاجات الأصلية للإنسان، وتوفير حد الكفاية من العيش الكريم ليحيا الناس حياة طيبة، وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك نجد المنهج الإسلامي يمزج بين الإشباع الروحي والمادي الجسماني للإنسان⁴، قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ ثَابِرُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾⁵، فالاحتياجات الاقتصادية الانسانية في المنهج الإسلامي ليست حكر أثناء التسديد على الدولة لوحدها وإنما هي تكليف يشترك في أدائه الجميع دولة وأفراد وجماعات، فتبدأ بالفرد كعضو في أسرة، ثم العائلة والقبيلة، ثم كافة أفراد المجتمع⁶.

¹ الآيات 3، 4، 5 من سورة قريش.

² يُنظر: محمد مصطفى شعيب، مرجع سابق، ص 4.

³ يُنظر: بحث حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع نفسه، ص 10.

⁴ يُنظر: قتيبة عبد الرحمان، أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الامن الاقتصادي، على الموقع:

<https://www.aliqtisadalislami.net/> وقد تمت الزيارة يوم: 2023/02/04، على الساعة: 22:07.

⁵ الآية 61 من سورة هود.

⁶ يُنظر: قتيبة عبد الرحمان، أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الامن الاقتصادي، على الموقع:

<https://www.aliqtisadalislami.net/> وقد تمت الزيارة يوم: 2023/02/04، على الساعة: 22:07.

على عدة مقومات تجعل منه قوة في مواجهة مختلف التحديات، وبذلك نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم عناصر القوة في الاقتصاد الإسلامي.

أ- التنمية الاقتصادية: تعتبر التنمية من أهم الآليات لتحقيق السلم الاجتماعي في الإسلام، وليل ذلك أن القرآن يدعو في أكثر من موضع لعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾¹. لا تفسدوا في الأرض بالمعاصي، بعد أن تم إصلاحها بالطاعات، فإن المعاصي تفسد الأخلاق والأعمال والأرزاق².

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام، تقوم على أسس الشريعة الإسلامية، بحيث تعمل على المساهمة في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات، كما تساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين، وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لإنجاز هذه المشروعات³.

إن التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر تعني التحولات الهيكلية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي من شأنها إشباع حاجات الأفراد وتحقيق حياة كريمة ومحاربة الفقر والتخلف.

وبذلك تكون التنمية الاقتصادية واجبة في الإسلام، ولا يكتمل الإسلام إلا بها ولا ينهض إلا بها.

ب- إباحة المعاملات التجارية في الإسلام: الأصل في المعاملات في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، إلا إذا جاء نص في حرمة، أو حليته أو كراهته، أي ما خالف نص من القرآن أو السنة أو إجماع الأمة الإسلامية، وذلك توسيعا على الناس في اكتساب أرزاقهم، وقد جاءت النصوص مشيرة ومزكية للكثير من المعاملات، والتي من بينها:

- البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴.

- السلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾⁵.

¹ الآية 56 من الأعراف.

² يُنظر: عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص 292.

³ يُنظر: بحث حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 10.

⁴ الآية 275 من سورة البقرة.

⁵ الآية 282 من سورة البقرة.

- الرهن، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَتْنِ مَقْبُوضَةً﴾¹.

- الإجارة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنِ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهٗ أُخْرَى﴾².

- الكفالة، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَقْضُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾³.

ج- الزكاة: تعتبر الزكاة في الإسلام من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها المنهج الاسلامي دون غيره، في محو آثار الفاقة في المجتمع الاسلامي، ومعالجة بعض آثار التفاوت الحاصل بين الناس، لاختلاف مواردهم، وحيلهم، وقدراتهم في تحصيل أرزاقهم، والزكاة هي نصيب من المال يرجع به أغنياء المسلمين على فقرائهم، فيحصل بذلك الأمن والتكامل والتكافل، وهو ما يتحقق به السلم الاجتماعي⁴. فالزكاة تشريع إسلامي بمثابة واجب تعبدية ذا ابعاد اقتصادية واجتماعية، تعمل على محاربة أفة الفقر، وليست مسكن وقي محدود النطاق والمفعول، فالزكاة والصدقات والكفارات بمثابة عامل مهم لتحقيق الامن الاقتصادي⁵.

د- الوقف: والوقف هو عبارة عن مؤسسة خاصة غير حكومية، يقدم سلعاً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس ولكنها لا تفعل ذلك بغرض الاسترباح⁶.

والوقف هو قسم من الصدقات، إذا الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، وهو ينقسم الى قسمين: وقف عام على مصالح المسلمين، ووقف خاص، كالوقف على الذرية، ويرى أكثر المؤرخين للتاريخ الاسلامي، أن أعظم إنجاز للحضارة الاسلامية عبر العصور، هو ابداع الوقف كنظام يحقق هدفاً مزدوجاً، يتجلى فيه الأمن الاقتصادي البعيد المدى والتكافل والامن الاجتماعيين⁷.

لقد كان للأوقاف ولازال دوراً اقتصادياً عظيماً، فمن خلاله تم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملابس وغذاء وإيواء، كما يوفر العديد من السلع الاساسية والخدمات العامة كالصحة، والتعليم، ما ينعكس مباشر في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها، ما يؤدي الى التخفيف عن كاهل الموازنة

¹ الآية 283 من سورة البقرة .

² الآية 06 من سورة الطلاق.

³ الآية 72 من سورة يوسف.

⁴ كدروسي صباح، مرجع سابق، ص165.

⁵ يُنظر: قتيبة عبد الرحمان، مرجع سابق.

⁶ يُنظر: حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسات الوقف في تحقيق الامن الاقتصادي، ص05.

⁷ يُنظر: قتيبة عبد الرحمان، مرجع سابق.

العامة للدولة، كما يساهم الوقف في زيادة الموارد العامة للفقراء، وهو ما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويزيد الادخار لأنه يجبس جزء من الموارد عن الاستهلاك، فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، بل يوظفها وينفق بواقى ريعها، كما يستهم الوقف في توفير عديد الوظائف في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها¹.

خلاصة:

من خلال بعض ما تطرقنا إليه من آليات اقتصادية معتمدة في النظام الإسلامي، يمكن أن تكون هاته الآليات وغيرها آلية لتعافي العديد من اقتصاديات بعض الأنظمة الوضعية، وتجنبها كوابيس البطالة، والفقر والمجاعة والتضخم، وذلك لقدرة النظام الإسلامي على المعادلة بين طرفي المعاملة، بحيث يتمكن كل طرف من الحصول على حقه، بدل من نظام الإقراض المثلث بالفوائد، الذي قد تلجأ إليه العديد من الأنظمة الوضعية في تمويل مشاريع الشباب اثناء مرحلة التعافي من آثار الأزمات السياسية التي تعصف بها، كما تسمح آليات النظام الإسلامي بالمساهمة في خلق تنمية حقيقية تفيد المجتمع.

¹ يُنظر: حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 05.

المبحث الثاني

الآليات الأمنية لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: الآليات الأمنية للحفاظ على السلم الاجتماعي في القانون
المطلب الثاني: الآليات الأمنية للحفاظ على السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

تمهيد

ركز الدستور الجزائري في ديباجته على التمسك بالخيارات التي تحد من الفوارق، وتؤسس لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ والعمل على بناء اقتصاد قوي في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما أنها تعتبر الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وقد نظم الدستور الجزائري في فصله الرابع هاته الحقوق والحريات.

شهدت الجزائر عملياً عشرية كاملة من السنوات الدامية، بسبب الارهاب الذي لم يسبق له مثيل في البلاد، نتيجة لأفكار التعصب وأساليب التطرف البعيدة عن قيم ومبادئ الشعب العريقة، كادت هذه الأزمة أن تعصف بآمال وطموحات الشعب الجزائري التي كان يحلم بها، وتنسف مشاريع الحداثة التي كان يصبوا إليها من خلال الازدهار الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي للشعب، و بناء على ذلك سنحاول إبراز بعض النتائج السلبية التي أفرزتها الأزمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم نتطرق إلى المجهودات التي بذلتها الدولة لمحو الآثار السلبية للإرهاب خاصة بعد استتباب الأمن.

المطلب الأول: الآليات الأمنية للحفاظ على السلم الاجتماعي في القانون الجزائري

بما أن الأزمة أمنية تمثلت في اختلال بعض قواعد السلم الاجتماعي، كان لابد من تسطير خطط جادة لاستعادة الأمن والسكينة الاجتماعية،

الفرع الأول: استراتيجية شاملة لمكافحة مقوضات السلم الاجتماعي

إن مكافحة مهددات السلم الاجتماعي جعلت منه تحدٍ يفرض نفسه بقوة وإلحاح أمام البلدان على نحو فردي أو جماعي، وهو ما فرض عليها حتمية إدراج الإجراءات المتخذة لمحاربة هذه الآفات على المدى البعيد، ولا ينبغي أن تكون هذه الإجراءات أمنية بحتة، بل يجب أن تمتد لتشمل المجالات السياسية، والمؤسسية، والثقافية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، وأن تشرك جميع المؤسسات والفاعلين في المجتمع¹.

ومن أجل محاربة كل ما يقوض السلم الاجتماعي عملت السلطة على تطبيق استراتيجية لمحاربة عوامل الإقصاء والراديكالية والتهميش قبل تفشي ظاهرة العنف، والتوسيع المستمر والمدعم لمجالات الحقوق والحريات الضرورية لتحقيق رفاهية الفرد²، وتقدم المجتمع وازدهار الاقتصاد وتطور البلدان، والتعزيز الدائم لسبل الديمقراطية التشاركية وقواها المؤسسية، وترقية العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وإشراك القوة الحية للمجتمع وتشجيع مشاركة المواطنين في محاربة مختلف أشكال هذه الآفات، بالإضافة إلى إقامة دولة قوية ومصنفة، تستند إلى مبدأ سيادة القانون، وبإمكانها أن تضمن لشعبها الوقاية والحماية التي يحق لهم شرعاً المطالبة بها إزاء الاعتداءات المختلفة.

وعلى الصعيد العالمي تقتضي محاربة العنف تصوراً وفهماً صحيحين ومشاركين لهذا التهديد، وللذان لا يمكنهما الاقتران بمنطق الكيل بمكيالين، وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي، والدولي المتعدد القطاعات.

وفي مجال محاربة التطرف الذي تعرضت له الجزائر خلال العشرية السوداء، حشدت الجزائر كافة مواردها المدنية، والعسكرية، والأمنية للتصدي له؛ وضمان حماية الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام، مع حرصها باستمرار على الاحترام التام لمبادئ دولة القانون وقواعدها؛ واستند هذا النهج إلى القناعة بأن العنف يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان والديمقراطية، ولمبدأ سيادة القانون، ولذلك يجب محاربته بكل صرامة في ظل احترام قوانين الجمهورية.

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 17

على الصعيد العسكري كان الرد على أعمال العنف تدريجياً ومطرداً، إلا أنه كان حاسماً وصارماً، قادته جميع قوات الأمن تحت لواء الجيش الشعبي الوطني، واكتسبت الأجهزة الأمنية أهمية كبيرة في هذا الصدد (الشرطة، الدرك الوطني، الجيش..)، وكانت بمثابة الحلقة الأمنية التي التف حولها المجتمع المدني، إذ انضم بدوره إلى الكفاح ضد الإرهاب بعد تفاقم أعمال العنف، ونظم نفسه في صورة لجان محلية للدفاع، والتي شكلت فيما بعد مجموعات الدفاع الذاتي المشروع مع مجموعات من المواطنين المتطوعين.

لم يدخر الجيش الوطني الشعبي أي جهد في سبيل الدفاع عن الوطن وصدد الهجمات الإرهابية، وتطبيق استراتيجية مكافحة سريعة وتدرجية، تستند إلى التنسيق بين كافة إمكانيات القوى الوطنية، ولاسيما وسائله الخاصة ووسائل قوات الأمن؛ إن نجاح هذه الاستراتيجية هو ما أدى إلى التحسن الأمني الكبير الذي شهدته الوضعية الأمنية في كافة أنحاء التراب الوطني، كما مكنت من تحييد عدد كبير من الإرهابيين وتقليص قدرتهم على إلحاق الضرر¹.

بعد سنة 2005، والتي شهدت حدث سياسي عظيم بالنسبة للجزائر تمثل في الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، عمدت الإستراتيجية الأمنية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب إلى ثلاث أبعاد رئيسية وهي:

أولاً: تطهير مناطق التوتر وإحلال السلم في ربوع البلاد

نظراً لانقسام الجماعات المسلحة إلى مجموعات صغيرة ومفتته، بسبب الضربات الموجعة التي تلقتها من طرف الجيش الوطني الشعبي، والاستراتيجية الدبلوماسية المتمثلة في الحوار الذي اتجهت إليه السلطة، حيث أدت المفاوضات مع قادة الجماعات في الجبال إلى اختلاف مواقفها من وضع السلاح، فهذا ما أدى إلى تشرذمها وتفرقها بعد أن نزلت أعداد غفيرة منها من الجبال في إطار المصالحة الوطنية، وبذلك تحولت أعمال بقايا الإرهاب إلى أعمال لصوصية، واعتداءات انفرادية متقطعة هنا وهناك، في ظل وضعية حرجية بسبب تصفية الحسابات بين مختلف الفصائل المتنافسة فيما بينها، بحيث لم تعد الجماعات الإرهابية تشكل خطراً أو تهديداً بالنسبة لدولة².

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 18

² يُنظر شوقي عبد الكريم، لعزازي حسان، مرجع سابق، ص 112.

ثانياً: مكافحة التهديدات العابرة للحدود

تتميز استراتيجية الأمن الوطني الجزائري اتجاه التوترات الإقليمية بخاصية أساسية، بحيث أنها انتهجت أساليب خاصة في التعامل مع الجماعات المتطرفة، ودمج الإسلاميين المعتدلين¹، إلى جانب المهام الأمنية الموكلة إليها، فإن مهمة الشرطة الجزائرية تضطلع بمساهمة فعالة، ومتواصلة في مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية²، والتي نذكر منها ما يلي:

أ- الانضمام للأنتربول الدولي:

لقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في الدورة 32، المنعقدة من: 21 إلى 28 أوت 1963، "بمجلسي" عاصمة "فنلندا"، وأسهمت في مختلف مهامها ونشاطاتها بفاعلية جد عالية، حيث اختيرت الجزائر لاحتضان الندوة الجهوية الإفريقية الـ: 22 للأنتربول من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، بحضور قيادة الانتربول، وكذا 41 قائد شرطة إفريقي الذين تنبوا بالإجماع فكرة إنشاء الأفريبول بالمناسبة³.

فمن أجل مواجهة هذه الوضعية التي اتسمت بتهديد إرهابي عابر للحدود، حيث نجح ممارسوه في إمساك قبضتهم على بلدان مناهرة على الصعيدين الأمني والاجتماعي، وتهديد أمن المنطقة واستقرارها، وإثر ذلك قررت الجزائر غلق حدودها بصفة مؤقتة مع بعض البلدان المجاورة (ليبيا، النيجر، مالي)، وتعزيز أجهزتها المنتشرة على الحدود وتوطين أمن المواقع الاقتصادية، والطاوقية الحساسة، كما باشرت في هذا الصدد بالتعاون الميداني المتعدد الأشكال مع الدول المجاورة⁴.

ب- تطوير تعاون عسكري إقليمي مع دول الساحل (الأفريبول):

لقد دفعت التهديدات الأمنية التي يشكلها الإرهاب العابر للقارات بالجزائر ودول الاتحاد الأفريقي إلى إيجاد آلية للقضاء على مثل هاته التهديدات، فكانت فكرة إنشاء هذه المنظمة، وقد تم تفعيلها في ندوة قادة الشرطة الأفارقة يومي: 13 و 14 ديسمبر 2015 بالجزائر العاصمة، وذلك بالمصادقة على النصوص القانونية لها قبيل اعتمادها في قمة قادة الدول والحكومات الأفريقية التي انعقدت في جانفي 2016⁵.

¹ يُنظر: حجازي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 69.

² يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري حسان، المرجع نفسه، ص 113.

³ يُنظر: شوقي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 113.

⁴ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 19.

⁵ يُنظر: شوقي عبد الكريم لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 114.

وقد تم ذلك سواء بشكل ثنائي أو مع لجنة الأركان العسكرية العملية المشتركة (سيموك)، وحشد الإمكانيات الخاصة لدول الجوار (الدول العربية والإفريقية والأورو متوسطية، إضافة إلى دول حلف شمال الأطلسي)، وذلك بمساندة شركاء في مجال التكوين، والدعم اللوجستيكي والاستخباراتي¹.

الفرع الثاني: حماية وحفظ النظام العام

في ظل نظام الحوكمة المعتمد، والذي يستند إلى مشاركة جميع مكونات المجتمع، يمثل التظاهر السلمي وسيلة من وسائل التعبير عن المشاغل والمطالب أمام السلطات العمومية. وبذلك فإن مفهوم الحفاظ على النظام الذي كان يستند إلى رؤية حماية الأملاك والأشخاص كغاية وحيدة، أصبح يتفهم هاته المطالب الشعبية، شريطة ألا تتيح هاته المطالبة الفرصة أمام المندسين لممارسة أي شكل من أشكال التعسف والتجبر التي من شأنها أن تمس بالنظام العام من جهة، وبأمن المشاركين وسكينة الجوار من جهة أخرى².

تسهر مؤسسة الدرك الوطني على ممارسة أعمالها في كافة أنحاء التراب الوطني وعلى الحدود، ولا سيما في المناطق الريفية والشبه حضرية خدمة للقطاعات الوزارية والإدارات العمومية الكبرى، والتمز الدرك الوطني منذ نشأته إلى جانب قوات الأمن الأخرى، بمحاربة الإرهاب والتمرد، وذلك من خلال استعمال كافة الوسائل المتاحة بحوزته، والسهر على تطبيق صارم للقوانين والتنظيمات من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم.

كما أنه يحرص على حماية الأمن العام، وتطبيق القوانين والتنظيمات وحفظ النظام العام، والمشاركة في الدفاع العسكري عن الأمة، وفي إطار مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يخص أضعاف قدرات الجماعات الإرهابية والقضاء عليها يعمل الدرك بمعية الأمن الوطني على احترام القوانين السارية وحقوق الإنسان، ورصد ومراقبة فئة الأشخاص التائبين المعفى عنهم من المتابعات القضائية، ومتابعة أنشطة عائلاتهم، كما أن عملية التحسيس على المدى الطويل، كان يقودها دركيون يتمتعون بقدر وافر من الخبرة، لدى عائلات الإرهابيين وأقاربهم، وذلك بغية تشجيع عملية التوبة، وقد ساهموا بذلك في توبة العديد منهم، كما عمل الدرك الوطني على إنشاء وحدات جديدة في المناطق الغير آمنة، وعلى الحدود بغية تشجيع عودة المواطنين إلى مناطق سكنهم الأصلية وإنعاش الحياة التجارية

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص 19.

² يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزازي عتيق حسان، المرجع نفسه، ص 105.

والزراعية، كما يشارك إدارات الدرك الوطني في التدريب المتعدد التخصصات لأعوان الحرس البلدي؛ وتأطير وإنشاء وحدات "الباتريوت"، ومجموعات الدفاع المشروع، مما ساهم على نحو كبير في تقوية الشبكة الأمنية وتحسين علاقة الثقة مع المواطن وتشجيع العمل الجوارى¹.

وقد أفضى ذلك إلى نتائج ملموسة، لاسيما في مجال تحسيس المواطنين، وعزل المجرمين عمن يقدمون لهم الدعم بمختلف أشكاله وجمع الاستخبارات العملية.

أولاً: الشرطة الجوارية

وهو إجراء يهدف من ورائه الدرك الوطني إلى الجمع الاستباقي للمعلومات الاستخباراتية وتقوية الصلة بالمواطن بهدف كسب ثقة المواطن، وذلك من خلال وضع الرقم الأخضر (10.55) تحت تصرفه، مما ساهم في تسجيل نتائج ملموسة؛ ومن جهتها حشدت المديرية العامة للأمن الوطني بجانب الجيش الشعبي الوطني، وقوات الأمن الأخرى جميع الموارد والكفاءات في مجال محاربة الإرهاب. ولبلوغ هذه الغاية، حرصت المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة الوطنية)، التي تمثل أحد أعمدة الهيكل المؤسساتي، على تجسيد رغبة الدولة في بناء مؤسسة ترسخ القيم الجمهورية وتحترم حقوق الإنسان، والتي تعتبر السبب المباشر لبقاء دولة القانون والمحافظة على السلم الاجتماعي. وقد تبلور هذا المسعى من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات:

ثانياً: في مجال التوظيف والتدريب

تم إصدار قانون أساسي جديد خاص بالمتنمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، يستجيب لتطلعات وحاجيات المرحلة الراهنة، الأمر الذي سمح بتوقيعه وصدوره، وفق المرسوم التنفيذي رقم: 10-322².

كما تم وضع معايير أكثر صرامة، وسياسة تشجع توظيف كافة فئات المجتمع، وبغض النظر عن المنطقة التي تنتمي إليها ودون أي تمييز، وتشجيع توظيف النساء اللواتي بلغ عددهن: 20.365 ألف امرأة في عام: 2015 بين إدارات ومساعدات، كما تم توظيف أعداد كبيرة من عناصر الشرطة (إدارات، رتب، أعوان)، وتدعيمها بجميع الوسائل المادية، وذلك قصد الوصول إلى توفير الحاجيات الأمنية للمواطن حسب المقاييس الدولية³، وفي مجال التكوين تم تطوير أساليبه تماشياً مع المستجدات

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 19.

² المرسوم التنفيذي رقم: 10-322، المؤرخ في 16 محرم 1432، الموافق لـ: 22 ديسمبر 2010.

³ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 97.

والتحديات التي فرضت على الشرطة؛ كما تم إنجاز وفتح عدة مقرات للشرطة (أمن دوائر، أمن حضري، فرق متنقلة للشرطة القضائية، وحدات جمهورية للأمن.. الخ)، بغرض نشر هذه القوات في المحيط الاجتماعي حتى يحس المواطن بالأمن والأمان؛ بالإضافة الى استغلال القدرات العلمية والمؤهلات المهنية للإطارات، قصد توظيفها في تطوير أساليب العمل؛ وإدخال أساليب جديدة في مجالات تقييم وتقدير الأداء المهني؛ مع الحرص على تحسين الظروف الاجتماعية التي يعيشها الموظف بالمديرية العامة للأمن الوطني (السكن، الخدمات الصحية والاجتماعية، الترفيه.. الخ)¹.

ثالثا: في مجال الاتصال

إضافة الى الجهود المذكورة، تم تطوير جانب الاتصال حيث عملت السلطات على تطور هذا القطاع من خلال الوقوف على الجوانب والنقاط الأساسية التالية:

- وضع إستراتيجية تعمل على تسيير الانفتاح على الجمهور العام، بل وتغزز من دور المجتمع المدني في هذا النهج وتغرس الثقة بين هياكل المديرية للأمن الوطني والعناصر المكونة للمجتمع كافة²؛
- تدعيم الجهاز بالوسائل التقنية والعلمية، بعدما أصبحت ضرورة لفائدة كل المصالح لغرض تطوير قدراتها³؛
- تحسين وتعزيز قنوات الاتصال بجميع أنواعها، سواء داخل صفوف جهاز الأمن الوطني، أو مع مختلف القطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال ترسيم ثقافة الحوار والأبواب المفتوحة؛
- استحداث مصالح جهوية وخلايا ولائية للاتصال تعنى بهذا الجانب وتعمل على تطويره وإثرائه؛
- تطوير وسائط الاتصال سواء المكتوب منها (مجلة الشرطة، مختلف المطويات والملصقات)، والمرئية (الريبورتاجات، الأشرطة التوعوية) أو المسموعة من خلال (إذاعة الأمن الوطني) وما تقدمه من حصص توعوية وتحسيسية؛
- إقامة منتدى الأمن الوطني الذي يعد اليوم منبراً إعلامياً متميزاً في الساحة الإعلامية الوطنية، هذا مع الاهتمام بالوسائط الحديثة في الاتصال مثل الفايسبوك، التويتر، وغيرها من الوسائط الرقمية⁴.

¹ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 97.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص 20.

³ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، المرجع نفسه، ص 99.

⁴ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، المرجع نفسه، ص 102.

رابعاً: في مجال الوقاية ومحاربة الإجرام

تركزت السياسة الجديدة المنتهجة في هذه المرحلة من طرف قيادة جهاز الأمن الوطني على الاهتمام والإلمام بالجوانب المهنية للشرطة دون إغفال أي ميدان، كي يتم تحقيق النجاعة والفاعلية المطلوبة، التي تستدعيها المستجدات الأمنية الراهنة والمستقبلية، بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي يعرفها عالم الإجرام في التقنيات والميادين، وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها من إخلال بالنظام العام¹.

كما عملت السلطات الأمنية في الجزائر وكإجراء احترازي في مواجهة الإرهاب على اللجوء التلقائي لوسائل التحري الجنائية المتماشية مع المعايير الدولية؛ واحترام حقوق الأشخاص وحرياتهم في إطار تنفيذ إجراءات الشرطة القضائية، ومراقبة المدعين العامين للجمهورية وقضاة التحقيق لجميع الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية؛ والمراقبة الإدارية الداخلية المنتظمة والدائمة على جميع مستويات القيادة؛ والمراقبة غير المباشرة التي تمارس بمساعدة المواطنين من خلال الطلبات والشكاوى التي تقدم على وجه الخصوص باستعمال قنوات الاتصال؛ وإحالة جميع الأعوان الذين يرتكبون تجاوزات إلى اللجان التأديبية المشتركة دون الإخلال بسبل المتابعات القضائية².

وقد تم إنشاء الوحدة الجوية للأمن الوطني سنة 2003، والتي تلخصت مهامها في ما يلي:

- القيام بعملية المراقبة الجوية؛
- مراقبة وتنظيم حركة المرور بإصدار إشارات ومعلومات من الجو للوحدات العامة في الميدان؛
- القيام بعملية المراقبة الجوية؛
- النجدة وحمل المصابين والمرضى إلى المستشفيات؛
- نقل أعوان التدخل إلى الأماكن التي تقع فيها أحداث تستدعي التدخل السريع، مع العلم أن اختصاصها المكاني وطني؛

الفرع الثالث: اعتماد الشرطة الجزائرية مفهوم الإدارة الديمقراطية للحشود

اعتمدت الشرطة الجزائرية في عملها الميداني أساليب جديدة في التعامل مع الحشود، خاصة في مجال حفظ النظام العام، حيث ارتقت بمهنتها وفاعليتها إلى مستوى الاحترافية العالية في تدخلاتها الموفقة، والتي فوتت الفرصة على من يراهن على فشلها في احتواء الوضع وتحقيق النجاح الميداني،

¹ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، المرجع نفسه، ص 101.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 20.

وبذلك تمكنت من استحداث تقنية جديدة في حفظ النظام العام، والتي تعرف بالتسيير الديمقراطي للحشود¹، والذي يقتضي تطبيق ما يلي:

- الاستثمار في تحضير قوات الشرطة من خلال الارتقاء المستمر بمستوى التدريبات المقدمة واتساقها، وتنظيم إدارة المظاهرات.

- إدراج شرطيات في أجهزة حفظ النظام العام وإعادة إرسائه عندما يتعلق الأمر بمظاهرات منظمة من قبل النساء.

- تسخير الوسائل والتحسيس الصارم من أجل تنفيذ قوانين الجمهورية وتنظيماتها تنفيذاً ملائماً، إضافة إلى تشجيع ثقافة حقوق الإنسان، وتطبيقها تطبيقاً عملياً خلال المهمات والمهام اليومية (شرطة الحوار) أو الدورية (المظاهرات السلمية / الإخلال بالنظام العام)²؛

- إدراج عناصر من المجتمع المدني في الآلية الشاملة للحفاظ على النظام العام، بتبجيل الإدارة القائمة على التهدئة في فض النزاعات، ومختلف أعمال التظاهر السلمي الأخرى.

يهدف مبدأ الإدارة الديمقراطية للحشود إلى ما يلي:

- تفادي التجاوزات واللجوء إلى الوسائل التقليدية.

- ضمان الحق في التظاهر السلمي مع احترام القوانين النافذة.

- ضمان احترام الكرامة الإنسانية، والسلامة الجسدية للمتظاهرين الذين لا ينبغي اعتبارهم أعداء خلال عملية حفظ النظام العام وإعادة إرسائه، وإن لم يكن مرخص لهم قانوناً شغل الفضاء العام من أجل التظاهر.

أولاً: في مجال توطيد العلاقة بين الشرطة والمواطن

نشر سياسة الشرطة الجوية لتقريب المواطن من الشرطة تطبيقاً لمبدأ "الشرطة في خدمة المواطن"، وفي هذا الإطار تم فتح معلم تاريخي ثقافي للزوار، تمثل في المتحف المركزي للشرطة الذي دشن في: 17 جويلية 2001، وشارك في إقامة العديد من الأسابيع الإعلامية بمختلف ولايات الوطن قصد تعريف المواطن بالشرطة الجزائرية وتاريخها³.

¹ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 105.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 21.

³ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 99.

وبعد إصدار المرسوم المتعلق بإصلاح جهاز الشرطة، وتكييفه مع التحديات الجديدة، التزم الأمن الوطني باتباع نهج جديد يرمي إلى التقرب من المواطن، وذلك خلال تطبيق مفهوم الشرطة الجوية الهادف إلى إرساء بيئة من الثقة بين المواطنين وعناصر الشرطة؛ وهذا ما يفعل مفهوم الديمقراطية التشاركية والتي تعتبر حجر الأساس في إشاعة روح السلمية داخل المجتمع، والتي تهدف إلى إشراك الجمهور في الجهد الأمني الذي يمثل مسؤولية تقع على المجتمع برمته؛ ويتمثل هذا النهج في اتخاذ الإجراءات الآتية¹:

- إرساء بيئة عمادها الأمن والثقة في القطاع المختص.
- التواصل مع المواطنين بهدف إضفاء الطابع الإنساني على العلاقة بين الشرطة المواطنين.
- الاستماع إلى المواطنين والتواصل معهم باستمرار بغية التعرف على مشاغلهم.
- تحسين آلية الاستقبال من أجل التكفل الفعال والسريع بمشاكل المواطنين في المجال الأمني.
- توجيه المواطن ومساعدته في الإطار القانوني لصلاحيات الشرطة.
- إذكاء الوعي لدى المواطن بشأن تطوير الأمن الوقائي لبيئته، اتجاه فئة الشباب.
- المشاركة في الجهود المبذولة لتجميع المعلومات التي تخص النظام العام والاجتماعي والأمني.
- ردع الأعمال المنحرفة من خلال التواجد المستمر في الميدان².

ثانياً: في مجال استقبال المواطن والتواصل معه

نظراً للاعتقاد الراسخ لدى أجهزة الأمن من ضرورة إشراك المواطن في محاربة الإجرام بشكل عام والظاهرة الإرهابية، اعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني نهجاً يصبو إلى إذكاء الوعي لدى جميع الهياكل التابعة لها وتوجيهها، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من التدابير بغية تحسين جودة الخدمة العمومية وتحسين استقبال الجمهور.

إضافة إلى العمل على إشراك المواطن بكل فعالية وثقة في تحقيق الأهداف السامية لجهاز الأمن الوطني، والمتتمثلة في توفير الأمن والأمان للأشخاص والممتلكات، إضافة للسعي إلى احترام القواعد المتعلقة بآداب وأخلاقيات الشرطة، لكونها الإطار العام والأرضية الأساسية لنشاطات ومهام الأمن

¹ يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 22.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، المرجع نفسه، ص 23.

الوطني¹، وتحسين الاستقبال على مستوى مصالح الأمن كافة، وذلك بالتركيز على اختيار عناصر الشرطة المكلفين بمهام المهمة، وتعيين إطار يسهر على تطبيق الحركية الجديدة المتخذة في هذا الميدان؛ وتهيئة قاعات الانتظار وجميع ظروف الاستقبال المادية على مستوى كافة المرافق والهياكل التابعة للشرطة، ووضع تطبيق على الحاسوب يتيح إدارة الإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى التي تقدم بها المواطنين، إضافة إلى العمل على توفير تدريب متخصص لفائدة عناصر الشرطة المكلفين بالاستقبال على مستوى مراكز الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوجيه وطريقة التصرف والإعلام. كما تم وضع سجل ملاحظات أو سجل لتقديم الشكاوى على مستوى مكاتب الاستقبال، لرفع الحرج عن المواطنين في حالة وجود شكاوى تعذر على أصحابها نقلها مشافهة، مع فتح موقع على الانترنت خاص بالشكاوى².

المطلب الثاني: الآليات الأمنية لحماية السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية (الحدود والتعازير)
يرتبط مفهوم الأمن والسلم الاجتماعي في الفكر الوضعي عموماً بتحصيل القوة والقدرة على حماية هوية الدولة، وحماية المكتسبات وتحقيق الرفاه والسعي لتنمية الجوانب المختلفة في حياة الناس، وهي أهداف مشروعة لكن لا تتعدى كونها مآرب مادية لانطلاقها من خلفية ودافع مادي بحت. وبالإسقاط البسيط نستطيع القول أنه في مقابل الآليات الأمنية التي تلجأ إليها بعض الأنظمة، نجد أن نظرة الشريعة الإسلامية كانت حل أسلم، بالنظر للتصور الكامل المنضبط الذي ترسمه الشريعة الإسلامية عن الأمن والسلم وتحقيقهما في المجتمع.

الحديث عن السلم الاجتماعي من منظور الشريعة والبحث عن مقوماته في الشأن العام يعين الفرد المسلم والمجتمع على استعادة العافية، وتقويم وضعه الذي عصفت به الاضطرابات والأزمات المتوالية، ويجعل الفرد المسلم ينتظم في ترتيب أولويات أمنه الاجتماعي، بتحقيق الأمن النفسي أولاً، ثم الأمن الأسري إلى الأمن المجتمعي، إلى سيادة سلم اجتماعي يعم الجميع.

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية عمدت إلى تفعيل الحدود للحفاظ على نسيج العلاقات الاجتماعية بين الناس، حيث تعمل هاته الآليات على إيقاف المعتدي عند حده وإنصاف المعتدى عليه وإرجاع الحق إلى أهله.

¹ يُنظر: شوقي عبد الكريم، لعزاري عتيق حسان، مرجع سابق، ص 106.

² يُنظر: عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الأول: الحدود في الإسلام كآلية لحماية السلم الاجتماعي

العقاب العادل يعتبر وسيلة ناجعة لردع من شب على ممارسة الإجرام في الشريعة الإسلامية، ولا سبيل لإصلاحه إلا بمعاقبته بالعقاب الذي يستحقه، ولذلك اعتنى الإسلام عناية خاصة بالقضاء وتطبيق الحدود والتعازير، وأسندت هذه المهمة لعظم مكانتها إلى رئيس الدولة، فقد كان الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم هم الذين يفصلون في القضايا إلى جانب مهامهم الأساسية المتمثلة في السهر على تسيير شؤون الدولة¹؛ لقد وضع الإسلام حدوداً لمواجهة الأعمال المشينة رافة بالمجتمع الذي تهدده الجريمة، وللحفاظ على أمن وسكينة الناس داخل هذا المجتمع، والتي هي بالمناسبة مجموعة من الضوابط الشرعية لردع المعتدي، في مختلف الجرائم التي قد ترتكب داخل النسيج الاجتماعي، ونوجز هذه الحدود في الآتي: حد الزنا، حد السرقة الصغرى، حد الحراة، حد القذف، حد شرب الخمر، حد الردة.

ثم يأتي دور القضاء بعد استنفاد كل الوسائل والطرق المتاحة لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها المنظمة والغير منظمة، وهذا بعد طرق باب الحوار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوعية والإصلاح، يأتي دور تطبيق الحد الذي فرضه الله لكل جريمة بنص الشارع، فيصدر القاضي حكماً ردياً في حق المجرم، كما أنه بمثابة إنذار شديد للهجة لمن تسول له نفسه أن يعيث بأمن الناس وسلامة المجتمع، إذ يبقى السلم الاجتماعي بحاجة إلى العصا الغليظة، وبالمقابل بحاجة للكلمة الطيبة²، هذا وقد ثبت مشروعية العمل بالحدود في آيات كثيرة من القرآن ومنها قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³. وقال تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁴.

¹ يُنظر: محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، مجلة أهل البيت، ص 19، ع 7 جامعة أهل البيت.

² يُنظر: محسن باقر القزويني، مرجع سابق، ص 19.

³ الآية 229 من سورة البقرة

⁴ الآية 187 من سورة البقرة

قد دلت هذه الآيات في عمومها على أن الإنسان عليه أن يلتزم الحدود التي شرعها الله، فلا يتعدها، فهي بمثابة الحائل بينه وبين المعاصي، كما أنها بمثابة زواجر تردع الغير حتى يبتعد عن سلوك الإجرام، فلوا التزم كل فرد بهذه التعاليم، لكان السلم الاجتماعي واقع سائد في مجتمعاتنا.

أ- تعريف الحدود:

1- الحدود في اللغة: هي جمع حد، والحد هو المنع، وحد الشيء عن غيره ميزه عنه، وحد الشخص عن الأمر كفه عنه وصرفه عنه¹، ومنه سمي الحاجز بين الشيئين حتى لا يتعدى أحدهما على الآخر، وسمي حداً كونه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر؛ ويقال حد السارق أي ما يمنع السارق من المعاودة.

2- الحدود في الاصطلاح: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية الله².

ب- الحكمة من تطبيق الحدود:

الحدود في الاسلام هي جزء من تشريع إلهي متكامل، حتى يضمن حقوق من التزم بمنهجها، وأساس الحدود أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته من غيره ومن نفسه؛ كما للمجتمع الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك لأدى إلى اضطراب المجتمع³.

من بين أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في المجتمع الإسلامي، هي فرض الحدود الشرعية والعمل بما جاء به الإسلام من أحكام، والتوقف عند ما نهى عنه الشارع الحكيم، والمقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية أن تكون هي المرجع في التصرفات والأحكام والمعاملات، وأن تكون الأنظمة والآليات التي تضبط المجتمع المسلم متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون أحكام الشرع دون غيرها، وبذلك يضمن التشريع الإسلامي للمجتمع البقاء والتماسك والتقدم، فيتحقق العدل بين الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، فتستقر الأوضاع، وتسري روح السلم الاجتماعي بين الناس⁴.

¹ يُنظر: أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 455.

² يُنظر: حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، ص 7.

³ يُنظر: جمعة علي الخولي، الحدود في الإسلام، ص 01.

⁴ يُنظر: علي يونس، منهج الإسلام في توفير الأمن والأمان في المجتمع البشري، ص 08.

الحدود في الإسلام هي الضابط الذي يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته من غيره ومن نفسه أيضاً، وللمجتمع أيضاً صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس بمقوماته وسلمه الاجتماعي، والحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف وغياب مظاهر العنف واللا استقرار، والخلو من الجرائم والاعتداءات بشتى أنواعها وأشكالها.

الإسلام لا يجعل العقوبة غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لحماية السلم الاجتماعي وضبط السلوك العام، كما أنه لا يهدف إلى إنشاء الحياة النظيفة فقط، وإنما يعمل على الوقاية من أسباب الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة والسلوك المستقيم، وتوفير أسباب العيش الكريم لكل الناس.

ج- أنواع الحدود في الاسلام:

والإسلام لم يتتبع كل معصية ليرصد لها عقوبة دنيوية، وإنما هناك الكثير من الانحرافات والمحرمات التي اكتفى فيها المولى بإنذار مرتكبيها بالوعيد الشديد، وترك تقدير عقابها الديني للقاضي حسب ما يراه مناسباً، وذلك مثل الكذب، والربا، والمشى بين الناس بالنميمة، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والغش في المعاملات المالية، والتطيف في الكيل والميزان، وعقوق الوالدين، مقابل ذلك نجد الإسلام حد حدوداً لجرائم معينة ومحدودة كالزنا، وشرب الخمر، والردة، والسرقه، والقذف، والبغى بغير حق، والحراة، وجريمة القتل العمد، والشبه العمد، والخطأ؛ وفيما سيأتي بيان لهذه الحدود والحكمة الشرعية منها:

1- الحد في جريمة الزنا:

يعرف الزنا بأنه الوطء المحرم المتعمد، وهو مباشرة رجل لامرأة من غير عقد صحيح؛ أو هو وطء رجل امرأة في فرجها من غير زواج ولا ملك يمين ولا شبهة¹.

قال تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)**². وهذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، حيث يجلد كل منهما مائة جلدة، أما الثيب فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة أن حده الرجم، كما نهى الله أن تأخذ من

¹ يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، ص 349.

² الآية 2 من سورة النور

ينفذ بهما رافة في دين الله تمنع من إقامة الحد عليهما، سواء كانت رافة طبيعية أو لأجل قرابة أو صداقة أو وجاهة¹.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾²

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره مساساً بكيان الجماعة وسلامتها، إذ يعتبره اعتداء على الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن الزنا يفتح باب الفواحش على المجتمع واختلاط الأنساب في الأسرة ما يؤدي إلى هدمها وانحلالها³، وحد الزنا على وجهين:

– الزاني المحصن: المحصن بمعنى الثيب، وهو المكلف الحر الذي وطئ امرأة (جامعها) بنكاح صحيح، أو بملك يمين، والإحصان يشمل الاثنين الرجل والمرأة، ويدخل فيه الأرملة والأرملة، المطلق والمطلقة.

وهذا الحد يطبق على من كان غير محصن، أما إن كان الزاني محصن فحده في الشريعة الإسلامية الرجم بالحجارة حتى الموت، وقد ثبت ذلك في حديث «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»⁴.

¹ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص 561.

² الآية 32 من سورة الإسراء

³ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، القاهرة، 1964، ص 347.

⁴ حدث صحيح، رواه عبد الله ابن عباس، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6830.

- حد الزاني البكر (غير المحصن): وحده الجلد مائة جلدة وتغريب عام، والتغريب معناه أن ينفي عن بلده لمدة عام هجري، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹.

وقال رسول الله فيما روي عن عبادة ابن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»².

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لما سأله عن عقوبة ابنه غير المحصن الذي زنا بامرأة محصنة: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَمُّ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ»³.

2- حد جريمة القذف:

القذف: هو رمي محصن (مسلم أو مسلمة) بوطء محرم، أو هو اتهام بالزنا أو باللواط أو بنفي نسب. ويشمل القذف الشهادة على مسلم أو مسلمة بالزنا، وعدم اكتمال نصاب الشهادة بأربعة شهداء، فإن ذلك يوجب حد القذف.

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما مت يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصن أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً⁴.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁵.

فإذا لم يأتي القاذف بأربعة شهداء بصفة ما قذف به المقذوف عوقب بالجلد ثمانين جلدة إن كان حر، وبأربعين إن كان عبداً، ويحكم عليه بأنه فاسق. والفاسق لا تقبل شهادته ويستثنى من

¹ الآية 2 من سورة النور

² حديث صحيح، رواه عبادة بن الصامت، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1690.

³ حديث صحيح، رواه ابو هريرة، وزيد ابن خالد الجهني، أخرجه البخاري، حديث رقم: 6827.

⁴ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 456.

⁵ الآية 4 سورة النور.

ذلك رمى الرجل زوجته، فشهادته تعدل أربع شهادات، لكن الزوج إن لم يقيم بينة على ما رمى به زوجته وأنكرت هي يطبق عليه حد القذف ما لم يتلاعنا¹.

3- حد جريمة السرقة الصغرى:

السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز لا شبهة له فيه، والسرقة في الشريعة الإسلامية نوعان: سرقة عقوبتها الحد، وسرقة عقوبتها التعزير، والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان: سرقة كبرى وسرقة صغرى.

الصغرى هي أخذ مال الغير خفية، والكبرى هي أخذ مال الغير مغالبة، والسرقة المعاقب عليها بالتعزير نوعان أيضاً: أولها يدخل فيها كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درئ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن أو أخذ المال المشترك، وثانيها أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم الجاني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب².

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية حينما سرقت: «لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها»، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت⁴.

4- حد جريمة السرقة الكبرى (الحرابة):

وتسمى أيضاً الحرابة، أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجازاً لا حكماً، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية وفي قطع الطريق أخذ المال مجاهرة، ولذلك قال العلماء أن قطع الطريق ضرب من الخفية، وهو اختفاء القاطع عن الإمام، ومن إقامة لحفظ الأمن، ولذا لا يطلق لفظ السرقة على قطع الطريق إلا مقيد فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق ولزوم التقييد من علامات المجاز⁵.

¹ يُنظر: مكتبة الهممة، الحدود الشرعية، ص1.

² يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص514.

³ سورة المائدة، آية 38.

⁴ حديث صحيح، روته عائشة رضي الله عنها، في صحيح البخاري، رقم 3475.

⁵ يُنظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص638.

قال تعالى: ﴿لَمَّا جَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقُولُوا أَوْ يَصْلُبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹.

لقد سمى القرآن الكريم، قطاع الطرق محاربين وساعين في الأرض بالفساد، ووضع لهم عقوبة رادعة هي: القتل أو الصلب بعد القتل، أو تقطيع الأيدي والأرجل، واختيار العقوبة راجع لرأي الإمام أو لحكم القاضي بحسب اختلاف الأحوال².

وحديث عكل وعرينة، «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَاهَا وَأَبْوَاهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»³.

ومن الجدير بالذكر هنا أن جريمة عقوبة الحراية تطبق أيضاً على مرتكبي جرائم الإرهاب، حيث أن كل منهم يقصد ترويع الأمن في المقام الأول، فضلاً عن أخذه للمال والسلب والنهب بعد ذلك⁴.

5- حد جريمة شرب الخمر

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً باعتبارها أمّ للخبائث كما ورد في بعض الأحاديث، وهي مضيعة للنفس والصحة والمال، وقد حرصت الشريعة على أن تبين للناس أن منافعها ضئيلة جداً بالمقارنة مع أضرارها⁵، وقد كان أول ما نزل في شأن الخمر هو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

¹ الآية 33 من سورة المائدة.

² يُنظر: مكتبة الهمّة، الحدود الشرعية، ص 1.

³ رواه مسلم، أنس ابن مالك، عن الذهبي، رقم: 5727.

⁴ أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام - دراسة مقارنة - ص 178، دار الجامعة الجديدة.

⁵ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 496.

بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا¹؛ ثم نزل القرآن بتأثيم شاربها حيث يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنَاءُ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ²».

ثم جاء التحريم النهائي في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ³». يذم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية شرب الخمر ويعتبره من عمل الشيطان، والخمر كل ما خامر العقل وغطاه بسكره، والميسر هو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها⁴.. الخ.

كما وردت في السنة عدة أحاديث ومنها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ⁵». وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمَرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ⁶».

والخمر هو كل ما أسكر سواء كان خمر أو عصير أو لبن أو غيره⁷. وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشرب، فهو عند مالك والشافعي وأحمد شرب المسكر سواء سمي خمرًا أم لم يسمى خمرًا، أو سواء كان عصيرا للعنب أو الشعير أو البلح أو الزبيب أو القمح أو الأرز سواء أسكر قليله أو كثيره، أما أبو حنيفة فالشرب قاصرٌ عنده على شرب الخمر⁸.

6- حد جريمة اللواط:

وهو جماع رجل لرجل آخر في دبره. ويحصل بإيلاج حشفة ذكر في دبر ذكر أو إتيان بهيمة⁹. وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا الفعل في عديد الآيات، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ

¹ الآية 43 من سورة النساء.

² الآية 219 من سورة البقرة.

³ الآية 92 من سورة المائدة

⁴ يُنظر: عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص 243.

⁵ حديث صحيح، رواه عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم 2003.

⁶ حديث صحيح، رواه عبد الله ابن عمر، وأخرجه الألباني في الصحيحه، رقم 3674.

⁷ يُنظر: مكتبة الهممة، الحدود الشرعية، مرجع سابق، ص 1.

⁸ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 498.

⁹ يُنظر: مكتبة الهممة، الحدود الشرعية، المرجع نفسه، ص 1.

مُسْرُفُونَ¹.

وعقوبة اللواطى القتل محصنا كان أو غير محصن، حُرَّ كان أو مملوك، واختلف الفقهاء في طريقة قتل اللوطى، فمن الصحابة من قتل اللوطى بالنار، ومنهم من رجمهم بالحجارة حتى الموت، ومن الصحابة من ذهب إلى رميهم من أعلى بناية في البلد.

7- حد جريمة الردة:

- الردة: لغة أرتد، انسحب ورجع، ارتد إلى الوراء، وهو من الرجوع، فالراجع مرتد، وارتد عن دينه أي كفر بعد إسلامه، أي تركه ورجع عنه²، أو قطع الإسلام وكلا المعنيين صحيح، والرجوع عن الإسلام هو ترك التصديق به، والرجوع يكون بإحدى ثلاث - بالفعل أو الامتناع عن فعل، وبالقول والاعتقاد³.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَتَّخِفُونَ لَوَمَةً لَانِمَ ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁴﴾. ولردة عقوبات تختلف، باختلاف أصل الجريمة، منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة بديلة، ومنها ما هو عقوبة تبعية.

أ- العقوبة الأصلية: هي القتل حداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ⁵».

ب- العقوبة البديلة: إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ، ويصح يكون الحبس محدد المدة فيحبس المرتد إلى غير أمد حتى يظهر صلاحه.

¹ الآية 80-81 من سورة الأعراف.

² يُنظر: أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 877.

³ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، 706.

⁴ الآية 54 من سورة المائدة.

⁵ حديث صحيح، رواه عبد الله ابن عباس، وجاء في صحيح البخاري رقم 3017.

ويميل الفقهاء إلى تشديد على من تكررت رده، (وهذا عند من يقبلون توبة المعتاد على الردة)، كما يميل بعض الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول ردة، إلا إذا كان ساباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ساحراً¹.

ج- العقوبة التبعية: والعقوبة التبعية التي تصيب الكافر على نوعين وهما (مصادرة مال المرتد، ونقص أهلية المرتد للتصرف).

- مصادرة مال المرتد: يرى بعض أئمة المذاهب الفقهية في الإسلام أنه إذا مات المرتد أو قتل، يكون مشيعاً ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم، ويستثنى مالك مال الزنديق والمنافق، فيرى أن ميراثه لورثته المسلمين لأن المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورثهم أبناؤهم المسلمون لما ماتوا، والراجح أن الردة لا تزيل الملك عن المرتد، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التملك المشروعة، وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت رده، فإن أسلم ثبت له ملكه، وإن مات مرتداً أو قتل برده كان ماله فيماً².

- نقص أهلية التصرف للمرتد: لا تؤثر أهلية المرتد لتمكنك، فيجوز أن يملك بالهبة وباستئجار نفسه، وبالصيد، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يملك بالميراث في دار الإسلام لاختلاف الدين، لأنه لا يقر على رده، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف في ماله سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها فتصرفاته لا تكون نافذة، فإذا أسلم نفذت تصرفاته. وإذا مات على رده كانت تصرفاته باطلة لأنها تمس أموالاً لأنها تمس أموال تعلق بها حق الغير³.

الفرع الثاني: التعازير كآلية للحفاظ على السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

تتناول الشريعة الإسلامية جميع الجرائم والمآثم والمعاصي بعقوبات تفصيلية تتناسب معها، ولذلك تركت إلى جانب الحدود المعينة بنصوص شرعية، مساحة كافية لولي الأمر أن يقدر عقوبات مصلحة ووقائية بما يكفل سلامة الناس ونظام حياتهم ومعاشهم، وذلك ما يسمى بالتعازير، وهي قاعدة عامة تتسع لكل جديد على أن يكون ذلك مسير لروح الإسلام وعدالته.

وإن كان الشارع قد ترك لولي الأمر تقدير العقوبة التعزيرية إلا أن إرادته ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي للردع، ولا

¹ يُنظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 728.

² يُنظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 728.

³ يُنظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 730.

يبغي ولا يشتط في العقاب، أو يجعل هواه مسيطر عليه فلو أنجز بالتوبيخ كفاه ذلك، كما له أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل¹.

حين يعلم الفرد في داخله أنه محاسب ومعاقب على سلوكاته الاجتماعية المنافية لقيم الجماعة، وأنه مسؤول على كل ما يرتكبه من تقصير في جنب الله من أوامره ونهيه، كترك واجب ديني أو الاعتداء على آدمي بما يؤذي بدنه أو يخذش كرامته من تهديد وسب وشتم وغيرها، فإذا أيقن المعتدي أن لن يفلت من تبعات فعلته، سواء بإقامة الحد، إذ كان مما يوجب قيام الحدود، أو بالتعزير إذا لم تبلغ شروط قيام الحد الذي يتوجب معه إقامة الحدود، فالإسلام حريص أيما حرص على ضبط السلوك الاجتماعي وإقامة العدل وإشاعة روح السكينة والطمأنينة بين الناس حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يظلم أحد أحد، وجزاء ذلك كله النجاة من تبعات حقوق العباد في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة.

1- تعريف التعازير:

أ- **التعزير في اللغة** هي مفرد تعزير وهو مصدر عزّر، وهي تأديب لا يبلغ الحد الشرعي الذي ورد فيه نص، كتأديب من شتم بغير قذف، وعزّره القاضي، أي عاقبه بما هو دون الحد الشرعي². والتعازير ليس عقوبة مقدرة من الشارع ابتداءً، وإنما الذي يقدرها هو الإمام أو نائبه أو القاضي بإذن من الشرع، ومن جرائم التعزير الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، وخيانة الأمانة³.

ب- **اصطلاحاً**: التعزير هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه، ومنه سمي ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي⁴.

2- مشروعية التعزير:

دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة معاقبة مرتكب الجريمة، فنص على العقوبة بالنسبة للحد والقصاص. أما في التعزير فقد ترك المجال واسعاً أمام المشرع الوضعي فقد حدد العقوبات في مختلف الجرائم⁵، وقال العلماء هو واجب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة⁶. ويمكن الوقف على مختلف

¹ يُنظر: جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص108.

² يُنظر: أحمد مختار عمر مع فريقه، مرجع سابق، ص1471.

³ يُنظر: عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الإسلام، ص11، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2013.

⁴ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص10، مؤسسة الخليج العربي، ط 1، العجوزة - القاهرة.

⁵ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، المرجع نفسه، 10.

الأدلة من المصادر التشريعية الصحيحة:

أ- القرآن الكريم: هناك العديد من الآيات القرآن التي نصت على عقوبات للمخالف، دون تقييد أن نسبها لحكم أو حد شرعي معين، بل تركتها على إطلاقها، بل الأمر تقديري بالنسبة للحاكم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا¹﴾.

فهذه الآية تناولت تأديب الرجل لزوجته في حالة نشوزها وتعاليلها عليه، وترفعها عن طاعته وعصيه بالقول أو الفعل وترغب الآية في الطاعة وترهب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع²، فهذه الآية ترسم للزوج خطوات متتالية يتبعها في علاج سلوك زوجته قبل اللجوء للطلاق، وهذا النهج يتكون من ثلاث مراحل تحمل في ثناياها التعزير للمرأة الناشز، تتمثل في الوعظ، ثم الهجر، وتنتهي بالضرب³.

وقال تعالى أيضا: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ⁴﴾، وجه الدلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، هجر أصحابه الثلاثة الذين نزلت في حقهم هذه الآيات، لتخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر مع مقدرتهم على الخروج للجهاد في سبيل الله، وهم: كعب ابن مالك، وهلال ابن أمية ومرارة ابن الربيع رضي الله عنهم جميعاً، وقد أمر النبي أيضا بهجرهم ومقاطعتهم حتى نزل التوبة عليهم الله، وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم⁵.

ب- من السنة: جاءت السنة الشريفة بأحاديث وأحداث كثيرة تدل على شرعية التعذير، بل هناك من اعتبر السنة هي الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر أن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية في الإسلام، الأمر الذي قد يضبط نظام التعزير في الإسلام⁶.

⁶ يُنظر: عبد الله بن سعد آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية بالمال، ص26، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

¹ الآية 34 من سورة النساء.

² يُنظر: عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص177.

³ يُنظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المرجع نفسه، ص26.

⁴ الآية 118، من سورة التوبة.

⁵ يُنظر: الحافظ ابن كثير القرشي، مرجع سابق، ص915.

⁶ يُنظر: فلاح سعد الدلو، دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، ص08.

ونجد في السنة الشريفة وما عمله النبي صلى الله وسلم الكثير مما يدل على شرعية نظام التعزير، فقد روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رجلاً من مُزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثله والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح. فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»¹.

والشاهد في الحديث هنا أن ما لا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد كأن لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز، فهو معصية لا تستوجب الحد، بل تستوجب عقوبة مقدرة من طرف الحاكم، أو عقوبة تعزيرية، ودلالة الحديث هنا أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسوق أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالا عقاب على فعله، وفيه أيضا دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير يعود أمره للقاضي²، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: « لا تجلدن فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»³.

ووجه الدلالة هنا أنه جاء في الحديث جواز الجلد بأقل من عشر جلدات تعزيراً، أما فوق العشرة فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة سواء من المتقدمين والمتأخرين على جواز التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أي منذ عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الصحابة اتخاذهم داراً للسجن، ولم ينكر أحد من الصحابة مثل هذه الأعمال وبذلك أصبحت إجماعاً اتفقت عليه الأمة⁴.

3- أسباب التعزير:

يعد التعزير عقوبة اجتهادية مقدرة من طرف الحاكم أو القاضي، حسب درجة الجرم المقترف من طرف المجرم، وعليه لا بد من أسباب تدفع القاضي لاتخاذ الحكم التعزيزي في حق من يستحق ذلك.

¹ حديث حسن، رواه عبد الله ابن عمرو، وأخرجه النسائي رقم الحديث: 4959.

² يُنظر: فلاح سعد الدلو، مرجع سابق، ص10.

³ حديث صحيح، رواه هانيء ابن نيار ابن بردة، وأخرجه البخاري في صحيحه رقم: 6848.

⁴ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص10.

- 1- يتخذ الحكم التعزيري في حق من ارتكب جرماً ليس فيه حد من الحدود المذكورة على سبيل الحصر، وهي الزنا، والسرقه، والحراة، والقذف، وشرب الخمر، والبغي، والردة. فقد ترتكب جرائم خارج هذا النطاق توجب العقوبة مثل تعايط الرشوة، وأكل الربا، وشهادة الزور.. الخ.
- 2- كما يعذر كل من ارتكب جرماً فيه حد من الحدود لكن لم يستوفي الشروط المنصوص عليها أو اختل ركن من الأركان، فهنا لا تسقط العقوبة إجمالاً ولكن تخفف إلى عقوبة مقدرة يقدرها الحاكم أو القاضي، فمن الشروط الأساسية التي توجب قطع اليد في السرقه هي أخذ ما للغير خفية، فإذا اختل هذا الشرط أو تحول للمجاهرة فهنا يصبح الأمر اعتداءً علني أو غضب وبالتالي صاحبه ستحق التعزير¹.

4- أنواع العقوبة التعزيرية:

قسم الفقهاء العقوبات التعزيرية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- **العقوبات البدنية:** وهي العقوبات التي تمس الجاني في بدنه مباشرة فتؤلمه. ومن أبرز العقوبات البدنية النفي، التغريب من البلد، الحبس، الجلد، القتل²، يرى بعض الفقهاء أنه يجوز التعزير بالقتل، ويستدلون على ذلك برأي مالك، وبعض الحنابلة، في جواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة ذلك، ورأي مالك وبعض الشافعية وأحمد في قتل الداعي إلى البدعة كالتجهم والرفض، وإنكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين، وقد صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة في اللواطي إذا أمعن في ذلك تعزيراً³.

ب- **العقوبة النفسية:** وهي التي تؤلم شعور الجاني، ويشعر معها بالألم والحسرة على فعلته، ومن أبرزها الوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير⁴.

ج- **العقوبة المالية:** والمقصود بها أخذ المال، أو تغييره، أو إتلافه من قبل الحاكم، أو بأمر القاضي عقاباً للجاني على ما فعل⁵. والتعزير بالعقوبة المالية مشروع في مواضع مخصوصة ومذهب الإمام مالك وأحمد وقول للشافعي، والدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حين أباح سلب الذي يسطاد

¹ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 19.

² يُنظر: عبد الله بن سعد آل خنين، مرجع سابق ص 26.

³ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص 42.

⁴ يُنظر: عبد الله بن سعد آل خنين، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ص 36.

⁵ يُنظر: عبد الله بن سعد آل خنين، المرجع نفسه، ص 26.

في حرم المدينة لمن وجدته، ومنها إضعاف الغرم على سارق من لا قطع فيه من الثمر، ومنها إضعاف الغرم على كاتم الضالة، ومنها تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما للمكان الذي يشرب فيه الخمر¹.

4- خصائص التعزير: للتعزير عدة خصائص نورد منها الآتي:

- التعزير غير مقدر وأمره متروك للإمام بحسب حالة المجرم، وبحسب كل جريمة أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء.

- يجوز ضم نوع من التعزير إلى نوع آخر كالضرب والنفي والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة.

- يجب أن يُزاد في عقوبة التعزير إذا عاد مرتكب الجريمة للمخالفة مرة أخرى، ولو كان العاصي من ذوي الهيئة أو المروءة.

5- مراتب التعزير: للتعزير أربع مراتب، وهي:

أ- تعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلماء: ويكون بالإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي: "بلغني أنك تفعل كذا وكذا".

ب- تعزير رؤساء الأحياء وكبار التجار: ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس.

ج- تعزير الخسائس من المشبوهين والمتهمين: ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس والضرب إذا احتيج إلى زيادة التأديب.

6- التوبة والعفو عن التعزير: الأصل أن التعزير يسقط بالتوبة، وأن الحدود لا تسقط بها على

الصحيح، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾²، أما العفو عن جرائم التعزير؛ هناك قاعدة عامة، وإن لم تجز العفو في الحدود، إلا أن التعزير يجوز فيه العفو كما تسوّغ الشفاعة فيه³.

تلجأ الأنظمة الوضعية الى استخدام كل وسائل الردع القانوني، وتحمل جانب العلاج الوقائي، أو ما نطلق عليه إصلاح الفرد ذاتياً حتى يتم إقناعه بالإقلاع عن نهج الجريمة، ومعاقبته في حدود ما اقترفه، في حين نجد الشريعة الإسلامية أسلوبها علاجي وقائي، فعقوبة مقترفة جريمة الزنا هي الجلد في العلن أو الرجم، مع التغريب، وهو أسلوب ناجع وراذع لكل من تسول له نفسه أن يحذوا حذو المخالف، والقاتل يقتل قصاصاً.

¹ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص38.

² سورة المائدة 34

³ يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني

آليات استعادة السلم الاجتماعي في التشريع الجزائري وفي الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثين:

- المبحث الأول: آلية العفو والمصالحة لاستعادة السلم الاجتماعي

في القانون والشريعة الإسلامية.

- المبحث الثاني: آلية فرض الأمن في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المبحث الأول

آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي في القانون
والشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبين؛

المطلب الأول: آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي

في القانون الجزائري

المطلب الثاني: آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي

في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي في القانون الجزائري.

صدرت عدة تشريعات تجرمية بهدف إخماد ظاهرة العنف والحيلولة دون تفاقم الأوضاع أكثر فأكثر، لكن الأمر لم يكن بتلك السهولة، حيث استمر الوضع لسنوات، وعليه أصبح التفكير في حلول وآليات سياسية واجتماعية جديدة، تحد من ظاهرة الإرهاب، فكان لابد من اللجوء لإجراء آخر يسمى "العدالة التصالحية"، وإقرار قوانين اللين والعفو والصفح والتصالح كحل مناسب، خاصة وأن الجماعات الإرهابية تقلص نشاطها بفضل السياسة الأمنية المنتهجة أول الأمر، فصدرت حزمة ثانية من القوانين والتشريعات اللينة المرغوبة في السلم والمصالحة الوطنية، شُبقت بمجلسات الحوار الوطني الأولى والثانية، لثُوج بقانون الرحمة، ثم تلاه قانون الوثام المدني، وبعده جاء مشروع قانون السلم والمصالحة الوطنية، وكل ذلك وفق خطة استراتيجية نابعة من فكر السلطات العليا للبلاد ورغبة من المشرع الجزائري في انتهاج أسلوب العصا والجزرة، ومنح فرصة للعدول عن أسلوب المواجهة وحمل السلاح، لمن كانت له رغبة في التوبة والتخلي عن طريق العنف.

وبذلك نجد السلطة قد دلت عن تغيير توجهها بإجراءات ميدانية على الأرض، بحيث أنه في شهر نوفمبر 1995، أُلغيت المراكز الأمنية، ومنذ شهر مايو 1992 بدأ الإفراج تدريجياً عن المعتقلين، وفي شهر سبتمبر 1992 لم يبق إلا 2.400 ألف معتقل، وتقلص هذا العدد بعد سنة إلى ألف معتقل، ومنذ شهر سبتمبر 1993 توقف العمل بالاعتقال الإداري، كما أُغلقت سبعة مراكز بعد أقل من عشرة أشهر عن فتحها، في حين أُغلقت المراكز الثلاث المتبقية في شهر نوفمبر 1995.¹

الفرع الأول: ندوة الوفاق الوطني كآلية.

مع وصول الرئيس اليامين زروال إلى الحكم تم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية عام 1994، وتضم هذه اللجنة ثلة من قادة الجيش، وبعض رموز الدولة، والتي باشرت اتصالات مع مختلف الفعاليات الحزبية والجمعيات المدنية والمهنية، والشخصيات الوطنية، حيث سعت هذه اللجنة من خلال عملها إلى استرجاع السلم المدني والإسراع للعودة إلى المسار الانتخابي.²

عبد القادر مساهل، وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، تقرير بعنوان دور الديمقراطية في مكافحة

التطرف العنيف والإرهاب - التجربة الجزائرية - ص 15. سنة 2016.¹

² بوشنافة شمسة، مرجع سابق، ص 135.

صدر المرسوم الرئاسي رقم: 40-94 المؤرخ في: 29 يناير 1994¹، والمتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي تمتد إلى ثلاث سنوات، حيث سعت الأرضية إلى تلبية الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتشريعية، وبناءً على هاته الأرضية تم تعيين اليامين زروال رئيساً للدولة بموجب الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في: 30 يناير 1994²، وبهذا المرسوم تكون مهمة المجلس الأعلى للدولة الذي تأسس بعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، تكون قد انتهت، لتدخل الجزائر في مرحلة انتقالية³. وتجسدت بوادر الحوار بإطلاق سراح شخصيات كانت موقوفة.

انطلقت جولة ثانية للحوار الوطني في: 13 مارس 1993، وثالثة في: 11 أبريل، ورابعة في: 25 ماي، وتعدى الحوار ليشمل بعض المنظمات والجمعيات، والهدف من ذلك هو إشراك الجميع بغية إيجاد حل للأزمة، لكن نتيجة لاختلاف الآراء، وتضارب المواقف حول الحوار، قررت السلطة إنهاء جلسات الحوار الوطني، ما جعل الرئيس زروال يعلن فشل الحوار الوطني ويعلن عن إجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية 1995⁴.

إن التعديل الدستوري الذي جاء سنة 1996، هو التعديل الدستوري الوحيد الذي كان خلال العشرية السوداء، وقد جاء في عز الأزمة الأمنية لذلك لا بد وأن تنعكس الأوضاع الأمنية للبلاد على مواد هذا الدستور.

لقد طُرح هذا الدستور للاستفتاء رغم الاضطرابات الأمنية التي شهدتها البلاد، بعد الإصلاح الدستوري سنة 1989، وقد اجتهد المشرع في حصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، وتم بموجبه استحداث غرفة برلمانية ثانية سميت "بمجلس الأمة"، فمن ضمن التعديلات التي أقرها دستور 1996، أصبح يشكل هذا المجلس بالجمع بين الانتخاب والتعيين، إذ يُنتخب ثلث الأعضاء بالاقتراع المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

الفرع الثاني: تدابير قانون الرحمة

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 40-94 المؤرخ في: 29 يناير 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

² الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في: 30 يناير 1994، المتعلق بتعيين اليامين زروال رئيساً للدولة.

³ يُنظر: بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 16.

⁴ يُنظر: رمضان فاطمة الزهراء عياد محمد سمير، مكافحة الإرهاب وإشكالية تمكين حقوق الإنسان، مجلة أكاديمية ص 163، ع

قبل أن يكون رئيساً للدولة، وهو يتولى وزارة الدفاع الوطني، فتح "اليامين زروال" الحوار مع قادة الحزب المنحل الذين كانوا في السجن العسكري، وتم الإفراج عن البعض منهم، وبعد أن تولى رئاسة الدولة أعلن عن نيته في الاستمرار في مسعاه المبني على الحوار¹، إلا أن العملية باءت بالفشل. بعد انتخاب الرئيس اليامين زروال رئيساً للدولة تم إغلاق المحتشدات والمراكز الأمنية وإطلاق سراح شاغليها، وشرع زروال في الحوار مع الشركاء السياسيين بهدف التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية².

إن تفاقم الظاهرة الإرهابية وهمجيتها أجبرت القائمين على البلاد أن يعيدوا النظر في المقاربة الأمنية المكلفة، ويبلوروا تفكيراً استراتيجياً قائماً على منظور جديد ويجمع أبعاد متعددة لتفكيك الجماعات المسلحة وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات للعدول عن طريق العنف، وكان لابد على النظام أن يشفع التوجه الجديد بترسانة النصوص التشريعية والقوانين المحفزة والمرغبة التي تخدم هذا المنحى الجديد.

لقد تم تبني قناعة أسلوب الحوار، انطلاقاً من قناعة بعض المسؤولين أنه لابد من إيجاد تسوية سياسية لها عن طريق التفاوض والحوار مع المعارضة³.

تواصلت الاستراتيجية الجديدة في مكافحة التطرف المبنية على تفعيل أطر الحوار الفكري مع الجماعات المسلحة، وذلك في محاولة لإقناعهم للعدول عن فكرة حمل السلاح في وجه الدولة، والنزول من الجبال والعودة إلى أحضان الوطن، فكان لابد من مسلك قانوني يتم من خلاله إعطاء طابع الرسمية للعملية فتبلورت فكرت ما يسمى بقانون الرحمة، حيث اعتبر القانون أن الذين يحملون السلاح في وجه مؤسسات الدولة هم فئة من المغرر بهم، وعليهم العودة والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية⁴.

أولاً: مضمون قانون الرحمة

بالموازاة مع صدور الأمر: 95-11 المتضمن تجريم الأعمال الإرهابية، وكذا الأمر: 95-10، الذي أوكل الفصل في الدعاوى المتعلقة بها لمحكمة الجنايات، أصدر المشرع مرسوم آخر سمي بتدابير

¹ بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 16.

² بوشنافة شمسة، آدم قي، مرجع سابق، ص 135.

³ يُنظر: بوشنافة شمسة، آدم قي، مرجع سابق، ص 33.

⁴ يُنظر: عقبة وقازي، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 2015 العدد:

04، ص 26. المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

قانون الرحمة¹، والذي كان تنويعاً لجهود "اليامين زروال" الذي كان قبل ذلك وزيراً للدفاع، وقد بنى اتجاهه على فكرة فتح الحوار مع قادة الجماعات المسلحة، فكان الأمر الرئاسي رقم: 95-12 المؤرخ في: 25 فيفري 1995²، وقد انبثق عن أرضية الوفاق الوطني، وقد احتوى هذا الأمر على 12 مادة بثلاث فصول، يتناول الفصل الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تناول الإجراءات، وجاءت الأحكام الانتقالية في الفصل الثالث.

ويقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، والذي يحظى بأهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة، فهو يقتضي جعل العقوبة تتلاءم وحالة المتهم الشخصية (أي الأخذ بمعيار الحالة الاجتماعية للمجرم)، فقانون الرحمة يدخل في هذا الإطار بحيث أنه يميز بين أصناف المجرمين (المجرم الخطير، المجرم المتعمد)، ويحدد العقوبة لكل صنف، وهو ما يعرف في إصلاح القوانين "بالتفرد التشريعي"، كما أن هناك "التفريد القضائي"، والذي يخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعاً لحالته³.

مضمون هذا الأمر مؤسس على أحكام المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري⁴، والتي تنص على أنه يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل من سبق إن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم الإرهابية أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة بالإضافة إلى كل شخص حائز على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائياً إلى السلطات. وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار هي حالات محددة على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه⁵.

¹ الأمر الرئاسي رقم: 95/12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بقانون الرحمة.

² الأمر الرئاسي رقم: 95/12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة.

³ يُنظر: عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر نموذجاً مقارنة انثربولوجيا، الجزائر - وهران،

للنشر والتوزيع، ص: 74 دار الغرب

⁴ المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري

⁵ المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري،

ونظراً لكون الحالات المعفى عنها محددة قانوناً على سبيل الحصر، فقد أشار المشرع في الأمر 95-12، المتعلق بتدابير الرحمة، إلى المادة: 92 من قانون العقوبات¹، والتي تحدد الأعذار القانونية المعفية والمخففة في الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، ومن ضمنها الجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية، ومنه يتجلى موضوع الإفادة من هاته الصيغة، حسب الأمر 95-12، المتعلق بتدابير الرحمة، في أن هاته التدابير لا تخرج عن شكلين، وهما:

أ- الإعفاء من المتابعة

أعفى هذا المرسوم بموجب أحكام المادتين: 02 و 03 من المتابعة صنفين من المتورطين وهم:

1- الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة: 87 مكرر 03، وتضم كل من أنشأ أو أسس أو انضم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة، غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، تدخل ضمن أحكام المادة: 87 مكرر، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة: 87 مكرر².

ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو المشاركة في أعمال تسببت لهم في عجز دائم.
- عدم المساس بالسلامة الجسدية، أو المعنوية للمواطنين.
- عدم ارتكاب أعمال تخريبية للأموال العمومية أو الخاصة
- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وبذلك فإن التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه، وبلغ عن جرائمه، ولا يمتد إلى

¹ المادة: 92 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصياً فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

² أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية¹.

2- الفئة الثانية: وتضم كل من حاز سلاح أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط تسليمها للسلطات تلقائياً حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية، وهذا حسب المادة: 03 من الأمر 95-12، المتعلق بتدابير الرحمة².

وينتج عن توفر الشروط القانونية المنصوص عنها للاستفادة من العفو من العقاب، أن ترفع العقوبة عن الجاني مع بقاء إدانة السلوك الإجرامي، بحيث يقتصر الإعفاء من الجزاء الجنائي، ولا يشمل التعويض المدني، إذ يبقى مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي³.
ب- التخفيف من العقوبات

نصت المادة: 95-12 من المرسوم الرئاسي، المتضمن تدابير قانون الرحمة، أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفق ما تقتضيه المادة والمذكورة، وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:
- تخفيض مدة السجن، من الحكم بالإعدام إلى الحبس المؤقت ما بين 15 إلى 20 سنة.
- إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد، تخفض إلى الحبس المؤقت ما بين 10 إلى 15 سنة في الحالات الأخرى،

- وتخفيض العقوبة إلى النصف، وحددت هذه الأحكام جميعها في المادة: 04 من قانون الرحمة⁴.
وبالرغم من كون قانون الرحمة قانوناً استثنائياً، إلا أن من يستفيد من تدابير الرحمة لا تسقط عنه تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (المادة 05).

ثانياً: آليات تسهيل الاستفادة الجناة من تدابير الرحمة

ولتسهيل عملية الاستفادة من هاته التدابير، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الخاصة بذلك كما هو موضح في المادة: 06 على التوالي: (الحضور التلقائي للمتورطين في الأعمال

¹ يُنظر: ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، ع: 01 سنة 2021، ص222.

² الأمر رقم: 95/12، المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ، الموافق ل: 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد: 11، الصادرة بتاريخ: 25 رمضان 1451، الموافق ل: 01 مارس 1995.

³ يُنظر: ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، مرجع نفسه، ص222.

⁴ الأمر 95-12، المادة 4، من تدابير قانون الرحمة، نفس القانون.

الإرهابية للقضاء أو السلطات الإدارية والأمنية أو العسكرية، لتسليم أنفسهم يستلمون على إثره وصلاً عن حضورهم - إحالتهم إلى المحاكم الجنائية بعد التأكد من سلامتهم العقلية والذهنية وذلك بفحص طبي¹.

والجدير بالذكر، أنه تيسيراً وتسهيلاً للإجراءات التي وعد بها المشرع، فإن هؤلاء الأشخاص المخاطبون بهذه المادة يساقون إلى المحكمة المختصة مباشرة، ليحرر لهم محضر معاينة بعد مثولهم أمام وكيل الجمهورية، وبناء عليه يحرك الدعوى العمومية، كما يمكنهم زيارة الطبيب إن هم أرادوا ذلك². أدت هذه التدابير إلى تشجيع أعداد كبيرة من الإرهابيين إلى التخلي عن القتال ووضع السلاح، والنزول من الجبال والامتنثال لفرصة القانون الاستثنائي، كما تم نزع الغطاء السياسي نهائياً عنها، خاصة بعد إعلان الجناح العسكري للحزب المنحل، عن توقيف عملياته العسكرية ابتداء من: 01 أكتوبر 1997.

ثالثاً: تقييم تدابير قانون الرحمة

رغم الآليات التشريعية المرغوبة والمحفزة على التوبة التي سنتها السلطة، والتي كان على رأسها قانون الرحمة، الذي تم سنه في فترة الصراع، ما جعل بعض المسلحين رفضون الإجراء، ويعتبرونه وثيقة استسلام، وبقيت متحصنة في الجبال والوديان وخارج المدن، وتعود أسباب فشلها إلى: - جاء هذا القانون في فترة الفراغ التي توقفت الاتصالات بقيادة الحزب المنحل في السجن، وقبل مباشرة الاتصالات المباشرة بمن هم في الجبال.

- هناك من أرجع أسباب فشل مبادرة قانون الرحمة إلى اختلاف وجهات النظر اتجاه الازمة³. هذه النتائج وغيرها عجلت بإعلان الرئيس اليامين زروال عن استقالته، في خطاب موجه للأمة يوم: 11 سبتمبر 1998، يقول فيه: "لقد قررت اليوم وبكل قناعة وطبقاً لما يمليه علي

¹ المواد 06 من المرسوم الرئاسي: 96-12 المتضمن تدابير الرحمة، نفس القانون السابق

² المواد 07 من المرسوم الرئاسي: 96-12 المتضمن تدابير الرحمة، نفس القانون السابق

³ يُنظر: رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر 2009، ص 381.

ضميري أن أقلص من عهدي الرئاسية قصد فتح المجال لحلول عهد جديد من الممارسة السياسية، عهد لا يمكن للجزائر في ظله إلا أن تحقق المزيد من الخطوات الديمقراطية الثمينة¹.

وبحلول سنة 1999، ووصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم عملت السلطة على ترقية مساعيها التصالحية مع المعارضة المسلحة، خاصة أن برنامجها السياسي الذي روج له خلال الحملة الانتخابية كان يعدّ من خلاله بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوثام المدني.

الفرع الثالث: سياسة الوثام المدني

بعد فشل كل الحلول السياسية - من قانون الرحمة وما تزامن معه من حوارات - وتأزم الوضعية الأمنية أكثر، وبوصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم، وجد أرضية التوافق كانت مهياة لسببين اثنين هما: الأول أن بوتفليقة شخصية مدنية، وتنصيبه كرئيس يتلاءم والاعراف الدبلوماسية، وهو ما يساهم في إخراج الجزائر من العزلة المؤقتة، ومن جهة أخرى بوصفه كوزير خارجية سابق.

والسبب الثاني هو حجم الدمار الذي خلفه الاعتداءات الإرهابية والتي كانت لها تداعيات سلبية، ما استدعى إيجاد حل عاجل تسترجع من خلاله الجزائر استقرارها ومكانتها الدولية، وهذا ما أمن مرور آمن لقانون استعادة الوثام المدني، وفتح الباب واسعاً أمام مسعى المصالحة الوطنية².

رغم وصف تدبير قانون الرحمة بالفشل لرفضه من طرف بعض المسلحين، وتحصنهم في الجبال ومواصلتهم الاعتداءات الإرهابية، إلا أن هذا المشروع يعتبر ميلاد المحاولة الأولى لاستعادة السلم الاجتماعي والأمن في الجزائر بالطرق الدبلوماسية، واللين والترغيب، وتمهيداً واضحاً لتغيير طريقة التفكير سواء عند الجماعات المسلحة، أو السلطة التي كانت تتبنى الحل الأمني، وظهر أن السلطة تدعو إلى التسامح أكثر، وهذا ما حذا بالمشروع الجزائري، أن يعمق مفهوم التسامح ويجعله أكثر رحابة، ويعمل على وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد مبادئ العفو والرحمة³، خاصة بعد عودة عدد لا بأس به من المسلحين إلى المجتمع، وقبلوا الاستفادة من تدابير الرحمة، وتراجع حدة العمليات الإرهابية، وظهور خلافات وانشقاقات في صفوف هاته الجماعات، ما وفر الأرضية الخصبة لظهور قانون الوثام المدني، والذي تزامن ووصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 1999، حيث

¹ يُنظر: خطاب الرئيس اليامين زروال الموجه للأمة في: 11 سبتمبر 1998، جريدة الخبر، العدد: 2327، الصادر بتاريخ 1998/09/12، ص 04

² يُنظر: فوزية قاسي - عربي بومدين، العلاقة بين الجيش والسلطة السياسية في الجزائر: بين حكم الواقع وتحديات نزع الطابع العسكري، سياسات عربية، ع 19، مارس 2016، ص 60.

³ إلغاء الأمر: 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة، بصدور قانون الوثام المدني.

أعلن في برنامجه الانتخابي عن أولويات ثلاث وهي: (إحلال السلام، الوثام المدني، واستعادة الجزائر لمكانتها الدولية)¹.

أولاً: ظروف إعلان سياسة الوثام المدني

مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في 15 أبريل 1999، نتيجة انتخابات رئاسية فاز فيها بنتيجة 73.79 % من الأصوات المعبر عنها، مباشرة بعد تأدية اليمين الدستورية، باشر الرئيس الجديد، بطرح معالم سياسة الوثام المدني في خطابه، حيث أعلن رسمياً في خطاب وجهه للأمة يوم: 29 ماي 1999، عن عزمه تبني سياسة متسامحة، لصالح المسلحين الراغبين في التوبة، بقوله: "بما لشعبنا من إيمان عميق ويقين في التسامح وحب الرحمة، أتوجه رسمياً إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، وأؤكد عن استعدادي تمام الاستعداد للإقبال عاجلاً على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية"².

وقد تم الشروع رسمياً في تجسيد سياسة الوثام المدني انطلاقاً من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في: 06 جوان 1999، الذي كُلفت بموجبه الحكومة بإعداد هذا المشروع وعرضه على البرلمان للمناقشة، قبل المصادقة عليه يوم: 08 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، كما تم عرضه على الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة)، يوم: 11 جوان 1999، فحصل على الأغلبية المطلقة أيضاً، وبناءً عليه تم استصدار قانون الوثام المدني رقم: 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، إلا أن بوتفليقة أصرّ على طرح القانون على الشعب في استفتاء شعبي يوم: 16 سبتمبر 1999، وقد أرجع بعض المحللين حرص بوتفليقة على الرجوع للشعب لتأمين شرعية شعبية لهذا القانون، يستطيع من خلاله تخطي المؤسسات المنافسة له، وقد عبر عن ذلك من خلال خطابه³، حيث قال في خطاب 23 أوت 1999: "إن الشعب اليوم ليس مدعواً لاستشارة انتخابية عادية، إن الحلول اللازمة السياسية التي تعصف بالبلاد موجودة ويمكن أن تتوفر الشروط اللازمة إذا ما قرر الشعب ذلك بكل سيادة"⁴. ويقول في خطاب آخر ألقاه في إحدى حملاته للتصويت على قانون الوثام المدني: "الوثام المدني شرط عين لاستعادة السلم، واستتباب

¹ يُنظر: بوشنافة شمسة، آدم قبي، مرجع سابق، ص 136.

² خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في 29 ماي 1999.

³ يُنظر: أمحمد برقوق، مرجع سابق، ص 15.

⁴ يُنظر: خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في: 23 أوت 1999.

الاستقرار واستئناف التنمية في صالح الغالبية العظمى من الناس، ذلك لأنه من دون سلم، ومن دون أمن واستقرار لا سبيل للحديث عن أي تنمية¹.

استقطب مشروع قانون الوثام المدني المطروح للاستفتاء تأييداً شعبياً حاشداً، حيث أنه وبالاستناد للأرقام الرسمية، فإن القانون حضي بموافقة غالبية الناخبين حيث بلغت نسبة المصوتين بنعم: 98.63%، مع نسبة مشاركة زادت عن 85%². إلا أن البعض رفضه.

جاءت هذه الاستجابة الواسعة نتيجة للآمال التي طرحتها سياسة الوثام المدني لأنها تطرح مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب، منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في أعمال الإرهاب، ومنها الإعفاء للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا صراحة عن توبتهم³.

كانت نتائج الاستفتاء ليوم 16 سبتمبر 1999، عاكسة لرغبة الشعب الجزائري في إنهاء مسار العنف والإرهاب⁴.

ثانياً: مضمون قانون الوثام المدني

أولاً وقبلولوج إلى المواد القانونية التي تضمنها هذا القانون، لابد من الوقوف عند مفهومه، والتعريج على بعض التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي صيغت بخصوصه.

أ- مفهوم قانون الوثام المدني:

بما أن المصطلح يتكون من جزئين فإننا نحاول تفكيك هذا المركب والوقوف على كل مصلح بمفرده ثم نسوق المعنى الحاصل من مركب المصطلحين.

- الوثام:

الوثام لغة من واءم يواءم، مواءمة، ووثاماً، أي وافقه أو باهاه،

¹ مقطع من أحد خطابات الرئيس بوتفليقة.

² المجلس الدستوري، الإعلان رقم: 02/إ.م.د. 99 المؤرخ في: 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني يوم: 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 1999، ص 04.

³ يُنظر: قي آدم، آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 30 سبتمبر 1016، ص 515، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.

⁴ المرسوم المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني، 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد: 66، الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 1999، ص 09.

فالوئام معناه الموافقة والمشكلة¹. ومنه الوفاق، والسلام، والمصالحة.

وهو يعني الاتفاق الناتج عن التفاهم بين أفراد جماعة معينة، فروح الوئام هي اتحاد الإرادات وانسجام الأحاسيس، أو هو تفاهم جيد بين الأشخاص².

ويعرفه أبي بكر الرازي على أنه كلمة مشتقة من الفعل واءم وتعني الموافقة، حيث يقال لولا الوئام لهلك الأنام، أي لولا موافقة الناس في الصحبة والعشرة لهلكوا³.

- المدني:

المدني من مَدَنَ أي قام بالمكان، المسمى مَدِينَةً، وجمعها مَدَائِنٌ ومُدُنٌ، يقال مَدَنَ المَدَائِنَ تَمْدِيناً، أي مصرها، والإنسان مدني منسوب إلى المدينة، ويقصد به المتحضر والمتمدن⁴.

والوئام في الاصطلاح: يعرف على أنه الفهم المتوازن لطبيعة الأمور، كما أن الوئام يعمل على التسامح، والتكيف، والوضوح، بالإضافة إلى أنه يعتبر ضرورة للتنمية الداخلية للفرد، والتي تتمحور حول الوئام والانسجام الداخلي الناجم عن النية.

والوئام المدني: هو عبارة عن مشروع إصلاحى أقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 جوان 1999، ويشتمل على العديد من المواد، بغية النهوض بالبلاد من كبوتها، وإقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو آثار العشرية السوداء التي مرت بها البلاد⁵.

وقد عرفه الرئيس بوتفليقة أثناء فعاليات المؤتمر التاسع للاتحاد العربي المنعقد بالجزائر في، 21 فبراير 2000، بأنه: "بناء مرصوص لطى مرحلة قائمة من تاريخنا، وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار، وتجاوز الرؤية الاستتصالية واليأس المستفحل في قلوب شبابنا إلى الاعتراف بالذات وممارسة الوعي بشرف الحياة"، كما عرفه في خطابه الذي ألقاه بمعهد جنوب إفريقيا للشؤون الدولية بجوهانسبورغ قائلاً: "هو مسعى يهدف إلى وضع حد للعنف وتلقين الجزائريين مجدداً إرادة العيش معاً وتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية"⁶.

¹ يُنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج: 01، ص1504.

² يُنظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ط: 2، م: 6، بيروت، دار الجليل، 1988، ص139.

³ يُنظر: أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، ط/1995، ج: 01، ص642.

⁴ يُنظر: الرازي، مرجع نفسه، ص642.

⁵ يُنظر: عمراوي خديجة، حشوف لبنى، الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليات لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص: 307، المجلد: 02 العدد: 01 جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2020.

⁶ يُنظر: بته الطيب، دور الجهاز التنفيذي في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011). رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، ص55.

ويعرفه عبد الباقي صلاي بقوله: "هو إنهاء الاقتتال بين أبناء الوطن الواحد، وإرجاع اللحمة الوطنية الممزقة كما كانت، ورأب الصدع، فضلاً عن إحقاق الحق وإبطال الباطل، أو هكذا فهمناه جميعاً لما انتقل الخطاب السلطوي من سياسة الكل الأمني إلى مرحلة التعامل مع الأزمة بشيء من الوضوح والمكاشفة، وأحياناً بالمصارحة غير المعهودة¹.

وسياسة الوثام المدني: هي عبارة عن مبادرة سلمية لتسوية النزاع الداخلي الذي نشب بين الدولة (الجيش) من جهة، والجماعات المسلحة من جهة أخرى، بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، وجاءت هذه السياسة نتيجة لعدة عوامل، أهمها ارتفاع تكلفة النزاع وطول مدته، والتي قاربت عشر سنوات، حيث شهد البلد بسبب النزاع خسائر مادية وبشرية جسيمة، حيث وصلت خسائرها لأزيد من 150 ألف قتيل، و 21 مليار دولار كخسائر مادية إضافة إلى تشويه سمعتها بالداخل والخارج، ونزوح أزيد من مليون شخص إلى داخل وخارج الوطن².

وقد عرفه المشرع الجزائري بنص القانون المعروض بنفسه في مادته الأولى على أنه: يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، وللاستفادة يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها³.

- مضمون قانون الوثام المدني:

عندما نريد التحدث عن مضمون قانون الوثام المدني، فإننا نكون بصدد الحديث عن ثلاث أقسام رئيسية متممة لبعضها البعض وهي: قانون الوثام المدني، المراسيم التنفيذية الثلاث، ومرسوم العفو الرئاسي.

ولعل المادة الأولى منه كانت كافية في صياغتها، لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، والتي كانت صريحة وواضحة في محاولته احتواء الظاهرة

¹ يُنظر: عبد الباقي صلاي، معجم السلطة وضبابية المصطلحات العفو الشامل يحتاج إلى فهم شعبي، موقع دار ناشري للنشر الإلكتروني، على الموقع: <https://www.nashiri.net> تاريخ الزيارة: 22 جانفي 2022، الساعة: 01:01.

² يُنظر: الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، قسم اللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 299.

³ المادة الأولى من القانون 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999، والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

ومرادده في ذلك استعادة السلم الاجتماعي والوثام المدني الجزائري، حيث عمد إلى وضع آليات خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن كل نشاط إرهابي، ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف، والحضور أمامها شخصياً¹، كما صنف هذا القانون التائبين إلى أصناف حسب ما اقترفوه من جرائم، (الإعفاء من المتابعة، أو الوضع رهن الإرجاء، أو تخفيف العقوبة). وقد جاءت هذه التدابير حسب نص القانون كالتالي:

ب- بعض مواد قانون الوثام المدني:

يتكون نص قانون الوثام المدني من (43 مادة)، موزعة على ستة فصول، يتضمن الفصل الأول: الأحكام العامة ويتكون من مادتين، والفصل الثاني يتناول النوع الأول من التدابير التي أقرها المشرع الجزائري وهي: تدابير الإعفاء من المتابعات، وبه ثلاث مواد، أما الفصل الثالث فيعالج النوع الثاني من التدابير وهو المتعلق بـ: (تدابير الوضع رهن الإرجاء)، ويتكون من 21 مادة، في حين أن الفصل الرابع يشرح تدابير تخفيف العقوبات، ويتكون من ثلاث مواد. أما الفصل الخامس فيشرح كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون، وتركيبية لجان الإرجاء، أما الفصل السادس والأخير فهو معنون بـ: (أحكام خاصة)، ويتحدث عن كيفية الاستفادة بعض الفئات من القانون².

ج- تدابير قانون استعادة الوثام المدني: أقر المشرع الجزائر في إطار هذا القانون ثلاث أصناف من التدابير وهي:

1- الإعفاء من المتابعة

وقد تعمق فيها المشرع أكثر من تدابير العفو التي وردت في قانون الرحمة، مع العمل بمبدأ قانون الأصلح للمتهم، وتشمل هذه التدابير الذين كانوا ينتمون لجماعات وتنظيمات إرهابية ولم يرتكبوا جرائم دم أو شرف، وأعلنوا صراحة عن توبتهم (المادة 03 من قانون الوثام المدني)، كما تضم الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات، وسلموها للسلطات العمومية، وفقاً لنص المادة الرابعة من نفس القانون³.

¹ المادة الأولى من القانون 99-08، والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

² القانون 99-08، المتعلق باستعادة الوثام المدني.

³ المادة 03 من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

وعلى المستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الالتزامات، وذلك وفقاً لنص المادة: 05 من قانون استعادة الوثام المدني، بمعنى أن تخفيف العقوبة، يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة: 08، بند: 02 من قانون العقوبات¹ لمدة عشر سنوات، ابتداء من صدور قرار الإعفاء من متابعات، وذلك على النحو التالي:

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح؛

- الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية؛

- الحرمان من حمل أي وسام.

الملاحظ أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور، والعائد لرئيس الجمهورية في المادة: 77 فقرة: 07 من دستور 1996، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي، الذي يسري على المحكوم عليهم نهائياً فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائياً².

2- تدابير الوضع رهن الإرجاء

وهي الصنف الثاني من تدابير قانون استعادة الوثام المدني، وقد تم التنصيص عليها في الفصل الثالث، مع شرحه في المواد: 06 إلى 26، ويقصد بالوضع تحت الإرجاء: التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تتراوح ما بين ثلاث وعشر سنوات كحد أقصى، والغرض منه هو التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها (المادة: 06) من القانون³.

إن تدابير الإرجاء هو أسلوب لجأت إليه السلطات الجزائرية للتعبير عن رغبتها في منح فرصة للذين حاربوها لمراجعة سلوكياتهم والتوبة، مع ضرورة إثبات حسن النية وصدق التوبة، وذلك قبل إصدار أي حكم بشأنهم، كما أنه إجراء جديد تم تثبيته لأول مرة من طرف المشرع الجزائري وتتولى مهمة تسيير هذا التدبير لجنة الإرجاء وهي لجنة إقليمية.

أما بالنسبة للفئات المعنية بتدابير الوضع تحت الإرجاء، فقد قسمت إلى مجموعتين، حددتها المادتين: السابعة والثامنة (07-08)، على أن هناك فئتين مستفيدتين من تدابير رهن الإرجاء ويتعلق الأمر بـ:

¹ قانون العقوبات الجزائري.

² يُنظر: ماشوش مراد، مرجع سابق، ص: 223

³ المادة 06 من القانون 99-08، المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- الفئة الأولى: وتضم الأشخاص الذين سبق لهم وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل خص، أو تقتيل جماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب، وعبروا عن توبتهم فردياً أو جماعياً¹.

- الفئة الثانية: وتضم الأشخاص الذين سبق وان انتموا إلى أحد المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب، لكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، وأعلنوا عن توبتهم جماعياً².

وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط للاستفادة من تدابير الإرجاء وهي كالآتي:

- إشعار السلطات المعنية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية قبل 13 جانفي 2000؛

- الحضور تلقائياً وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات سواء فردياً أو جماعياً؛

- تقديم تصريح يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزة المعني بالأمر كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها؛

- تسليم الأسلحة والذخيرة التي هي بحوزة المعني بالأمر إلى السلطات المختصة في أجل لا يتعدى 13 جانفي 2000³؛

أما بالنسبة للفئة الثانية فأضيف لمجمل قائمة الشروط والإجراءات المعلنة أعلاه ضرورة مساهمة المعني بالمشاركة في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة⁴.

وقد فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فبالإضافة لحرمانه من الحقوق المذكورة، فيمكن للمشرف على ملف المعني في حال الارتياح في سلوكه أو رغبة منه في تجنيب أي طارئ يمكن أن يقر حدوداً على حقوقه ومنها:

- الحرمان من تقلد جميع المناصب والوظائف السامية في الأحزاب أو الدولة.

- الحرمان من أن يكون مساعداً أو ملحقاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أمام القضاء.

¹ المادة 07 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² المادة 08 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

³ المادتين: 07 و 08 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

⁴ المادة 08 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- الحرمان من أن يكون وصياً أو ناظراً باستثناء وصيته على عائلته.
والى جانب هذه القيود، يمكن أن يتعرض الإرهابي رهن الإرجاء لعقوبات تكميلية أخرى ومنها:

- تحديد إقامة المعني بالأمر.

- المنع من الإقامة مع أماكن معينة.

- المصادرة الجزئية لأموال المعني بالأمر¹.

وقد حدد قانون الوثام المدني الجهات المختصة وبالتحديد لجان الإرجاء، حرية تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعني، هذا فيما يخص الالتزامات والقيود المفروضة على المعنيين بالإرجاء.

د- مسقطات تدابير الوثام المدني

لقد نص القانون على إمكانيات إسقاط أو إقصاء التدني أو الإرجاء نتيجة سوء سلوك المعني أو رفعاً قبل انقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه، وذلك على النحو التالي:

- صدور سلوك سلبى من المعني.

وقد شرح القانون في المادتين: 10 و 18² هذه الحالة، بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإرجاء في حال مخالفة الخاضع له للشروط الواجب الالتزام بها، وفي حال صدور سلوك مريب وسلبى أثناء فترة الإرجاء وهذا السلوك حدده القانون كما يلي:

- في حال التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبتها الشخص الخاضع للإرجاء لكنه لم يصرح بها أثناء تسليم نفسه للسلطات، وكذلك في حال إخفائه لمعلومات حول جرائم ارتكبتها آخرون، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 10 من قانون استعادة الوثام المدني، والتي تنص على أنه إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية، ويتم حينئذٍ تحريك الدعوة العمومية وفقاً لقواعد القانون العام³.

- في حال تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها في حال خرقه للقيود المفروضة عليه خلال فترة الإرجاء، وذلك وفقاً للمادة: 18 من هذا القانون والتي تقر بما يلي:

¹ المادتين 10-18 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² المادتين 10-18 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

³ المادة 10 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- في حالة تهرب شخص خاضع للإجراء من إحدى التدابير المفروضة عليه يمكن لجنة الإجراء أن تعلن إلغاء الإجراء.

وفي هاتين الحالتين يتم إلغاء الإجراء ومتابعة المخالفين لهاته التدابير وفقاً لقانون العقوبات، بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصلية المنصوص عليها في هذا القانون، وتسقط عليهم إمكانية الاستفادة من إجراءات المسامحة المنصوص عليها في قانون الوثام المدني.

- رفع حالة الإجراء في حالة صدور سلوك ايجابي من المعني، وهي الحالة الثانية من حالات إسقاط تدابير الوضع رهن الإجراء قبل انقضائه حسب المادة 22 من قانون استعادة الوثام المدني¹. أي رفع حالة الإجراء مكافأة للمعني نظير تعاونه، وهذا السلوك الايجابي والاستثنائي حددته هذه المادة في ما يلي:

- تعاونه في القبض على الإرهابيين الراضين لوضع السلاح والكشف عن مخابثهم وغيرها.
- في حال تقديم براهين مقنعة عن استقامته.

هـ- تدابير تخفيف العقوبة

هذا النوع الثالث من التدابير وقد نصت عليه المواد: 27، 28، 29 من الفصل الرابع من قانون استعادة الوثام المدني، وهي تدابير استثنائية تشمل ثلاث مجموعات فقط.

1- الفئة الأولى

وتتضمن ما يأتي:

- الأشخاص الذين سبق وإن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإجراء وهذا وفقاً للمادة 27 من هذا القانون؛

- الأشخاص الذين سبق وإن انضموا لإحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي، أو الاغتصاب واستفادوا من تدابير الوضع رهن الإجراء واجتازوا بنجاح²؛

¹ المادة 10 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² المادة 28 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- الأشخاص الذين سبق وإن انضموا لإحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الناس.
- وباعتبار أن تدابير تخفيف العقوبات قد شملت ثلاث فئات فإنه من المنطقي أن يتضمن هذا القانون أيضاً ثلاثة أنظمة للتخفيف تتناسب مع طبيعة الجرائم التي اقترفتها كل فئة.
- وهي تشمل الأولى من الإرهابيين، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من الإرجاء بل من تخفيف في العقوبة على النحو التالي:
- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كانت العقوبة التي ينص عليها القانون هي الحكم المؤبد أو الإعدام.
- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات تتجاوز 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات تساوي 10 سنوات.
- وفي كل الحالات الأخرى يخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف¹.
- 2- الفئة الثانية:
- السجن لمدة أقصاها 08 سنوات، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم المؤبد أو الإعدام.
- السجن لمدة أقصاها 05 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات، ويقل عن 20 سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى².
- 03- وهذا النظام يعد أكثر الأنظمة سندا مقارنة بالنظامين السابقين، كونه يشمل فئة من الأشخاص الذين شاركوا في المجازر أو القتل المتكرر أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، وفقاً لهذا النظام. يمكن تخفيف عقوبتهم إذا سلموا أنفسهم على النحو التالي:
- السجن من مدة 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات الحكم بالإعدام.

¹ المادة 27 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² المادة 28 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- السجن لمدة 10 إلى 15 سنة كحد أقصى إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد¹. وفي كل الحالات الأخرى تخفيف العقوبة إلى النصف.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الذين استفادوا من تدابير تخفيف العقوبة يحرمون على غرار المستفيدين من تدابير كل المتابعات والوضع رهن الإرجاء من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 08 فقرة 2 من قانون العقوبات، أي الحق في الانتخاب والترشح وكذا كافة الحقوق المدنية والسياسية.

و- أحكام خاصة

في الفصل السادس من قانون استعادة الوثام المدني نجد المشرع قد عنوانه بـ "أحكام خاصة"، ويقصد به عدد من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون، وبصفة خاصة في المواد الثلاثة الأولى من الفصل المذكور، أي المواد: 36، 37، 38 وتضم الأشخاص الذين تورطوا أو ورطوا في العمل المسلح غير أنهم سلموا أنفسهم قبل صدور هذا القانون، وهم ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: وتضم الأشخاص الذين سبق وانتموا لإحدى المنظمات الإرهابية، غير أنهم لم يرتكبوا ولم يشاركوا في أي جريمة من الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو اغتصاباً، أو لم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور إلى آخر ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون الوثام المدني².

- الفئة الثانية: وتضم هذه الفئة حسب المادة: 37 من قانون استعادة الوثام المدني، الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم قبل أو عند صدور قانون الوثام المدني والذين لم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاب أو لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور إلى آخر من تنص عليه المادة 3 من قانون استعادة الوثام المدني³.

- الفئة الثالثة: وهي تضم حسب المادة: 37 من قانون استعادة الوثام المدني، والتي تخص الأشخاص المتهمين المحكوم عليهم نهائياً سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين والذين شاركوا في أعمال اغتصاب وقتل فردي لكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات، وقاموا بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها قبل صدور قانون الوثام المدني؛ فهؤلاء حسب نص المادة: 38، يمكنهم الاستفادة إما من الإفراج، وإما من تأجيل

¹ المادة 29 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² المادة 03 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

³ المادة 03 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

تنفيذ العقوبة حسب الحالة ليستفيدوا بعدها من نظام الإرجاء إذا ما توفرت فيهم الشروط المطلوبة، وخلال فترة الإرجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في القانون¹.

الملاحظ من خلال نص هذا القانون وتطبيقاته، أن المشرع الجزائري تبني ترشيد السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الإرهاب، وذلك بالتخلي شبه التدريجي على أسلوب الردع والقسوة في العقوبات التي ميزت المرحلة السابقة في محاولة لترميم ما أحدثته الأزمة من آثار مختلفة، من خلال الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة وتحملها التعويض للمتضررين².

إضافة إلى ما سبق فإن قانون استعادة الوثام المدني تطرق أيضا إلى أولئك الأشخاص الذين انضموا إلى الجماعات الإرهابية التي قررت وقف العمل المسلح، وقامت بحل نفسها وقام أعضاؤها وقادتها بتسليم أنفسهم، فمنذ اندلاع الأزمة عقب توقيف المسار الانتخابي وظهر ما سمي بالعمل المسلح، الذي لم ينشط بجناح مسلح وحيد وإنما كانت هناك عدة جماعات مسلحة، كالجيش الإسلامي للإنقاذ، الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، بالإضافة للجماعة السلفية للدعوة والقتال، والجماعة الإسلامية المسلحة، فقانون الوثام المدني أقر مادة واحدة في نصوصه، تبين بوضوح سبيل إعلان هاته الجماعات قرارها النهائي عن انتهاج العنف، وتسليم نفسها مع تسليم أعضائها إلى سلطة الدولة، وفي مقابل ذلك فإن أحكام القانون لا تطبق عليهم بل هناك قانون آخر يكون في صالحهم، وهذا ما تنص عليه المادة: 41 من قانون استعادة الوثام المدني والتي تقول: "لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا"³.

وتعد المادة: 41 من أهم مواد قانون استعادة الوثام المدني، كونها لمحت حسب رجال القانون إلى قرب صدور قانون آخر، أو مرسوم يكون أكثر تسامحا من قانون الوثام، وهي الأساس أيضا للعفو عن أولئك المنتمين للجماعات المسلحة، والتي قررت بصفة إرادية وتلقائية محضة إنهاء أعمال العنف وحل نفسها ووضع نفسها تحت تصرف الدولة.

- تعويض ضحايا الإرهاب:

¹ القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

² يُنظر: رمضان فاطمة الزهراء عياد محمد سمير، مرجع سابق، ص 165.

³ المادة: 41 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999.

خصص قانون استعادة الوثام المدني حيزاً لضحايا الإرهاب، وهم الذين سقطوا بسبب فوضى العنف التي اجتاحت البلاد، هذه الفئة تضمنتها المادة: 40 من القانون¹، والتي نصت على أن ضحايا الإرهاب يمكن أن يستفيدوا من الحقوق التالية:

- التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم إن أرادوا ذلك حسب نص المادة: 40، ويقصد بالتأسيس كطرف مدني هو مطالبة الضحية بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، جسدياً كان أو معنوياً. وعليه فالمادة: 41 مكنت هؤلاء الضحايا أو ذويهم من المطالبة بالتعويض.

- تكفل الدولة بدفع التعويضات حسب ما تنص عليه نفس المادة.

تجدر الإشارة في الأخير أن أحكام القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، قد ألغى أحكام الأمر الرئاسي رقم: 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، وذلك وفقاً للمادة: 42 من قانون استعادة الوثام المدني التي تنص على أنها: "تلغي أحكام الأمر رقم: 95-12 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

ثالثاً: المراسيم التنفيذية

من أجل إعطاء قيمة عملية وحركية لقانون الوثام المدني، أصدر رئيس الجمهورية حينها ثلاثة مراسيم تنفيذية تدعم قانون الوثام المدني وتشرح بعض المواد الغامضة فيه، وتوضح إجراءات الاستفادة من تدابير بصفة مفصلة حتى يسهل تطبيقه، وهذه المراسيم هي:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999، المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاغتصاب أنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء².

يتكون هذا المرسوم من (05) مواد، تولت مهمة توضيح المراحل التي يمر عبرها تسليم الأشخاص لأنفسهم، وهم الذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاغتصاب ولأسلحتهم، وذلك سعياً لاستفادتهم من تدابير الوضع رهن الإرجاء. وقد أشار هذا المرسوم بوضوح إلى ارتباطها واستنادها على المادة (08) من قانون الوثام المدني³.

¹ المادة 40 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999

² المرسوم التنفيذي رقم: 99-142، المؤرخ في: 07 ربيع الثاني 1420 هـ، الموافق لـ 20 جويلية 1999،

المحدد لكيفيات تطبيق المادة: 08 من القانون: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، ع: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999، ص 09.

³ المادة 08 من القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999

2- المرسوم التنفيذي رقم: 99-143، الصادر في: 20 جويلية 1999، والمتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوثام المدني، وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها. وقد حمل هذا المرسوم (22) مادة¹.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 99-144، المتعلق بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب²، تنفيذاً لنص المادة: 40 من قانون الوثام المدني؛ وهي التي تؤكد على حق ضحايا الإرهاب في الحصول على تعويضات، غير أن المادة المذكورة وردت من دون تفصيل، وبذلك جاء هذا المرسوم لتجاوز هذا الجانب، ويتكون هذا المرسوم من (07) مواد.

- مرسوم العفو الرئاسي الخاص:

لقد دُعيت هذه الترسنة القانونية بمرسوم العفو الرئاسي الخاص رقم: 2000-03³، الصادر في 10 جانفي 2000، وقد أصدر الرئيس بوتفليقة هذا المرسوم لصالح أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظور، كما يشمل أيضاً عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال، مع التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية.

جاء هذا المرسوم في أربع مواد فقط، وقد تضمنت ما يلي:

- الإعفاء من المتابعة للأشخاص الذين سبق وإن انتموا إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً، والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم، وهذا ما جاء في مادته الأولى⁴، غير أن ملحق هذا المرسوم الذي يحتوي على أسماء المستفيدين من هذا العفو لم ينشر.

¹ رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم: 99-143، المؤرخ في: 20 جويلية 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد: 14-16-31-32-35، من القانون رقم: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999، ص 07.

² رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم: 99-144 المؤرخ في: 20 جويلية 1999، المحدد لكيفية تطبيق المادة: 40، من القانون: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، ع: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999، ص 09.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 2000-03، المؤرخ في 04 شوال 1420 هـ، الموافق ل: 10 يناير 2000، يتضمن عفواً خاصاً، الجريدة الرسمية، العدد: 01، الصادر في: 12 جمادى 2000، ص 04.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم: 2000-03، المؤرخ في 04 شوال 1420 هـ، الموافق ل: 10 يناير 2000، يتضمن عفواً خاصاً، مرجع سابق، ص 04.

- المستفيدون من هذا المرسوم الذين يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية، لا تطبق عليهم أحكام المادة (05) من قانون الوثام المدني، والتي كانت قد حرمت المستفيدين من قانون الوثام المدني من حقوقهم المدنية والسياسية التي تنص عليها المادة (08) الفقرة (02) من قانون العقوبات، ويمتد هذا الحرمان إلى عشر سنوات (10)، ولذلك جاءت المادة الثانية من هذا المرسوم بالعفو عنهم، وتأكيد تمتعهم بكامل حقوقهم القانونية.

- الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم، غير أنهم لم يحترموا الالتزامات التي نصت عليها المادة (41) من قانون الوثام المدني، هؤلاء تتوقف استفادتهم من نظام الإعفاء من المتابعات، وهذا ما وضحته المادة الثالثة (03) من مرسوم العفو الخاص¹.

وقد استند هذا المرسوم للمادة: (41) من قانون الوثام المدني، والتي تنص على أن أحكام قانون الوثام المدني لا تطبق إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى الجماعات التي قررت بمحض إرادتها وتلقائياً إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً.

جاء المرسوم الرئاسي المذكور لإضفاء الشرعية القانونية والسياسية على قرار الهدنة، الذي التزم به الجيش الإسلامي للإنقاذ منذ الفاتح أكتوبر 1997، وقد عرف الرئيس هذا المرسوم بقوله: "أنه تتمتع لقانون الوثام واجتهاد شخصي لإيجاد من خلال العفو على أناس قاموا بعمليات إجرامية مكروهة ومنبوذة، ومن تلقاء أنفسهم وبالحوار والقناعة اتبعوا خطوات الأمة بعد أن رأوا الشفافية ولبسوا الصدق بأيديهم، ووصلوا إلى خلاصة أنه لا حيلة لهم إلا حل أنفسهم لأنهم يضررون ببلادهم..."².

رابعاً: آليات تجسيد سياسة الوثام المدني

بالتزامن مع إصدار حزمة القوانين الجديدة التي أصدرها المشرع الجزائري، لجأت السلطات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتنفيذ هذه القوانين الجديدة، حرصاً منها على تنفيذ التزاماتها وتجسيدها لمسعى السلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية، وبذلك أقرت مجموعة من الآليات المكلفة بتسيير سياسة الوثام المدني وتجسيدها ميدانياً، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه الآليات وصلاحياتها:

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 03-2000، المؤرخ في 04 شوال 1420 هـ، الموافق لـ: 10 يناير 2000، يتضمن عفواً خاصاً، مرجع سابق، ص 04.

² يُنظر: نعيمة عزوق، سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع، مذكرة مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، ص 99، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام سنة 2005-2006.

1- لجان الإرجاء: وهي لجان مكلفة بتسيير ملف إجراء الوضع تحت الإرجاء، حيث تتمتعها بقرار الاستفادة من الإرجاء أو عدم الاستفادة منه، وهي لجنة إقليمية تؤسس على النطاق الإقليمي لكل ولاية من ولايات الوطن، وهذا ما وضحته المادة (14) من قانون الوثام المدني، بحيث تنص على أنه يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء¹.

وتتكون هذه اللجان حسب منصوص المادة (15) من قانون استعادة الوثام المدني، من ستة (06) أعضاء على مستوى كل ولاية، وهم: النائب العام المختص إقليمياً، وهو بمثابة رئيس اللجنة، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الداخلية، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن الولائي، نقيب المحامين أو ممثلهم المؤهل².

كما ذهب المشرع إلى تحديد مهام كل لجنة إرجاء للقيام بها، وقد تضمنتها من المادة (14) من قانون استعادة الوثام المدني، والتي تتمثل في:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعيين مندوب الإرجاء³.

2- مؤسسة الجيش الوطني الشعبي:

وتعد أهم مؤسسة أمنية دفاعية في الدولة، مهمتها الأساسية المحافظة على الوحدة الترابية للبلاد والدفاع عن الحدود، بما فيها المجال الجوي والبحري، وكذا الدفاع السيادية الوطنية⁴.

ونظراً للدور الريادي الذي قامت به هاته المؤسسة في مجابهة الإرهاب، مطلع التسعينيات، فإن المشرع جعلها ضمن آليات تجسيد سياسة الوثام المدني، وأسند لها عدة مهام وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999، المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل

¹ المادة: 14 من القانون: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، ع: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999، ص05.

² المادة: 15 من القانون: 99-08، والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

³ المادة: 14 من القانون: 99-08، والمتعلق باستعادة الوثام المدني

⁴ يُنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، ط: 02، ص248.

الفردى والاعتصاب أنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، الموضح والمتمم لقانون استعادة الوثام المدنى وتتمثل فى الأتى:

- مراقبة أمن البلاد أثناء تنفيذ سياسة الوثام المدنى، وضمان الدفاع عن حياة المواطنين وممتلكاتهم، واتخاذ إجراءات أمنية محكمة، وخاصة فى فترة الاستفتاء للحيلولة دون ارتكاب عمليات إرهابية لأولئك الراضين لمسعى الوثام المدنى¹.

- استقبال الأشخاص الراغبين فى الاستفادة من تدابير الوثام، والذين سلموا أنفسهم مع معاملتهم معاملة حسنة، وهذا وفقاً للمادة (02) من المرسوم التنفيذى رقم: 99-142.

- استلام الأسلحة والمتفجرات والأسلحة النارية، والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال، وكل الوثائق التى هى بحوزة التائبين مع إعداد محضر يقر باستلامها، وذلك بحسب نفس المادة السابقة الذكر.

- جمع كافة الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية التى يتم استلامها سواء على مستوى مصالحها أو المصالح الأخرى التابعة للأمن والدرك الوطنى، والتكفل بمصير هاته الأسلحة والتصرف فيها وفقاً لحاجة الجيش.

- إخطار النائب العام المؤهل إقليمياً عند تسجيل أى حالة استقبال للتائبين².

- محاربة الجماعات المسلحة والمسلحين الراضين للاستجابة لمسعى الوثام المدنى بعد انتهاء آجاله المحددة.

حيث دعا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عناصر الجيش إلى شن حملة واسعة ضد الراضين لوضع السلاح مباشرة بعد انتهاء آجاله، فى 13 جانفى 2000.

3- مؤسسة الدرك الوطنى:

وهى إحدى مؤسسات الدولة التى تضطلع بمهام حفظ الأمن، والتى تتمتع بصلاحيات واسعة فى مكافحة الإرهاب، وقد كُلفت بالمساهمة فى تسيير وتنفيذ مبادئ سياسة الوثام المدنى، وتتمثل مهمتها حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذى رقم: 99-142³، فى استلام الأسلحة دون أن يكون لها حق التصرف فيها.

¹ المرسوم التنفيذى رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999،

² المادة (02) من المرسوم التنفيذى 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999.

³ المرسوم التنفيذى رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999، المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردى والاعتصاب أنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء.

4- الشرطة القضائية:

الشرطة هي وسيلة الدولة في حماية أنظمتها، وصون حقوقها وحقوق الأفراد والجماعات المكونة لها، وهذا الجهاز له دور مهم في الجزائر فهي أداة لتنفيذ القانون، ومهمتها بالأساس هي خدمة الشعب وتوفير الأمن له.

أما الشرطة القضائية فهي شرطة من فروع الشرطة، إذ تتبع للنائب العام تبعة قضائية وتتلقى منه الأوامر، وتقوم بالكشف عن الجرائم وإثباتها، والبحث عن المجرمين وجمع الدلائل ضدهم، وهي أيضاً تتمتع بدور مهم في تسيير وتنفيذ سياسة الوثام المدني، وتتكفل تحديداً بتنفيذ التدابير التي تقرها لجان الإرجاء ومتابعة مدى احترامها ميدانياً؛ كما أن مندوب الإرجاء يعين من إحدى مصالحها فضلاً عن أنها تقوم بتنفيذ قرارات النائب العام، وإلى جانب هذا كله فهي تعتبر إحدى المصالح المكلفة بتنفيذ ومتابعة إجراء الإحالة على الإقامة المؤقتة التي قد تفرض على المستفيدين من تدابير الوثام المدني.

والى جانب هذه الآليات والأجهزة، فإن سياسة الوثام المدني نصت على إمكانية الاستعانة بالنواب العاؤون، ورؤساء الدوائر، ووكلاء الجمهورية لتجسيد مبادئها¹.

خامساً: تقييم سياسة الوثام المدني

من خلال تشريع نص قانوني، بحجم قانون استعادة الوثام المدني وتجند كافة مؤسسات الدولة للسهر على تنفيذه، مع تجنيد كافة وسائل الإعلام وإحداث زخم إعلامي وسياسي بهذا الحجم، تظهر رغبة الدولة بكافة أطرافها شعباً وسياسيين ومعارضة وموالات في تجاوز الأزمة وطي صفحة الماضي الأليم، والانتقال من التعامل بسياسة الكل أمني إلى التعامل الدبلوماسية المرنة القائم على سياسة إصدار تشريعات مرغوبة ومشجعة على التوبة لمن أخطأوا الطريق، وبالفعل كان للسياسة الجديدة مردوداً إيجابياً حيث تمكن ما يناهز 6500 مسلح، من العودة والاستفادة من تدابير قانون استعادة الوثام المدني، وتسليم أنفسهم للسلطات القضائية والعسكرية، ما أدى بشكل واضح إلى تراجع للعنف المسلح والعمليات الإرهابية على مستوى كافة أنحاء الوطن، كما تم نزع الغطاء السياسي عن هاته الجماعات من خلال هذا القانون، وأصبح للدولة الحق الكامل في مكافحة

¹ يُنظر: نعيمة عزوق، سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع، مرجع سابق، ص 47.

الجماعات المسلحة، بعد تبني سياسة الوثام المدني، واسترجاع الدولة لأكثر من 4500 قطعة سلاح¹.

وقد قمنا من خلال هاته الدراسة بالوقوف على بعض الآراء والملاحظات والتحليل التي تخص سياسة الوثام المدني.

بقراءة عامة لمواد قانون الوثام المدني في فصوله الستة، يلاحظ أن أغلبها متعلق بوضعية المتورطين في الأعمال الإجرامية، بحيث سن المشرع الجزائري تشريعاً تحفيزياً يحثهم على تسليم أنفسهم للسلطات المعنية في آجال محددة، والتوقف عن كل نشاط إرهابي، مقابل الاستفادة من إجراءات تخفيفية، تمثلت في الإعفاء من المتابعة، والوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبة²؛ وهناك مادة واحدة تحدثت عن التعويضات للمتضررين، وهي المادة (40) من الفصل السادس (ضحايا المأساة الوطنية). كما يلاحظ أن هذا القانون عالج مسألة استرجاع السلم المدني في شق هام جداً، وهو التوقف عن الأعمال الإرهابية، مقابل إيجاد آلية قانونية لعودة المتورطين إلى أحضان المجتمع بإجراءات تحفيزية عملية³.

مع أن هذا القانون صودق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، ولم يكن ضرورياً من الناحية الدستورية إجراء استفتاء حوله، إلا أن الرئيس بوتفليقة أصر على تقديمه للاقتراع الشعبي ليكون "مشروع الرئيس"، وورقته السياسية لتأكيد إنجاح الوثام المدني الذي يشكل حجر الزاوية في مشروعه الإصلاحية برمته.

وينبغي التسليم بأن الرئيس بوتفليقة على الأقل عند تحضير القانون وبداية تطبيقه بتوظيف مهاراته وقدراته على المناورة لكسب هذا الرهان مستخدماً الترغيب والترهيب في وجه المسلحين المتشددين، ودوائر أصحاب القرار على السواء، كما يمكن القول أن جرأة بوتفليقة على كسر حلقة العنف الدموية ومرونته ميزته عن سابقه، الذين اكتفوا بمبادرات سياسية فاشلة ابتداء من مبادرة الوفاق الوطني، ومرورا بندوة السلم، وانتهاء بقانون الرحمة⁴.

¹ يُنظر: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أوت 2005، ص 02، ص 05.

² يُنظر: عماد بن عامر، مهددات السلم المدني وطرائق معالجتها: قراءة في السنة النبوية - تجربة الجزائر مع الوثام المدني أنموذجاً - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص: 465، مج: 06، ع: 07، سنة 2018.

³ يُنظر: عماد بن عامر، مرجع سابق، ص 465.

⁴ يُنظر: كونا، وكالة الأنباء الكويتية، قانون الوثام المدني الجزائري بين الأمل وصعوبات الواقع، على الموقع:

kuna.net.kw ، تاريخ الزيارة: 2024/03/24

الفرع الرابع: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

تبقى التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية، واحدة من عديد التجارب التي شهدتها العديد من مناطق النزاع عبر التاريخ وفي شتى أنحاء العالم، فهناك تجارب عدة طبقت في مجتمعات ودول وأنظمة سياسية في مناطق مختلفة من العالم، وتمثل لها هنا بتجربة مصالحة جنوب إفريقيا، والتي كانت إعلان عن نهاية الاستقطاب العرقي الحاد بين السود والبيض، والذي دام ثلاث قرون، وأحلت نظاماً سياسياً ديمقراطياً بدل نظام "الابرتهايد"، وتجربة المصالحة الوطنية الاسبانية بعد أعوام من الحرب الأهلية وحكم الجنرال فرانكو¹.

أولاً- مفهوم المصالحة الوطنية

1- المصالحة في اللغة: وهي مشتقة من أصلها اللغوي: صلاح، وهو من الفعل أصلح وصُلح، وهو ضد الفساد، والصلح بمعنى السلم، وصالحه مصالحة وصلاحاً، واصطلاحاً وأصلحاً وتصالحاً وأصلحاً، واستصْلح ونقيضه استفسد².

قال ابن منظور: السَّلْم، والسِّلْم: الصلح. وتسالما: تصالحا والخيل إذا تسالمت تسالمت لا تهيج بعضها بعضاً³.

2- تعريف المصالحة اصطلاحاً: وقلنا أنها مشتقة من الصلح، فالمرجع الجزائري لم يتعرض لمفهوم المصالحة، غير أنه يمكن تعريف المصالحة بوجه عام، على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية⁴.

3- "المصالحة" في التشريع الجزائري: المصالحة في القانون الجزائري بوجه عام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الجزائري، وقد عرفت المادة: 459 من القانون المدني الجزائري، الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل"⁵؛ ويسمى هذا النوع بالصلح المدني، أما بالنسبة للصلح الجنائي فخلافاً لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحاً واحداً للتعبير عن

¹ يُنظر: الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، مجلة سياسيات عربية، ع 34، سبتمبر 2018، ص 42.

² يُنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 8، بروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 229.

³ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 191.

⁴ يُنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجرمية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص 11.

⁵ المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

الصلح، أي كان موضوعه نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية، واستعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجنائية¹.

4- المصالحة عند النقاد والسياسيين: اختلفت وتنوعت المفاهيم التي أطلقت على المصالحة باختلاف أصحاب هاته التعاريف، واختلاف توجهاتهم وايدولوجياتهم، في الأدبيات المهمة بمسائل النزاع والسلام في العالم.

فعرّفها البعض بأنها صيرورة من الوفاق وطمأننة الرأي العام في أمة أو بلد ما، بعد حدث أليم يكون قد أصاب تاريخهما الحديث، ويتبدى مسعى المصالحة في مظهر مزدوج، يتمثل في السماح للضحايا بالتعبير الصريح، وحتى الفاعلين الآخرين على الاعتراف بأفعالهم، بهدف تحقيق الشعور الانتماء إلى كيان واحد، والقبول تالياً بمنطق العيش المشترك، وفي الحصيلة تجنب تكرار المأساة الوطنية².

وهناك من يرى إن المصالحة تعني الرجوع معاً إلى المجلس، والعمل في انسجام جماعي واستعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يتسبب فيها الطرف الآخر، وحالة يأمن فيها الكل عدم حصول ذلك الضرر من جديد، ويلغى الانتقام من قائمة الخيارات المتاحة، لكن هذا لا يعني أن استعادة العلاقة السلمية هدف في حد ذاته، بل لابد من توفير شرط استمرار هذه العلاقة، وأن المسارات التي تتطلبها هذا التحول في العلاقة طويلة ومعقدة³.

ووفقاً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، فإنه لابد لعملية المصالحة قبل أي شيء من تهيئة، فليس من المنطقي أن تركز هذه العملية على حث الضحايا على المسامحة في ظل غياب أي قرار حكومي واضح، وقد وضعت الوكالة السويدية للتعاون تعريف للمصالحة الوطنية، بأنها عملية مجتمعية تتضمن اعتراف مشترك بمعاناة الماضي، وتغيير السلوك الهدام إلى بناء علاقة نحو سلام مستدام⁴.

¹ المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة: 256 من قانون الجمارك، المادة: 09 من الأمر: 95-06 المؤرخ في: 1995/01/22، المتعلق بالمنافسة، والمادة: 09، من الأمر: 96-22، المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

² يُنظر: الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، مرجع سابق، ص42.

³ يُنظر: ديفيد بلومفيلد وآخرون، المصالحة الوطنية بعد الصراع العنيف، سلسلة الدليل، السويد (د.ن)، ص11.

⁴ يُنظر: مناور الراجحي، مفهوم المصالحة الوطنية، الموقع الإلكتروني لجريدة الأنباء الكويتية، على الموقع:

<https://www.alanba.com.kw>

تاريخ الزيارة: 2024/03/24، على الساعة: 05:15.

كما أن هناك من عرفها على أنها عملية التوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والاجتماعية، وتقوم على أساس قيم التسامح وإزالة آثار الماضي من خلال آليات محددة واضحة، وفق مجموعة من الإجراءات تهدف للوصول إلى نقطة الالتقاء، وبالإضافة إلى ذلك فإن المصالحة هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وانتهاكات وجرائم جسيمة، والقطع من قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حولها، والنظر بتفأول إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبنات الغير مزيفة أو الكاذبة للديمقراطية وللمشاركة المتساوية¹.

وعرف آخرون المصالحة الوطنية على أنها آلية ضمن آليات حل النزاع، فهي بديل ونقيض لآلية القوة، التي تفضلها العقلية التي لا تؤمن بالآخر، وبين استخدام القوة واستخدام المصالحة الوطنية هناك آليات أخرى تدخل بين هذين النقيضين: كالمقاضاة، الوساطة، التحاور والتفاوض، والتحكيم، وهناك خليط بين هذه الآليات².

ويؤكد بعض المختصون على ضرورة عدم الخلط بين مفهوم المصالحة ومفهوم تسوية النزاع، أو حل النزاع فالأول منهما يستهدف وقف أعمال العنف، أما الثاني فيستهدف إقرار السلام بمعالجة البنى المسببة للنزاع، أما المصالحة فتسعى إلى استتباب السلم بمعالجة آثار النزاع، وذلك باستحداث حالات أو وضع يتيح اعتياد الأفراد المتنازعة العيش المشترك في ظل العلاقات الجديدة، التي تم ترسيخها عبر آلية حل النزاع³.

ويرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أن المصالحة هي الهدف الأسمى الذي يسعى إليه أي مجتمع وقع ضحية انتهاكات عنيفة، لكن يصعب تحديد ما تعنيه هذه المصالحة، أو حتى ما قد تعنيها أنها مرتبطة بالإطار السياسي والثقافي والتاريخي الخاص بالمجتمع⁴.

¹ يُنظر: المصطفى صولح، المصالحة، أي مفهوم، لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟ مداخلة أليقت في إطار ندوة المصالحة التي نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط 12 نوفمبر 2005، المغرب، ص 03.

² يُنظر: منصور الجمري، في معنى المصالحة الوطنية، صحيفة الوسط البحرينية، على <http://www.alwasatnews.com> الموقع: زيارة يوم: 2022/01/26. على الساعة: 15:00

³ يُنظر: الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، مرجع سابق، ص 42.

⁴ الموقع الخاص بالعدالة الانتقالية على الانترنت: www.ictj.org/gallery/ar/org

كما تعتبر المصالحة المجتمعية آلية لحل النزاع، وهي بديل ونقيض لآلية القوة التي يلجأ لها البعض، إذ أن آلية القوة والعنف لا يمكن أن تؤدي إلى حل الخلافات وتحقيق السلام، فالعنف يؤدي إلى عنف حتى وإن تحقق بعض الهدوء، فهو مؤقت لن يمضي الكثير حتى تتفجر بعض الصراعات. إذ يمكن القول أن المصالحة هي مجموعة من الإجراءات والخطوات والآليات البعيدة عن العنف، كما تهدف إلى منع العنف مستقبلاً، وإعادة إشفاء العلاقة بين الأطراف التي وقعت في نزاع أو لمعالجة الانتهاكات التي قام بها طرف ضد الآخر في مرحلة معينة، ولا يجب أن يتحمل عبئ المصالحة الطرف الذي تعرض للانتهاكات بصورة أكبر بل يجب أن يتحمل عبء المصالحة بصورة أساس الطرف الذي قام بالانتهاكات ومارسها ضد الطرف الآخر، وهذا لا يعني أن المصالحة انتقام ضد أحد أطراف النزاع¹.

يسعى نهج المصالحة الوطنية لإيجاد حلول للقضايا الأساسية في الصراع، ويعمل أيضاً على تغيير علاقات الخصوم، من الحقد والعداء والكراهية، إلى الصداقة والوثام والشراكة، وأن يكون الجميع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات².

5- "المصالحة الوطنية" في التشريع الجزائري: أما المصالحة الوطنية بصفة خاصة، نجد المشرع الجزائري قد نص على المصالحة الجزائية في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتعلق بجرائم بسيطة من رتبة المخالفات والجنح وبالتالي فهي لا تنطبق على المصالحة الوطنية التي تتعلق بالجرائم الإرهابية، وهي جنايات بنص المادة: 02 من الأمر: 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية³. أي أن الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجزائية جاءت خاصة وعلى سبيل الحصر ضمن المخالفات والجنح البسيطة وهي الجنح التي يمكن أن يحكم فيها بالغرامة وحدها.

وعلى هذا الأساس فإن المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة الجزائية من حيث طبيعتها، وإن اتفقت معها من حيث الأهداف، أي أن المصالحة الوطنية تأخذ مفهوماً سياسياً، وقانونياً وهي مستوحاة من مصالحة جنوب إفريقيا⁴.

¹ يُنظر: زاهر ربيع حسين، المصالحة المجتمعية في نينوى بعد داعش، كانون الثاني 2019، ص 06.

² يُنظر: منصور الجمري، مرجع سابق.

³ يُنظر: الأمر التنفيذي: 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

⁴ يُنظر: باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،

جامعة تيجاني هدام قسنطينة 2010، ص 74.

وهكذا نستخلص من مجموع التعاريف التي أوردناها هنا أن المصالحة الوطنية هي الحد الفاصل بين زمنين أو بين حقبتين في علاقة جماعتين متصارعتين أو أكثر، يجمعهم حيز جغرافي واحد يسمى الوطن، وفي حقبة أصبحت من الماضي عزم الجميع على تركها وتناسيها بمآسيها، واستقبال عهد جديد بإرادة التسامح والعيش المشترك.

ب- أهداف المصالحة الوطنية

في كنف المصالحة تستعاد العلاقة السلمية في المجتمع، حيث يأمن فيها الجميع ضمن إطار من العيش المشترك في كنف الحرية والكرامة - يهدف بحسب ما يشير إليه المهتمون - بعيداً عن الإسقاطات والتفصيلات التي تختص بتجربة مصالحة بعينها من التجارب المعروفة، وأبرز ما حققته المصالحة الوطنية من أهداف ما يلي:

- الوقف الفوري للعنف، للوصول إلى حالة السلم الاجتماعي المنشود، عبر تحويل العلاقات من الطابع العدائي إلى الطابع الحميمي، ورغم صعوبة الانتقال، إلا أنها تبقى ضرورية لإتمام مسار المصالحة، وتستلزم عملية تغيير وتأهيل سيكولوجي وثقافي عميق للمعتقدات والسلوك.

- إعادة تجديد الإجماع الوطني، عبر حل أزمة اختيار السلطة السياسية، ذلك أن الإجماع الوطني يتعرض لشرح عميق، نتيجة للنزاع المجتمعي، وبالنظر إلى أن معظم النزاعات في العالم كان مردّها إلى أزمة السلطة السياسية، فإن حل أزمة اختيارها يعد مرحلة مهمة ضمن مخطط التسوية والمصالحة، وكل ذلك رهين بتأسيس مجتمع جديد على قواعد جديدة يتوافق عليها الجميع، وهو ما سماه بعض الباحثين تجديد مضمون العقد الاجتماعي المتضمن خطاطة للحقوق والواجبات والالتزامات¹.

- دعم ثقافة السلام بتقبل أغلبية المواطنين مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية لتغذية ثقافة حقوق الإنسان وفي العيش المشترك بنشر منطق التسامح، وترسيخ ثقافة ديمقراطية ومواجهة ثقافة الصراع لتأمين مستقبل الأجيال اللاحقة والعيش بسلام في ظل مؤسسات منتخبة بإرادة الشعب.

- إصلاح المؤسسات الاجتماعية القائمة، مثل المؤسسات القضائية والسياسية والتربوية والإعلامية، وغيرها من مؤسسات المجتمع، لأن شعور الفرد بتغير محيطه الاجتماعي والمؤسسي والرمزي يؤثر في دائرة سلوكه، لتكتمل حلقة التغيير الاجتماعي.

¹ يُنظر: الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، ع: 34، سبتمبر 2018.

- تجاوز مخلفات الأزمة بضمان كفالة الدولة واستقلالية الحريات وتخفيف معاناة ضحايا النزاع الذين تأثروا به مباشرة مثل (عائلات المفقودين، وضحايا الاغتيال السياسي، والسجناء والمفصولين من العمل)، عبر الآليات السيكلوجية والرمزية المختلفة ك(التقدير، والبون الاجتماعي، وصناعة الأمل).
والمصالحة الوطنية وثيقة الصلة بمفهوم العدالة الانتقالية، لأن المصالحة الوطنية تشكل أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية وغايتها النهائية، والمصالحة الوطنية نتيجة حتمية في الدول التي عانت خلافات جذرية أو صراعات داخلية، وهي قد تتم بين أطراف محددة من المجتمع، أو بين المجتمع ونظام الحكم، وهي تعد من أهم مفردات أي تسوية سياسية، تنشأ على أساسها علاقة قائمة على التسامح والعدل بين الأطراف السياسية والمجتمعية بهدف طي صفحة الماضي وتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، وعدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها¹.

ج- شروط نجاح المصالحة:

من بين أهم الشروط والقواعد التي يجب احترامها أثناء تنفيذ أي مصالحة وطنية يراد لها النجاح لا بد لها من:

- اعتراف الفواعل الرسمية أو النظام السياسي بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.
- إقرار مبدأ المحاسبة في حق مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.
- جبر الضرر، وذلك من خلال تعويض الضحايا وذويهم مادياً ومعنوياً².
- تحديد الغايات البعيدة من المصالحة الوطنية وأهدافها المرحلية.
- آلية المصالحة الوطنية تطرح قاعدة أساسية، وهي اعتماد حقوق الإنسان كإطار أساسي لا يمكن تجاوزه³.

- ربط المصالحة بالإصلاح الشمولي مع العمل سوياً من أجل ضمان عدم تكرار الاعتداء من المعني وعدم التساهل، سواء في الحاضر أو المستقبل مع باقي الاعتداءات الممكنة على حقوق الأفراد وحرّياتهم.

د- ظروف إعلان ميثاق السلم والمصالحة

¹ يُنظر: مناور الراجحي، مرجع سابق ص 43.

² يُنظر: منصور الجمري، في معنى المصالحة، موقع جريدة الوسط، تصفحنا الموقع يوم: 2022/01/26. على الساعة:

11:50.

³ يُنظر: منصور الجمري، مرجع سابق.

أعلن الرئيس بوتفليقة في: 03 جويلية 2005، أنه سيدعوا الشعب قريبا للفصل نهائياً في سياسة المصالحة الوطنية والعفو الشامل التي يدعو إليها، مضيفاً أنه يتعين على الجزائريين أن يتعلموا العيش معاً، وتعهّد بتوفير المجال لعناصر الجماعات المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للاندماج في المجتمع الجزائري، وبذلك يقول في أحد خطابه: "سلم السلاح غير دائم بينما سلم العقول والقلوب يعني مشروعاً دائماً وأكبر"، وهكذا يصف المصالحة الوطنية بسلم العقول والقلوب¹. كما أعلن بوتفليقة رسمياً عن مشروع الميثاق يوم: 14 أوت 2005، في خطاب ألقاه بـ: (قصر الأمم)، أمام إطرارات الأمة، حيث أكد اعتزامه عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ: 29 سبتمبر 2005²، وهو ما تم فعلاً.

وفي هذا السياق بدأت المرحلة الأولى من التحضير للمصالحة ففي صيف 2005، قامت وزارة التضامن الوطني في 10 أغسطس بتنظيم 30 مخيماً صيفياً في كافة أنحاء الجزائر لأبناء الإرهاب، وضحايا الإرهاب. كما قرر الرئيس القيام بجولة ميدانية في معظم الولايات، وأعلن الرئيس في 14 أغسطس عن تنظيم استفتاء حول مشروع السلم والمصالحة الوطنية في: 29 سبتمبر 2005³.

يقول الرئيس بوتفليقة في خطاب آخر: "وسلم العقول يؤدي بالفعل وبصورة فورية إلى تأخ أكبر، وإلى تضامن أكبر وإلى بؤس أقل، إنه السلم الذي يحقق مصالحة الجزائر مع نفسها، والتي التزمت معكم في شأنها"⁴.

ثانياً: مضمون قانون المصالحة الوطنية

أكد الميثاق في ديباجته على مكونات هوية المجتمع الجزائري، ومن أهمها الإسلام كدين للدولة، ومصدر قيمها الروحية والأخلاقية، كما كان مصدر قوة المجتمع الجزائري المسلم في التصدي لكل محاولات صلحه من ثقافته وتزييف هويته، وأن كانت هناك جهات متطرفة وظفت الإسلام لتوظيف غير سليم⁵.

¹ من خطابات الرئيس بوتفليقة المتعلقة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في صيف 2005.

² يُنظر: لخضر راجحي، قراءة تحليلية في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، في أوراق المجلس السياسي، إصدارات المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم 2006، ص: 110.

³ يُنظر: رشيد تلمساني الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيجي ع07، يناير 2008، ص

⁴ من خطابات الرئيس بوتفليقة المتعلقة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في صيف 2005.

⁵ يُنظر: عبد العزيز شوخة، الجزائر ومشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

وقد تضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 48 مادة، مقسمة على 07 فصول، حيث تضمن الفصل الثاني منه مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الجماعات الإرهابية والتي تتمثل في: انقضاء الدعوة العمومية (الفرع الأول)، العفو (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها (الفرع الثالث).

يدور محتوى هذه الوثيقة، والتي أتت كمبادرة تكميلية لمسعى استعادة الوثام المدني، على عدد من الإجراءات الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهي دعوة الشعب إلى تقديم عرفانه لعناصر مختلف أسلاك الأمن وعناصر الدفاع الذاتي الذين انجدوا الجمهورية الجزائرية، حيث جاء في نص الميثاق: "الشعب الجزائري مدين إلى الأبد لأرواح أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"¹.

كما أشاد بدور قوات الأمن، وقوات الدفاع الذاتي في مكافحة الإرهاب، ولذلك دعا إلى الوقوف في وجه من يحاول المساس بمؤسسات الدولة وتشويه سمعتها داخلياً أو خارجياً، وعلى رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، وعناصر الدفاع الذاتي، والوطنيين الذين حاربوا الإرهاب.

كما دعا الشعب إلى الموافقة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بغية استتباب السلم وذلك عن طريق تفعيل الآليات التالية:

1- انقضاء الدعوة العمومية

تضمنت المواد من 04 إلى 09 من مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوة العمومية أولاً، وكذا الإجراءات الواجب عليهم إتباعها ثانياً.

2- الأشخاص موضوع الاستفادة من انقضاء الدعوة العمومية:

نص المشرع الجزائري، في طيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الأشخاص المستفيدين من تدبير انقضاء الدعوة العمومية والمتمثلين في²:

- الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من نفس الأمر، (الذين ساهموا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المواد: 87 مكرر، 87 مكرر1، 87 مكرر2، 87 مكرر3، 87 مكرر10)

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المؤرخ في: 09 رجب 1426هـ، الموافق ل: 04 أغسطس 2005،

المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ليوم: الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، ع: 55، الصادر بتاريخ: 15 أغسطس 2005، ص04.

² الأمر رقم: 06-01، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

والذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال الفترة ما بين 13 يناير 2000، وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية¹.

- الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين يكونون محل بحث بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أفعال منصوص عليها بموجب المادة: 02 من هذا الأمر، والذين يمثلون أمام السلطات في مدة أقصاها ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، شريطة أن يصرحوا بوضع حد لنشاطاتهم².

- الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين: 87 مكرر، و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات³، الذين يقومون بوضع حد لنشاطاتهم ويصرحون للسلطات المختصة بذلك، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية⁴.

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً، أو وفقاً لإجراءات التخلف، الذين ارتكبوا فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة: 02 من نفس الأمر، ويمثلون طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية⁵.

- الأشخاص المحبوسين والغير محكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم، أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المواد: 87 مكرر، و 87 مكرر 1، و 87 مكرر 10، من قانون العقوبات⁶.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى في المادة: 10 من نفس الأمر فئة من الأشخاص، وقضى بحرمانهم من الاستفادة من تدابير انقضاء الدعوة العمومية، وهم الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها⁷.

3- الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

¹ المادة 02 من نفس الأمر،

² الأمر رقم: 01-06، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

³ المادتين 87 مكرر، و 87 مكرر 5، من قانون العقوبات الجزائري

⁴ الأمر رقم: 01-06، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

⁵ الأمر رقم: 01-06، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

⁶ المادة 09 من الأمر رقم: 01-06، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

⁷ يُنظر: علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي، وواقع الممارسات الدولية الفردية، رسالة

دكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزيوزو، ص 554.

للاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية، يتوجب على المعني أن يمثل أمام السلطات المختصة (المادة: 13 من الأمر: 01-06)¹، وإن يقدم تصريح يشتمل على الأفعال التي ارتكبتها، أو كان مشاركاً فيها أو محرصاً عليها، وأن يقوم بتسليم الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو أي وسيلة أخرى يحوزها كانت لها علاقة بهاته الأفعال، إلى السلطات المختصة أو يدها على المكان الذي تكون موجودة فيه².

يتعين على السلطات المختصة المتواجدة داخل الوطن، بمجرد مثول الشخص إمامها، إعلام النائب العام الذي يتخذ بدوره التدابير القانونية اللازمة، غير أنه في حالة تواجد الشخص خارج الطن، فإنه وبمجرد مثوله أمام السفارة أو قنصلية جزائرية يتعين عليها رفع تصريحاته إلى وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير تراه مناسب³.

تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية، المذكورة في المواد: 04، 05، 06، 07، 08، 09، من الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لمجموعة من القواعد، وهي القواعد المذكورة في المادة: 15 من نفس الأمر⁴، وتتمثل هاته القواعد فيما يلي:

- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإغفاء من المتابعة القضائية.
- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.
- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.
- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة: 03 على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
- في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص⁵.

¹ استنادا للمادة: 12 من الأمر: 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تتمثل السلطات المختصة في: " السفارات والقنصليات العامة، والقنصليات الجزائرية، النواب العامون، وكلاء الجمهورية، مصالح الأمن، مصالح الدرك الوطني، ضباط الشرطة القضائية، كما هو محدد في المادة: 07/15، من قانون الإجراءات الجزائية".

² المادة 13 من الأمر رقم: 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق ل 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

³ المادة 14 من الأمر رقم: 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

⁴ المادة 15 من الأمر رقم: 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

⁵ المادة 15 من الأمر رقم: 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

4- العفو:

أدرج المشرع الجزائري ضمن القسم الرابع من الأمر رقم: 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، آليات وإجراءات الاستفادة من تدابير العفو، وبموجبه يستفيد من هذا التدبير فئتين هما:

- الأشخاص المحكوم عليهم الموجودين رهن الحبس عقاباً لهم على نشاطات داعمة للإرهاب
 - الأفراد المحكوم عليهم الموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم أعمال عنف.
- ولقد استثنى المشرع كذلك من الاستفادة من هذا الإجراء، الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً، من مرتكبي المجازر الجماعية، ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيه أو حرضوا عليه.

ومن آليات وإجراءات الاستفادة من تدابير العفو:

أ- إبدال العقوبات، أو الإعفاء منها:

وقد تناول القسم الخامس من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مسألة استبدال العقوبات وتخفيفها بالنسبة للفئة التالية:

- إبدال العقوبات، أو الإعفاء عن جزء منها لصالح جميع الأفراد، والذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السابقة الذكر.
- بالرغم من أن هناك غموض حول الفئة المعنية من هذا الإجراء، لأن المشرع لم يوضحها في هذا القسم، إلا أنه يستنبط من ذلك الفئة التي استثناهما هذا الأمر، وهي تلك الفئة المتورطة في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات، واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية¹. وهكذا أبقى على الباب مفتوح أمام كل من تورط في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، بحيث منحهم فرصة الاستفادة من تخفيف العقوبات أو تخفيضها بشرط إقدام هؤلاء على تسليم أنفسهم للسلطات المعنية.
- وفي الأخير نبه المشرع المستفيدين من أحد الإجراءات الثلاثة، أنه في حالة ارتكابهم مستقبلاً لنفس الأفعال المنصوص عليها في المادة: 02 أعلاه، تطبق عليهم الإجراءات العقابية المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ يُنظر: قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة

ب- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

أما الفصل الثالث، والمتعلق بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، تناول عبر ثلاثة أقسام الإجراءات التالية:

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، والذين تلغى بشأنهم:

- الرفع النهائي للمضايقات التي لا يزال يعاني منها الأشخاص الذين قرروا اعتناق سياسة الوثام المدني، وهنا إشارة واضحة إلى العراقيل التي واجهها هؤلاء أثناء تطبيق السلطات المعنية لتدابير الوثام المدني والتي عرفت بعض النقص، فجاء الميثاق لتجاوز هذا النقص المسجل¹.

- تدابير الإرجاء وتكتسي القرارات التي استفادوا منها طابعاً نهائياً.

- تدابير الحرمان من الحقوق التي ما تزال سارية المفعول.

ج- تعويض أو إعادة إدماج المفصولين من عملهم في سياق المأساة الوطنية

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين تعرضوا إلى فصل من مناصبهم بسبب آرائهم وتوجهاتهم السياسية، فقد دعا الميثاق إلى إعادة إدماجهم في مناصبهم من جديد قصد تمكينهم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.

وقد جاء في المادة: 25 من الأمر 06-01، "لكل من كان موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل قررته الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الحق في إدماجهم في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة"².

وهناك لجان تتولى دراسة ملفات طالبي إعادة الإدماج، ثم الفصل في هذه المواضيع، وعلى المعني تقديم ملف، يتمثل في الآتي:

- استمارة تقدمها له اللجنة الولائية - قرار التسريح - كشف المداخل أو كشف الراتب لأخر أجر (ثم تقديم وثيقة تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية، لتفصل بعدها اللجنة في طلب المعني في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر).

كما يتعين على الأشخاص الذين لهم الحق في إيداع طلباتهم، أن يكونوا في القائمة التي تشمل ما يلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المؤرخ في 09 رجب 1426، الموافق لـ: 14 أغسطس 2005. المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة مرجع سابق، ص 06.

² المادة: 25، من الأمر: 06-01، المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- المستفيدين من أحكام قانون الوثام المدني.
- المستفيدين من الأمر 06-01 من ميثاق المصالحة الوطنية (المستفيدين من إجراءات العفو، وانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات).
- الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.
- المتابعين، أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، إذا استوفى الشخص المعني كل هذه الشروط المذكورة سابقاً. بالنسبة للموظفين تتم إعادة الإدماج في الرتبة الأصلية، أو في رتبة مماثلة، أو في منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية، أو في أي إدارة أخرى.

وتتم إعادة الإدماج لفئة الأجراء الآخرين في منصب العمل الذي كان يشغله المعني قبل تسريحه، أو في منصب عمل آخر بديل¹.

أما مسألة التعويض، فإنها تكون في الحالات الآتية:

- بناء على طلب المعني، بسبب رفضه منصب العمل المعروض عليه.
- في حال حل الهيئة أو المؤسسة التي كان يعمل بها.
- في حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون القدرة على ممارسة نشاطاته المهنية من جديد، لأي سبب اقتصادي أو إداري مبرر.
- يتم تحديد مسألة التعويض تناسباً مع سنوات النشاط المهني، كما وضحه المرسوم الرئاسي رقم: 06-124².

د- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية ومن بين هذه الإجراءات وتمثلت هذه الإجراءات في الآتي:

- تأكيد الميثاق على حق الشعب الجزائري في حظر ممارسة أي نشاط سياسي على كل من جني على الأمة من جراء العبث بتعاليم الإسلام، وادعاء أن ما يقومون به هو ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة مرجع سابق، ص 06

² المرسوم الرئاسي رقم: 06-124، والذي يحدد كفاءات إعادة إدماج، تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة مرجع سابق، ص 06.

- منع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

هـ- المفقودين في سياق المأساة الوطنية:

ويهدف الفصل الرابع إلى تكريس إجراءات دعم التكفل بملف المفقودين بإدراجهم ضمن ضحايا المأساة الوطنية، وفي هذا الشأن جاء في أحكامه أن:

- الاعتراف بصفة ضحية المأساة الوطنية يخول الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي بالنسبة للأشخاص الذين انقطعت أخبارهم، ولم يعثر على جثثهم بعد التحريات بكل الوسائل القانونية ولم تفضي لأي نتيجة.

- التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي يخول الحق في استفادة ذوي الحقوق من تعويض تدفعه الدولة.

يعتبر ضحية المأساة الوطنية كل شخص اختفى في ظل الظروف الخاصة المرتبة على المأساة الوطنية، وتترتب ضحية المأساة الوطنية على معاناة فقدان بعدها الشرطة القضائية.

وقصد معالجة هذا الملف، أختار المشرع الجزائري في إطار المصالحة الوطنية أسلوب التعويض المادي، على أن تتولى الشرطة عملية البحث عن الأشخاص المفقودين، والتي تعد محضر المعاينة، إضافة إلى التصريح بالوفاة المحرر في سجلات الحالة المدنية، فيحق لذوي المفقود الحصول على تعويض، وتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد (عقد الفريضة)، كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل. وقد شرحت هذه الإجراءات بالتفصيل في المادة: 30 من نفس الأمر رقم: 06-101¹.

وملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حاول التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة بقوله: "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية.."، وستحدد الإجراءات القانونية بعد الإحاطة بالوقائع، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله: "ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام

¹ الأمر رقم: 06-101، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

العام". وبعبارة أخرى فإن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها¹.

وقد أكد الرئيس بوتفليقة حينها على ذلك بقوله: "المفقودون هم جزائريون تتكفل بهم الدولة وستأخذهم تحت جناحها"².

و- إجراءات التكفل بالعائلات التي ابتلي أحد أفرادها بالإرهاب:

تعرض الفصل الخامس إلى الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني عن طريق الدعوة إلى التكفل بعائلات الإرهابيين وإدراجهم ضمن ضحايا المأساة الوطنية، وفي هذا الصدد جاء في أحكامه على أنه:

- لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، مسؤولة عن هذه الجرائم أو معاقبتهم بسببهم.

- يمنع بمقتضى هذه الإجراءات أي تمييز إزائهم حيث تم إقرار حكم جزئي يعاقب عند الاقتضاء كل متسبب في مثل هذه الوضعية³.

- تستفيد الأسر المعوزة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بالإرهاب من إعانة من الدولة بعنوان التضامن الوطني، على أساس شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.

وتثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، على أساس تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات المسلحة، أو شهادة يسلمها والي الولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي.

وتكون شهادة الوفاة مرفقة بملف طلب الإعانة بما يلي:

- عقد وفاة القريب

- تصريح في مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعاً بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.

- شهادة عمل الشخص المعني.

- تصريح بمدخيل العائلة المعنية.

- شهادة الإقامة.

¹ يُنظر: فوزي أوصديق، مرجع سابق.

² حُطِب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق.

³ نص المادة: 41 من الأمر 06-01 على ما يلي: "يعاقب كل تمييز مهما كان طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة

40 اعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 10.000 دج، إلى 100.000 دج.

وفي حالة توفر الشروط المذكورة، وقبول الملف يتم تعويض العائلة ضمن أحد الأشكال:

- معاش شهري.

- رأسمال إجمالي¹.

وقد تناول الفصل السادس إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية، وبموجب هذه الإجراءات:

- لا يجوز مباشرة أية متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات، ولا يقبل أي إبلاغ أو شكوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء.

- يعاقب كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتابته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعيدها للمساس بالمؤسسات أو لإضعاف الدولة وللإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية².

ي- أحكام ختامية: أما الفصل السابع والأخير، والذي جاء في شكل أحكام ختامية، فقد دعا الشعب الجزائري إلى المصادقة ومنح التفويض لرئيس الجمهورية لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتجسيد بنود الميثاق، وهذه هي أهم فقرة، كونها منحت رئيس الجمهورية صكاً على بياض لاتخاذ ما شاء من إجراءات وقرارات تصب في صالح تجسيد ما جاء به الميثاق حتى وإن لم ينص عليها، حيث نص في مادته: 47 على ما يلي: "عملاً بالتفويض الذي أوكله إياها استفتاء 29 سبتمبر 2005، وطبقاً للسلطات المخولة له دستورياً، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"³.

فهذه الأحكام تمنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار أي قرار أو قانون تكميلي، لحل المشكلة لفائدة أي فئة من ضحايا المأساة الوطنية التي ظلت وضعياتهم عالقة حتى يومنا هذا. مثل قضايا:

- الأطفال المولودين في الجبال.

- النساء المغتصابات من طرف الإرهاب.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 06-94، 6، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب الجريدة الرسمية، ع: 11، الصادر في 28 فبراير 2006. ص 13.

² حددت العقوبة في هذا الشأن بالحبس من 3 إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 250.000 دج إلى 500.000 دج.

³ المادة 47 من الأمر رقم: 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق ل 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- ضحايا الحبس الاحتياطي والذين استفادوا من البراءة للحصول على تعويض مادي.
- كذلك معتقلي الجنوب¹.

وجدير بالذكر هنا أنه جرى جدل كبير حول آجال الأمر التشريعي، إذ فهم البعض أنه ينتهي أجل تطبيقها يوم: 31 أوت 2006، واعتبروا المدة الزمنية ضيقة وغير كافية، غير أن الحقيقة أن أجل ستة (06) أشهر، المنصوص عليها يتعلق فقط بالذين يسلمون أنفسهم، والذين كانوا محل بحث، وكذا المحكوم عليهم غيابياً سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، أما الإجراءات الأخرى فمعلوم سريانها يتجاوز هاته الآجال.

ولمزيد من الدعم لتثبيت هذا الأمر بما يعزز آليات السلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية، من أجل استقرار البلاد سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً ومؤسسياً، تم إصدار جملة من التدابير والآليات القانونية، والتي جاءت على شكل نصوص وإجراءات تطبيقية لتنفيذ مشروع الميثاق.

ثالثاً: النصوص التنفيذية المكملة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية

في إطار مواصلة تنفيذ بنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، عزز المشرع هذا الإجراءات بترسالة قانونية شارحة وموضحة لمعظم بنوده، وكان من بينها أمراً تشريعياً، وأربعة مراسيم رئاسية، وذلك بتاريخ: 27 فبراير 2006. وكان من جملة هاته القوانين الآتي:

- الأمر رقم: 01-06، المؤرخ في: 28 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. هذا هو الأمر الأساسي والذي شُفّع بجملة من القوانين وهي:
- المرسوم الرئاسي رقم: 93-06، المؤرخ في: 28 فيفري 2006، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم: 95-06، المؤرخ في: 28 فيفري 2006، والمتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة: 13، من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
- الأمر رقم: 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم: 93-06، المؤرخ في: 28 فيفري 2006، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية³.

¹ الأمر رقم: 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

² الامر رقم: 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 93-06، نفس المرجع.

- المرسوم الرئاسي رقم: 06-93، المؤرخ في: 28 فيفري 2006، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية¹.

لقد كان الهدف الرئيس من دعم الأمر: 06-01، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، شرح كيفية استفادة المسلحين التائبين من أحكام الميثاق، والذي سلموا أنفسهم بعد: 13 جانفي 2000 (أي بعد انتهاء آجال تطبيق أحكام الوثام المدني). والذين حكم عليهم نهائياً، أو الذين هم محل متابعة قضائية، بالإضافة إلى شرح استفادة عائلات المفقودين من التعويض، وكذلك استفادة العائلات التي ابتلي أحد أقاربها بالموضوع في الإرهاب من خلال الحصول على إعانات مالية. ووضح كذلك كيفية وإجراءات إعادة المفصولين إلى أعمالهم أو تعويضهم إذا اختاروا عدم مواصلة العمل. وقد حددت النصوص الواردة في المراسيم المذكورة، الفئات المعنية بإجراءات السلم والمصالحة الوطنية، وهي:

- الفئة الأولى: وتضم الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية اعتباراً من: 13 جانفي 2000. إلى غاية نشر الأمر في الجريدة الرسمية، وهؤلاء يستفيد أصحاب هاته الفئة من انقضاء الدعوى العمومية².

- الفئة الثانية: وتضم الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم في أجل أقصاه ستة أشهر، من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وتشمل أيضاً الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً، والذين هم في محل بحث، ويسلمون أنفسهم في نفس الآجال، وكذا الأشخاص المحبوسين، وغير المحكوم عليهم نهائياً. ويستفيد أصحاب هاته الفئة من انقضاء الدعوى العمومية، والعودة إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

- الفئة الثالثة: وتضم أولئك الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً، ويستفيد هؤلاء من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

- الفئة الرابعة: الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوة العمومية، وهم إما أشخاص محكوم عليهم نهائياً أو أشخاص كانوا محل بحث وسلموا أنفسهم، ويستفيد هؤلاء من استبدال العقوبات، أو تخفيضها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 06-93، نفس المرجع.

² المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

ويستثنى من الفئة الثانية والثالثة الذين ارتكبوا المجازر الجماعية، أو انتهكوا الحرمات، أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها¹.

رابعاً: تقييم مسعى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

وفي ظل النتائج الباهرة التي حققتها سياسة قانون استعادة الوثام المدني، عمدت السلطات الجزائرية إلى ترقية الوثام المدني لمستوى مصالحة وطنية، لإنهاء وطى كل الملفات العالقة.

لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين ومراسيم تتماشى ونهج أسلوب الحوار الذي اعتمدته السلطة، واتخاذ إجراءات وتدابير قانونية مشجعة على التوبة قصد تحفيز الجماعات التي تورطت في أعمال إرهابية، للعدول على الفكر المتطرف والتخلي عن الأعمال الإرهابية بقناعة، والعودة إلى أحضان المجتمع الجزائري، لتسهيل اندماجهم مجدداً حقناً للدماء، وتخفيف من حدة العنف التي أنهكت مؤسسات الدولة²، وقد كان لهذه السياسة التحفيزية والتشجيعية على التوبة الفضل الكبير في وقف شلال الدم واستعادة الأمن والسلم الاجتماعيين، حيث جاءت هذه التدابير في شكل برنامج تسلسلي طويل المدى وعلى ثلاث مراحل، كان آخرها الأمر: 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة لحث الشباب المعرّض بهم على التوبة، وقد ساهم في تراجع العمليات الإرهابية، واستعادة الأمن بشكل كبير، ونظراً للنجاح الباهر الذي حققته سياسة السلم والمصالحة الوطنية، جعلت رئاسة الجمهورية تفكر في خطوة مواتية سنة 2016، وهي دسترة المصالحة الوطنية باعتبارها مكسب للأمة وجب الحفاظ عليه، متعهدا بتوسيعها بغية ترقيتها وترسيخها كقيمة مضافة لحماية الجزائر وطي صفحات أليمة من تاريخها³.

بعد خمس أشهر على استفتاء 29 سبتمبر 2006 المتعلق بالمصالحة الوطنية، ودخل كل من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمراسيم الثلاثة المتضمنة تنفيذ أحكامه، حيز التنفيذ يوم: 28 فبراير 2006.

وبموجب أحكام الأمر رقم: 06-01 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أعطت السلطات العمومية تعليمات إلى كل السفارات والمصالح القنصلية بالخارج، إضافة إلى النواب العامين

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، المؤرخ في 09 رجب 1429، الموافق ل 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 06.

² يُنظر: شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 60.

³ يُنظر: مقال بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر، مقال منشور في جريدة إرم الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://www.erennews.com>

ووكلاء الجمهورية، ومصالح الأمن الوطني والدرك الوطني، وضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، لفتح أبوابها أمام المسلحين وعناصر شبكات الدعم والإسناد للجماعات الإرهابية لتسوية أوضاعهم وفق البيانات الواردة في التصريح الذي يحررون فيه أهم المعلومات، حول هويتهم الحقيقية، ومكان نشاطهم مع التعهد كتابياً بالتخلي عن النشاط الإرهابي.

وبصدور النصوص التطبيقية للميثاق استطاعت الدولة أن تقلص من أعمال العنف عن طريق إقفال ملفات المتابعة القضائية، وسقوط العقوبات التي كانت موجهة للأشخاص الذين لم يثبت تورطهم في المجازر الجماعية، وجرائم الاغتصاب، واستخدام المتفجرات في الأماكن العمومية. كما استفادوا من ضمانات أخرى، مكنتهم من إعادة الإدماج في الحياة المدنية¹.

إن المصالحة الوطنية تتطلب ضرورة جبر الضرر، وتحقيق العدالة الانتقالية، التي يعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنها: "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تنفذها المجتمعات لمعالجة مخلفات بانتهاكات هائلة لحقوق الإنسان"، فهي توفيق بين ثقافة المجتمع من العرف والدين، مع إعادة النظر في الأوضاع السياسية والقانونية، وذلك حتى تحقق معالجة لانتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا برؤية شاملة².

لقد نظر البعض إلى الميثاق على أنه وثيقة وليس قانون، كونه لم يتضمن مواد قانونية واضحة وجاهزة للتطبيق، بل تضمن المحاور الكبرى لمشروع المصالحة، كما وصفه البعض الآخر على أنه لا يعدوا أن يكون مجرد تعبير قانوني ومؤسسي وتغليفاً سياسياً للمرحلة الراهنة، استدلو على ذلك بكلام رئيس الجمهورية أثناء الإعلان عن المشروع يوم: 14 أوت 2005، حيث وصف المصالحة الوطنية على أنها (مصالحة توازنات)، أي ما هي إلا إفراز طبيعي لموازن القوى داخل النظام الجزائري بين مختلف أجنحة السلطة³.

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث اعتبره تكريساً لفكرة اللا عقاب في حق البعض على حساب البعض الآخر، وإخلال صريح في تطبيق العدالة، لاسيما ضحايا الإرهاب الذين يعتبرون أن الدولة تخلت عن إنصافهم واسترجاع حقوقهم بتطبيق القصاص، ما يعني أنها أخلت بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يعد تحصيلاً حاصلاً لإقرار مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع.

¹ يُنظر: قاسم نادية، مرجع سابق، ص 286.

² يُنظر: عمرو خيرى عبد الله، مرجع سابق، ص 02.

³ يُنظر: فوزي أوصديق، مرجع سابق.

أمر آخر أعابه الكثير من الحقوقيين على بنود وثيقة السلم والمصالحة الوطنية، وهي أنه رغم تكفل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والنصوص الأخرى الملحقه به والمفسرة والمكملة له، بفئات حصرتها القانون، وقد أشرنا إليها سابقاً، إلا أنه لم يتكفل بفئات أخرى كانت أيضاً ضمن ضحايا المأساة الوطنية، وبقيت حتى اليوم كطابوهات معلقة وتمثل لذلك بـ:

- ملف معتقلي الجنوب.
- ملفات النساء المعتصبات.
- الأطفال المولودين في معاقل الإرهاب (الأطفال المولودين في الجبل).
- النساء المعتصبات من طرف الإرهاب.
- المتضررين من الإرهاب، ويقصد بذلك الأشخاص الذين تعرضت أملاكهم للتخريب والتدمير.
- فئة الشباب البطل الذين لم تحتويهم الدولة في إطار سياسة التشغيل، بسبب تركيزها على الوضع الأمني آنذاك، وأصبحوا الآن قبلة موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت¹.
- الأسر الفقيرة التي ازدادت فقراً خلال مرحلة المأساة الوطنية، سيما الأسر التي كانت تعيش في الأرياف والجبال، وكانت الفريسة السهلة للجماعات الإرهابية، مما اضطرها للتخلي عن ممتلكاتها والهجرة إلى أطراف المدن².

وبما أن المصالحة الوطنية تتعلق بالعفو الشامل، فقد كان من باب أولى تطبيق نص المادة: 122 فقرة 07، أي أيلولة الاختصاص للسلطة التشريعية، وليس تأخير دورها وحصره في مناقشة صدور الأمر: 06 - 01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك بناءً على الاعتبار التالية:

أ- قاعدة الخاص يقيد العام: العفو الشامل هو نص خاص، وهو يمثل فحوى المصالحة، وإذا أردنا تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فإنه يجب تمرير الميثاق على البرلمان، لكونه يعد المرجعية للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة، فضلاً عن أن مناقشته على مستوى البرلمان تتيح الفرصة لتوسيع المجال في تدارك الأخطاء التي يمكن أن ترد فيه.

ب- مخالفته المواد: 122 - 125 من الدستور: فبموجب هاته المواد، فإن حق منح العفو الشامل من صلاحيات البرلمان، وهو ما تجاوزته السلطة التنفيذية واحتكرته لنفسها³.

¹ يُنظر: قاسم نادية، مرجع سابق، ص 287.

² يُنظر: قاسم نادية، مرجع سابق، ص 287.

³ يُنظر: باخويا دريس، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، ع: 12، جوان 2017، المركز الجامعي

فقط العفو الخاص هو ما يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية، بحيث يكون له بمقتضاه حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً، وكل ذلك يوضح بأمر العفو ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الأحكام بالإدانة، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، وعرف العفو العام بأنه: "إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها"، وقبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة، فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة.

وهكذا فالعفو الشامل هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف كذلك طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول، فالبرلمان هو من يصدر العفو الشامل، ويعبر من خلاله المجتمع عن تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة، فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها وذلك طبقاً لأحكام (المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية)¹، وإذا حُركت فإنه يجب وقف المتابعة والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم.²

حاول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إيجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة للجماعات المسلحة، كما حاول الحفاظ على الشخصية الجزائرية وهويتها بمكوناتها الثلاث: الإسلام، العربية، الأمازيغية. ومن إيجابيات المصالحة أيضاً تفعيل الحراك السياسي في المجتمع، ورفع الوعي السياسي لدى المواطن العادي وتقليل الاحتقان القائم بين الحكومة والفرقاء السياسيين، وهذا يعود بالنفع على والاستقرار على الوضع السياسي والاقتصادي للبلد.³

وكما يقال لدى القانونيين مقولة مفادها: "أن عقداً سيئاً، أفضل من عدم وجود عقد"⁴، ولعل هاته المرحلة مرحلة الحقيقة واللاعقاب لم تنضج بعد، وإذا فتحت على مصراعيها فقد تعمق من الأزمة أكثر مما تضمدها، ولعل الحكمة اقتضت الوصول إلى أنصاف الحلول.⁵

تمنست ص 111.

¹ المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² يُنظر: سحري محمد، العفو والعفو الشامل في القانون الجزائري، موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الموقع على النت: <https://www.politics-dz.com/>، زيارة يوم: 2022/01/30، على الساعة: 23:20.

³ يُنظر: عمرو خيرى عبد الله، مرجع سابق.

⁴ يُنظر: فوزي أوصديق، المرجع نفسه.

⁵ يُنظر: فوزي أوصديق، المرجع نفسه.

وقد توجت مساعي الدولة الجزائرية من خلاله بترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين على مدار سنوات، بتشديد صرح قانوني سمي بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أنقاض المأساة الوطنية التي شهدتها البلاد في تسعينيات القرن الماضي. ويظهر ذلك بجلاء من خلال النتائج التي أعلنت فيما بعد.

حيث ذكر التقرير النهائي المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتضمن نشاط خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير الميثاق منذ تأسيسها (من يونيو 2006 إلى يونيو 2015)، فإن عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بلغ 8752 شخص في نهاية 2014، من بينهم 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول لسنة 2006، وتم بموجب نص قانون المصالحة استثناء كل المتورطين في المجازر الجماعية، والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة، وفي جرائم الاغتصاب، كما تمت معالجة 44 ملف من 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي الجنوب¹.

وقد أكد رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "مروان عزي" في ندوة صحفية بمنتهى يومية: "ديكا نيوز" سنة 2015، أن المصالحة الوطنية "نجحت"، بدليل أنه خلال عشر سنوات من تطبيقها لم تسجل أية تصفية حسابات أو انتقامات، بين الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والضحايا².

ويضيف مروان عزي، أن نصوص ومواد هذا الميثاق أدت ما عليها، وهي بحاجة إلى تحيين خاصة بعد مرور سنوات على إقراره، حيث قال: "أن ميثاق المصالحة لم يعد قادراً على معالجة القضايا العالقة المتبقية، التي تحتاج إلى مواد قانونية جديدة تستوعبها، لأن الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون بلغت نهايتها"³.

كانت المصالحة الوطنية ولا تزال منصة في خدمة حقوق الإنسان، إذ أتاحت الحفاظ على الأرواح وبعث الأمل من جديد في الشعب وجلب الاستقرار الذي لا يمكن بدونه القيام بأي انجازات

¹ يُنظر: محمد دمانة، حافظي سعاد، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير، مجلة طنبنة، المركز الجامعي بريقة. ص198.

² موقع الإذاعة الجزائرية، مقال بعنوان: عزي تقرير مفضل عن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سيرفع هذا الأسبوع لرئيس على موقع الإذاعة في <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20150926/53369.html> الجمهورية،
النت:

تاريخ الزيارة: 2022/01/30. الساعة: 01:45

³ يُنظر: توفيق بوقاعدة، مرجع سابق.

لفائدة الأجيال الراهنة والقادمة، كما أتاحت للبلد استرجاع استقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي، ناهيك عن عودة السكينة والمعالجة الفعالة للعقبات المترتبة على المأساة الوطنية¹.

الفرع الثاني: العفو والصلح كآلية لاستعادة السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
إن الدين الإسلامي دين السلام والعفو والصفح والتسامح، ولذلك بنيت أغلب تكاليفه على هاته الخاصة.

ف نجد أن تحية المسلمين بينهم هي "السلام"، وهو ملزم بتكرارها طوال حياته، وذلك بقوله: "السلام عليكم"، إذا مرّ على من يعرف ومن لا يعرف، والرد عليه يكون بمثل هاته التحية أو بأحسن منها، بقوله: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"²، حيث تحمل العبارة رمزية على العفو والمسامحة والصالحة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝﴾³، والأمر كذلك في صلواتهم وذكرهم للأنبياء والرسل يشفع دائما بعبارة "عليه السلام" الخ.

لقد ورد لفظ "السلم" وما اشتق منه في كتاب الله عز وجل في مائة وثلاثة وثلاثين آية، منها خمس مدنية والباقيات مكية، في حين لم يرد لفظ الحرب إلا في ست آيات كلها مدنية، وبهذا فإن القرآن الكريم يدعو إلى السلم والسلام والعفو والتصالح والتسامح بالدرجة الأولى، ويحث عليه ويرغب فيه ويرفض الحرب والتنازع والفرقة⁴، ومن الآيات الدالة على ذلك وفق هذا المفهوم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁵، هذه الآية فيها خطاب أمر من الله تعالى إلى عباده المؤمنين للدخول في السلم كافة، وقد اختلف القراء في قراءة السلم، وعليه اختلفوا في تفسيرها، فقراء الحجاز يقرؤونها بفتح السين (السلم) وبناء عليه فإنهم أولوها إلى المسالمة، بمعنى ادخلوا في الصلح والمساومة، وأما الذين قرؤوها بكسر السين (السلم) وهم الكوفيون فقد اعتبروها دعوة للدخول في الإسلام كافة أو الدخول في الصلح نظرا لاختلافهم إلى فريقين.

¹ عبد القادر مساهل، مرجع سابق.

² يُنظر: مصطفى السباعي، نظام الحرب والسلم في الإسلام، مكتبة الوراق بالمملكة العربية السعودية، 1998، ص 03.

³ الآية 85 من سورة النساء.

⁴ يُنظر: مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 03،

⁵ الآية 208 من سورة البقرة.

والمستفاد من هذه الآية أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين بالدخول في شرائع الإسلام كافة وبجميع جزئياته، ومن الالتزام بالسلم والذي لا يتحقق إلا بالالتزام بأوامر الشارع واجتناب نواهيه، وهذا يقتضي الإيمان بالقول والعمل المثمر الذي يحقق مراد الشارع سبحانه وتعالى في المحافظة على المجتمع الإسلامي.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾¹، بمعنى إن مال الكفار لميسلمتك، وتركوا محاربتك، عن طريق الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية، أو موادعتك، أو غيرها من أسباب السلم والصلح، فاقبل مسالمتهم واعقد معهم صلحاً وابذل إليهم ما سألوك إياه، ومن ثم فوض أمرك إلى الله، لأنه هو يسمع ما جرى بينكم من صلح، وعليم بنياتكم وما في قلوبكم بعد إمضاء الصلح.

حيث يفهم من هذه الآية أن تحقيق السلم بإجراء الصلح، هو أمر إلى من رفض الصلح، وإقامة الحروب بين المسلمين ودفع المفاصد عنهم وإقامة الحروب بين المسلمين وغيرهم، وخاصة إذا كان في المسألة تحقيق مصالح ودفع المفاصد عنهم، وهذا يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي مطلب أساسي لا بد منه، وما يدل على ذلك أن الله تعالى أمر رسوله الكريم (ص) بقبول الصلح المتمثل في تحقيق السلم وترك الحرب، وهذا المبدأ ينبغي تطبيقه في كل زمان ومكان وسواء كان ذلك في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها أو في العلاقة الداخلية بين الدولة الإسلامية ورعاياها. وهكذا نخلص إلى أن تنمية ثقافة السلم والإخاء والوفاء هي ممارسة لشعيرة دينية، في عرف المسلمين واعتقادهم. أولاً: العفو في الشريعة الإسلامية

العفو هو خلق إسلامي رفيع، يدل على إعراض المتخلق به عن أغراض وشهوات النفس الدنيئة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي سِرٍّ وَنَجْوَى وَالْكَظْمِ ۖ أَتْلُوعِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾². أي أن هؤلاء إذا حصلت لهم أذية توجب غيظهم بمعنى امتلاً قلبهم من الخنق الموجب للانتقام بالقول والفعل، فلا يدفعهم ذلك لتفعيل طباعهم البشرية بل يكظمون ويصبرون على مقابلة المسيء بمثل فعلته، كما أنهم ينتقلون لدرجة أعلى من الكظم والصبر وهي درجة العفو عن المسيء، والعفو هو ترك المؤاخذة مع السماحة، وهذه طماع من يتحلى بالأخلاق الجميلة³.

¹ الآية 61 من سورة الانفال

² الآية 134 من سورة آل عمران

³ يُنظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص148.

وهنا لابد من الوقوف على تعريف مصطلح العفو في اللغة والاصطلاح اللغوي:

1- العفو لغة: من عفا يعفو، عفو، أي له ذنب وأعرض عن عقوبته رغم أنه يستحقها، ويأتي بمعنى المحو والطمس، ومنها قولهم عفت الرياح الآثار إذا محتها¹.

وهكذا نستنتج أن للعفو معاني متقاربة منها، التجاوز عن الذنب، محو الآثار، الإبراء الترك.. الخ، وكلها تصب في اتجاه الإسقاط، وهذا يؤكد معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا ۚ أَلَدَىٰ يَدَيْهِ عُقْدَةُ الْأُنْكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَنْسُوا ۚ أَلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۚ﴾². ويعني إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن، أي فلا يطالبنهم بنصف المهر، وقال أن عفو الزوج أن يسوق لها المهر كاملاً، وهذا هو معنى العفو.

2- العفو اصطلاحاً: وهو التنزه أو التعفف، أو الاستغناء عن أخذ حق ثابت اختياراً³.

والعفو هو ما زاد ونما، أي ما زاد على حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله⁴، ومنه عفو المال وهو ما يفضل عن النفقة⁵.

ومن هنا جاء معنى العفو، والذي يعني الترك، أو التخلي عن الحق الثابت بذمة الغير، تكراً وتنزهاً وتعففاً، وابتعاداً عن الشبهة، واستبراء للعرض حتى ولو على حساب الحق الثابت، ولذلك نجد الشريعة دعت في أكثر من موضع للتخلي بهذا الخلق تفضل وتحبباً وزهداً وتكراً.

أ- مشروعية العفو والقصاص:

يُجمع الفقهاء على مشروعية العفو في القصاص، كما اعتبروا أن ذلك أفضل من استيفاء القصاص، ودلوا على ما ذهبوا إليه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة والمتضمنة الترغيب في العفو والحث عليه، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا إِذَا قُتِلْتُمْ ۖ بِالْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ۖ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَا ۖ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ ۚ فَمَنِ إِذْ عَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ

¹ يُنظر: جبران مسعود، معجم الرائد، مرجع سابق، ص 556.

² الآية 237 من سورة البقرة.

³ يُنظر: إبراهيم بن فهد ابن ابراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، بحث ماجستير في العدالة الجنائية،

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ص 31.

⁴ يُنظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 352، الدار التونسية للنشر 1984.

⁵ يُنظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 186.

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^١ (177) وَلَكُمْ فِيهِ لِقَاصُ حَيَوةٍ يَـٰٓأَوَّلَ ۤإِن لَّالْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^٢ 178^١. ففي هذه الآية حث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجاناً، وفي قوله تعالى "أخيه" دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، وبالعفو يسقط القصاص^٢، وفي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^٣. فمرتبة العد جزاء سيئة بسيئة مثلها، ومرتبة الفضل العفو والإصلاح عن المسيئ، ولذلك قال "فمن عفا وأصلح فأجره على الله". أي يجزيه أجراً عظيماً وثواباً كبيراً^٤.

والمراد أن الله عز وجل شرع للمظلوم أن يأخذ بحقه وأن يطالب بالقصاص وتطبيق الحد، وفي الوقت ذاته رغب وحبب في العفو لمن يريد ذلك مختاراً، من غير قيد أو شرط وله الثواب الفضل العظيم.

ب- الحكمة من مشروعية العفو:

جاء الإسلام ومعه رسالة السماحة، والتآلف والتآزر في ما بين الناس قبل أن يختلفوا، فإذا ما حدث ونشب الخلاف، واحتدت الآراء، وانتهج الفريقان الأسلوب الخطأ في التعبير، وقد ينتج عن هذا التعبير خسارة ونتائج فادحة، وهنا تدخل الشارع الحكيم بإيجاد آليات تخفف وقع الأزمة، وترمم الجرح وتطيب النفوس بل وتهدئة الخواطر، حتى لا يتطور الأمر أكثر، فكان العفو. والذي شرع ومعه حكم بالغة في إصلاح المجتمع وتطبيب النفوس وترضية الخواطر وتهدئتها. منها:

- إن في العفو الذي مجده الشريعة الإسلامية الدليل الأقوى على رحمة الإسلام بعباده، وأن فيه تخفيف وتيسير لهم، فهو رحيم في مواطن الرحمة وشديد في مواطن الشدة، فعندما تنتهك الحرمات ويهدد الأمن والاستقرار الاجتماعيين بالاعتداء على أعراض الناس، تأتي الشدة المتناهية في صيانة الأعراض والحفاظ على نسل الأمة طاهراً وبعيداً عن الشبهات قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^٥ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^٥ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^٥﴾. هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد وهو الجلد،

^١ الآيتين 177-178 من سورة البقرة.

^٢ يُنظر: عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص 84.

^٣ الآيتين 39-40 من سورة الشورى.

^٤ يُنظر: عبد الرحمان السعدي، مرجع نفسه، ص 760.

^٥ الآية 2 من سورة النور

ولا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه هنا الرأفة الطبيعية، ولكن الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك تنفيذ الحد، فالرأفة هنا هي إقامة الحدود إذا رفعت للسلطان لا تُعطل¹، ولذلك شرع الله النكاح، وحرّم غيره من العلاقات الأخرى أياً كان نوعها.

- دعت الشريعة الإسلامية إلى المعاملة بالمثل في مجال العقاب، بحيث تكون المماثلة عدل مطلق وإشفاء لما يولده الاعتداء من ضرر في صدور من الحقد والأضغان. وهذا هو العدل المطلق، إلا أنها في خضم ذلك كله دعت إلى ما أرفع وأفضل من معاملة المثل ألا وهو العفو والتنازل عن الحق الثابت، وبذلك تهدأ النفوس وتُمت النعرات في مهدها، وتستقر الحياة الاجتماعية².

- إن العقوبة بكل صورها إذا لم تنزل به، إلا في نتائجها وآثارها رحمة به وبالمجتمع، وليس المقصود بها قمعا المجاني أو التشفي منه وإنما إصلاحه وإعادة له لجادة الطريق إلا أن العفو يكون أعلى منها درجة³.

- إن إصلاح المعتدي والمسامح سواء، حين يشعر أن العفو جاء سماحة ولم يكن ضعفاً، عندها يخجل ويستحي من سوء صنيعه. ويحس أن خصمه أكثر نبلا وكرماً وشهامة، عندها يتمنى أنه لم يفعلها، أو لكان هو المعتدى عليه.

ج- شروط العفو وأركانه:

ما من حكم أتت به الشريعة الإسلامية إلا وله ضوابط وأحكام، وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للعفو نورد منها ما يلي:

- شروط العفو: للعفو شرطان أساسيان وهما: الأول هو أن يكون من بيده العفو مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً فلا يصح عفو الصغير والمجنون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ"⁴. فإن كان صبيّاً لا يعتبر عفوّه سواء كان مميّز أو غير مميّز، لأن غير المميز لا يدرك الآثار المترتبة على أقواله

¹ يُنظر: ابن كثير القرشي، مرجع سابق، ص1310.

² يُنظر: إبراهيم بن فهد ابن إبراهيم الودعان، مرجع سابق، ص47.

³ يُنظر: محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص94، دار المنار، ط2 - 1992.

⁴ حديث صحيح أخرجه البخاري 5269، ص1343.

لانتفاء الإدراك بالنسبة له، وأما المميز فهو وإن كان لديه بعض الإدراك إلا أن إدراكه قاصر، ولذلك يعتبر غير مؤاخذ بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال في أكثر الحالات¹.

ووجه الدلالة هنا في الحديث أن هؤلاء الثلاثة لا يؤخذ عليهم عدم صحة تصرفاتهم، وأن اتخاذهم القرارات المصيرية، أو أن تصرفاتهم غير ملزمة ولا تحدث أثراً، وبذلك يعتبر عفو الصغير والمجنون لغو².

أما الشرط الثاني فيكون بصدور العفو من صاحب الحق في استيفاء القصاص؛ وصاحب الحق هو ولي المقتول وورثته، فلا يصح العفو من غير صاحب الحق في استيفاء القصاص فهو أجنبي عنه حتى وإن كان قريب له كالأب والجد³.

- الشروط الواجب توفرها في المعفي عنه: إلى جانب الشروط الواجب توفرها في القائم بالعفو، هناك أيضاً شروط الواجب توفرها في المعفي عنه، وهي:

1- الأهلية: ونقصد بها أن تتوفر في من نريد أن نعفو عنه الأهلية، ويقصد بها أن يكون المعفي عنه بالغاً وعاقلاً، إذ الصغير لا يعتبر من أهل العفو حتى يكبر⁴، ويدعم هذا القول ما جاء في الحديث الذي علي ابن أبي طالب النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُلْغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ"⁵.

2- أن يرتكب ما يوجب العقوبة ويحكم عليه: لا يصح العفو إلا ممن حصل منه ارتكاب جريمة ما، ومن تم يُحكم عليه تبعاً لجرمه. ومن تم يُحكم عليه تبعاً لجرمه، ففي هذه الحالة يصلح العفو عن الجاني، وتظهر مكانته والحاجة إليه.

3- أن يكون المعفو عنه معيناً: أي أن يكون المعفو عنه معلوم غير مبهم.

4- أن يقع العفو من صاحب الحق في محل قابل له: أي أن يقع العفو من صاحب الحق في محل مالك لذلك العفو كالجاني عليه أو وليه، إذ لا يصح العفو من أجنبي، وأن يقع العفو في محل يقبل وقوع العفو، فلا يكون العفو من ولي المقتول وهو في حالة الحراة وبعد القدرة عليه⁶.

¹ يُنظر: عبد الله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، ص 384.

² يُنظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق علي معوض، ص 290.

³ يُنظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 290.

⁴ يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط 1، 1999، ص 303.

⁵ حديث صحيح، أخرجه ابو داود، رقم الحديث 4403.

⁶ يُنظر: إبراهيم بن فهد ابن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 42.

د- أثر العفو في عقوبيتي القصاص والديات

نتيجة للآثار السلبية التي يخلفها الاعتداء على الغير، لجأت الشريعة الإسلامية إلى تشريع القصاص، والذي يعني المعاملة بالمثل، إلا أن الشريعة شرعت العفو في الوقت ذاته ورغبت فيه ورتبت عليه جزاء، وهناك آثار تترتب على العفو، ومن هذه الآثار يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي: آثار العفو على العافي، آثار العفو على المعفي عنه، وآثار العفو على الآخرين.

- أثر العفو على العافي: العافي يعتبر محسناً، إذا كان له القدرة على إنفاذ القصاص واختار سبيل العفو ابتغاء مرضاة الله تعالى وتحصيل الأجر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِىْنَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾¹.

وقد قال أحد الصالحين، فإن الجزاء من جنس العمل: "فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح الله عنك".

والله سبحانه وتعالى يكفر ذنب العافي إذا عفى عن تنفيذ القصاص في حق من تجنى عليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ۚ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾²، فالعافي يكون له الفضل والمنة على الجاني وتكون له اليد الطولى في الإحسان مع جميل الثناء والذكر الحسن في الدنيا فضلاً عما سيناله في من جزيل الثواب في الآخرة.

كما أن العفو عن الجاني يدل على صدق إيمان العافي وكماله فهو بهذا الفعل يخطئ نزوات النفس ونزعاتها إلى شهوات الانتقام والأخذ بالثأر تدل على وجود نفس مطمئنة راضية بقضاء الله وقدره متأمل موعود الله تعالى لمن صبر، قال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾³. يخبر الله تعالى في هاته الآية انه يتلي عباده المؤمنين مرة بالسراء ومرة بالضراء من خوف وجوع، وبعد ذلك أمر الله تعالى بالإفراغ إلى الصبر⁴. خاصة إذا عفى بدون عوض يتغى بذلك وجه الله سبحانه وتعالى فهو بلا شك أعظم منزلة وأعلى درجة.

- أثر العفو عن المعفو عنه

في حالة ما إذا تم تطبيق العفو عن القصاص، فإن له الأثر البالغ على المعفو عنه بالدرجة الأولى ومن بين هاته الآثار نورد ما يلي:

¹ الآية 134 من سورة آل عمران

² الآية 46 من سورة المائدة

³ الآية 155 من البقرة

⁴ يُنظر: الحافظ ابن كثير، مرجع سابق، ص222.

- 1- إنقاذ حياة المغفوع عنه من إزهاق روحه، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.
- 2- أن المغفوع عنه عليه أن يؤدي الدية لمن عفى عنه بالحسنى فيؤدي ما ألزمه الله وأوجهه عليه من غير أن يبخسه حقاً ويجوجه إلى اقتضاء ومطالبه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾².
- 3- إن في تحقيق النزول من القصاص إلى الدية عن الجاني تخفيف من عقوبة غليظة إلى عقوبة أخف، ولا شك أن أخذ الدية بدلاً من القصاص تخفيف من الله سبحانه لم يكن ذلك في شرع من قبلنا³.
- 4- إن في العفو عن الجاني كفارة له، فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدر⁴.

- أثر العفو على الغير

إن أثر العفو لا يتوقف على الجاني والمجني عليه، ولكن يتعداه إلى الغير سواء ظهر ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- إن المجتمع يتأثر بطريقة غير مباشرة بالعفو الصادر من صاحب العفو إلى المعفي عنه، وذلك من خلال الانعكاسات السلبية على الروابط الاجتماعية والتي قد تحدث نتيجة تطبيق القصاص، لكن بالعفو تنقلب الموازين، ويتحول الجو من حالة الإحباط والحزن إلى الفرح والسرور وذلك من جهتين، الأولى بصنيع أهل الدم، والثانية بنجاة الجاني، فيسود جو من الألفة والمحبة بين الأسرتين⁵.

ثانياً: الصلح في الشريعة الإسلامية

من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية لتجاوز الخلافات وإعادة اللحمة المجتمعية إلى موضعها الأول، نجد مبدأ الصلح الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ورغبت فيه، فقد أجاز الله تعالى للأفراد إنهاء خلافاتهم ونزاعاتهم بمختلف الطرق ومن بينها الصلح، حيث قال في محكم تنزيله: ﴿إِنْ امْرَأَةٌ

¹ الآية 178 من سورة البقرة

² الآية 178 من سورة البقرة

³ يُنظر: أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ص 155، مج 1، ط 3، 1990.

⁴ يُنظر: إبراهيم بن فهد ابن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، ص 88.

⁵ يُنظر: إبراهيم بن فهد ابن إبراهيم الودعان، المرجع نفسه.

خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝¹

ففي هذه الآية يوجه المولى سبحانه وتعالى الزوجة الناشز وزوجها الى الصلح، مؤكداً لهما على خيرية وأفضلية وأولوية الصلح، فالأحسن أن يصالحا بينهما صلحاً، وهو أن تسمح المرأة في بعض حقوقها اللازمة لزوجها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، فيجوز لزوجها البقاء معها في هذه الحالة².

ويقول في آية أخرى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الْأُتْرَاقَ فَتَنَ الْعَاقِلُونَ ۚ إِنَّمَا يُجِزِئُكُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَكَافُورٌ ۚ وَإِنِ اتَّخَذَتِ الْأُتْرَاقُ الْكِبْرِيَاءَ فَضِلَّيْكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ۚ وَإِنِ اتَّخَذَتِ الْأُتْرَاقُ الْكِبْرِيَاءَ فَضِلَّيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ۚ وَإِنِ اتَّخَذَتِ الْأُتْرَاقُ الْكِبْرِيَاءَ فَضِلَّيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ۚ

أ- تعريف الصلح

- الصلح في اللغة: من صلَح، يَصْلُحُ، ويصلُحُ، صلاحاً، وصلاحيه وُصلِح. ونقول هذا صالحاً أي زال فساده، والصلُح هو السلم بعد الحرب أو بعد الخصومة⁵. ومنه نستنتج أن معنى الصلح المطلوب عندنا، أنه لا بد وأن تكون قد سبته حالة فوضى أو خصومة أو حرب أو اقتتال، فيأتي الصلح ليقوم ما فسد سن منهج جديد.

- الصلح في الاصطلاح: هو "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁶.

هنا عرفه المالكية على أنه رفع للنزاع وقطع للخصومة، كما أنهم اعتبروه صلح بعوض، أما إن كان الصلح بغير عوض فلا يعتبرونه صلح؛ ويعتبر تعريف المالكية من أشمل التعاريف للصلح، لأنه

¹ الآية 128 من سورة النساء.

² يُنظر: عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص 226.

3 الآية 09 من سورة الحجرات.

⁴ يُنظر: عبد الرحمان السعدي، المرجع نفسه، ص 800.

⁵ يُنظر: جبران مسعود، مرجع سابق، ص 499.

⁶ يُنظر: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة تحقيق محمد أبو الأحفان، والظاهر المعموري، ص 421، ق 1، دار الغرب الإسلامي. ط 1، 1993 بيروت. الوافية

جعل الصلح ليس رفعاً للنزاع فقط، بل مانعاً لوقوعه أيضاً، بحيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع فتميز بذلك عن تعاريف باقي الفقهاء الآخرين¹

ب- مشروعية الصلح: الصلح مشروع من الكتاب والسنة والإجماع، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين². وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الصلح والإشادة به في مواضع كثيرة، لأن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصد من مقاصدها، لذلك نجد أن لفظ الصلح والإصلاح ورد في القرآن لأربعة عشرة مرة (14)³، كما أن الأدلة تضافرت على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول⁴.

يقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ إِتِّعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾⁵. لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس من غيبة أو نيمة أو فضول الكلام، ثم استثنى من ذلك من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

ومن السنة: فقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي روته أم كلثوم بنت عقبة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً، أو ينمي خيراً، قالت: ولم أسمعهُ يُرخصُ في شيءٍ مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"⁶.

ومن المعقول؛ فقد دل العقل على مشروعية الصلح من وجهين: أولهما أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفاعل بنص القرآن الكريم، فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح، أم الثاني فهو أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح

¹ يُنظر: اسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجناائية -دراسة فقهية- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص 56، مج 8، ع 1، 2012.

² يُنظر: السيد سابق، فقه السنة، مج 3، ص 305، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

³ يُنظر: اسماعيل كاظم العيساوي، المرجع نفسه، ص 58.

⁴ يُنظر: أحمد بن سليمان العريني، الصلح في الجنايات، ص 03، بحث شارك به في الندوة العلمية الثانية التي تقيمها رئاسة محاكم الطائف، تحت عنوان "الصلح والتحكيم".

⁵ الآية 113 من سورة النساء.

⁶ حديث صحيح، روته أم كلثوم بنت عقبة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: 385.

كحق الرد بالغيب¹، بل إن الصلح العادل يدفع أسباب الفساد ويطفىئ نائرة الفتن والعناد ويحقق أسباب الصلاح والسداد، والألفة والموافقة².

ج- خصائص الصلح وأركانه وشروطه

1- خصائص عقد الصلح:

- يتمتع عقد الصلح في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزه عن بقية العقود، وهنا نذكر منها:
- يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي لانعقاده توافق الإيجاب مع القبول وهذا برضا الطرفين.
- يثبت عقد الصلح بالكتابة، فالكتابة ضرورية وهذه الكتابة لإثباته لا لانعقاده.
- عقد الصلح من عقود المعاوضة، لأن فيه كل من الطرفين ينزل عن جزء من حقه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه.

2- شروط عقد الصلح:

- حتى يكون الصلح صحيحاً لا بد له من شروط معينة من بينها ما يلي:
- أن يكون العوض فيه مالاً متقوم، فإذا كان الصلح بمال غير متقوم فلا يجوز كما لو تم على محرم كالخمر أو خنزير لأخما مال ليس بمتقوم³.
- أن يكون حق من حقوق العباد، التي يجوز الإعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص.
- أن يكون البدل معلوم علماً منافياً للجهالة، سواء كان مالاً أو عيناً، لأن البدل المجهول لا يجوز الصلح به، وإن أجازته الخطاب في حالة عدم المقدرة على معرفته⁴.
- أن يكون مملوكاً للمصالح، حتى إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح، لأنه تبين أنه ليس مملوكاً، فلا يجوز فيه الصلح.
- أن توجد نية للصلح عند عقد الصلح، وإلا فهو كناية عن البيع.
- أن يكون معلوماً لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد⁵.

¹ يُنظر: أحمد بن سليمان العريني، مرجع سابق.

² يُنظر: اسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 59.

³ يُنظر: علاء ابو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 482، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ يُنظر: السيد سابق، مرجع سابق، مج 3، ص 307.

⁵ يُنظر: أحمد بن سليمان العريني، مرجع سابق، ص 05.

- لابد من توافر هذه الشروط في الصلح حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره في سقوط الخصومة (العقوبة في فقه الخصومة، محمد أبو زهرة).

- أن تكون للعاقد أهلية كاملة تجيز لهما مباشرة العقد الذي يتم بمقتضاه الصلح.

وزاد فقهاء القانون في الصلح على هذين الشرطين:

- أن يقوم المتهم بدفع مبلغ المخالفة، المحدد في القانون إلى خزانة المحكمة.

- أن يكون الدفع في خلال عشرة أيام، تحسب من يوم عرض الصلح عليه.

3- أركان عقد الصلح: للصلح ثلاثة أركان وهي:

أ- التراضي: وهو يوافق الإيجاب والقبول، لاعتبار عقد الصلح من عقود التراضي، فلا بد لانعقاده من وجوب الإيجاب والقبول، وهما المعبران عن إرادة التصالح لدى الطرفين واتفاقهما، وقيل الإيجاب والقبول يكونان بكل لفظ ينبيء على المصالحة، كأن يقول المدعي عليه: صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين، وقول الآخر قبلت¹.

ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازم للطرفين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه لوحده دون رضا الطرف الآخر²، لأن عقد الصلح في العادة يمر بمفاوضات طويلة، وهو تعبير عن الإرادة، وأن ما ينتج من هذا التعبير هو الأثر الناتج من عقد الصلح، الذي يكون من أحد الطرفين أو وكيله الخاص³.

د- المحل، أو بدل الصلح، أو المصالح عليه:

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، وهو نزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق⁴، ومن شروط المحل أن يكون موجوداً، وان يكون ممكناً، وأن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً، فلا يكون مخالفاً للنظام العام⁵.

ج- السبب:

¹ يُنظر: السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، مج 3، ص 305.

² يُنظر: السيد سابق، المرجع نفسه، ص 306.

³ يُنظر: أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، ع 8، ص 261.

⁴ يُنظر: السيد سابق، المرجع نفسه، ص 308.

⁵ يُنظر: أحمد علي معتوق، المرجع نفسه، ص 262.

وهو الغرض المباشر الذي من أجله يكون التزام المدين، وعليه يكون التزام كل متصالح، وهو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه، ومن الفقهاء من يجعل سبب الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل؛ فإذا لم يكن هناك نزاع، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي، فالصلح يكون باطلاً لانعدام السبب¹.

الملاحظ هنا مدى دقة الشريعة الإسلامية في تحديد معنى الصلح، والذي عرفته على أنه انتقال عن حق بعوض.

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وأركاناً لعقد الصلح والتي من بينها التراضي، وإن يكون العوض مقوماً

خلاصة:

أن مشروع الوثام المدني، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية اللذان طرحهما الرئيس بوتفليقة ساهما في إخماد لهيب الفتنة، وفي إعادة إرساء السلم الاجتماعي وإعادة الاستقرار للبلاد، رغم الثمن الباهض الذي تكبدته مؤسسات الدولة وأسر الضحايا، وذلك بفضل السياسة التي اعتمدت، وإعادة مراجعة السياسيين والقانونيين على السواء للسياسة المنتهجة، حيث اتفق الجميع على إعادة النظر في السياسة المنتهجة، فتم دمج بعض المحسوبين على الإسلام السياسي - باستثناء أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ - في العملية السياسية، وانضمت حركة مجتمع السلم إلى الائتلاف الحكومي في رئاسة بوتفليقة، كما عين عبد العزيز بلخام المنتمي حزبياً لجبهة التحرير الوطني وزيراً للخارجية في سنة 2000، ورئيساً للحكومة في سنة 2006، فقد أتاحت هذه التحركات وغيرها للسلطة فرصة استعادة المكانة الدولية للبلد، نظراً لتنوع حكوماته والسماح للإسلاميين بالمشاركة فيها، كما أعاد بوتفليقة أحياء السياسة الخارجية للجزائر وأنهى عزلة البلاد الدبلوماسية المفروضة عليها بسبب الحرب، واستفاد الأشخاص المعتقلون بالمراكز الأمنية من إجراءات المساعدة والعلاج، وتم السماح لأسرهم ومحاميهم بزيارتهم أو الاتصال بهم، وتم الإبقاء على حقهم في المراسلة والاتصال.

ويرد من يؤيد فكرة قبول التائبين مرة أخرى داخل المجتمع، بأن إقرار قواعد خاصة للتوبة في الجريمة الإرهابية تأتي من الفكرة السائدة أن التشدد في العقاب لن يأتي بالحل، لذلك كان لزاماً على

¹ يُنظر: السيد سابق، المرجع نفسه، ص308.

المشرع أن يعيد النظر في العقوبة ويضع آليات قانونية عقلانية مبنية على التحفيز والتشجيع على التوبة وترك طريق العنف عن إرادة واقتناع¹.

كما أن الذي يبرر هذه المعاملة التشريعية الخاصة هو أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هو القضاء على الإرهاب واستعادة الأمن والسلم الاجتماعيين، كما أن الدليل على شرعيتها هو قبولها من طرف المجتمع، ومدى استعداد الضحية في حد ذاته على التنازل والصفح والمسامحة، وقد حظي ميثاق السلم والمصالحة الوطني الجزائري بتأييد واضحاً له من طرف مختلف فئات المجتمع، وبالتالي تعد المصالحة الوطنية كخيار أخير ضمن السياسة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، وهي تجربة تستحق التثمين ما دامت قد نجحت في إرساء أركان السلم الاجتماعي، والحد من الجريمة الإرهابية². وبالنظر إلى وجهة منطق هذه الحجة فلا ضرر أن نسلم بها للرد على النقد الثاني، لأن المصالحة الوطنية لا تهدف إلى التخلص من فكرة العقاب بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي، لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسليم إلى إهمال حقوق ضحايا المأساة الوطنية في الشعور بالعدالة.

ولذلك نجد أن العفو والصلح اللذان حثت عليهما الشريعة الإسلامية كآليتان لاستعادة السلم الاجتماعي ورغبت فيهما، لما لهما من أثر بالغ في طي ملف الخلاف بين الجاني والجني عليه أو أولياء الدم، وقد بالغت الشريعة في الحث على العفو والصلح حد اعتبارهما أفضل من استيفاء القصاص رغم أنه حق لا غبار عليه لمن يريد استيفاءه.

¹ يُنظر: شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 62.

² يُنظر: نانسي التركماني، صفاء آوتاني، مرجع سابق، ص 511.

المبحث الثاني

آلية فرض الأمن في القانون والشرعة الإسلامية
وفيه مطلبين؛

المطلب الأول: آلية فرض الأمن عند المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: آلية تشريع القصاص والحدود لفرض الأمن

في الشرعة الإسلامية.

تمهيد:

تلجأ الدول والحكومات لبذل جهود مدنية وعسكرية لمكافحة التمرد العنف أو لمواجهة التمرد بمختلف أشكاله، ومعالجة أسبابه الجذرية في وقت واحد. لقد شهدت الجزائر بداية التسعينيات، بعض الأحداث والأضطرابات الأمنية حيث اختلت بعض موازين السلم الاجتماعي، في ظل الأزمة المتفاقمة والانفلات الأمني الحاد، عمد المشرع الجزائري إلى خلق استراتيجية خاصة وظيفية عاجلة لاستعادة الأمن والسيطرة على الوضع المتدهور للبلاد، وذلك باتخاذ آليات تشريعية استثنائية عاجلة وصارمة خلال المرحلة الأولى، حيث أصدر حزمة من التشريعات والإجراءات القانونية الخاصة، مركزاً في ذلك على أسلوب الشدة واللين في نفس الوقت؛ بالمتابعة والمعالجة القانونية والقضائية من جهة، وأسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية من جهة أخرى، وهو ما نحاول الوقوف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: آلية القوة لتطبيق العنف في القانون

يعمل صناع القرار السياسي، على صياغة السياسة الأمنية، وذلك بتحويل الأهداف العامة والغايات الوطنية، إلى حقائق سياسية في إطار الاستراتيجية الوطنية العليا.

ولرسم سياسة أمنية فعالة تؤدي إلى سلم اجتماعي قار، يجب أن تتوفر عنصر المعلومة الأمنية أو العنصر الاستخباراتي لتشكيل مناخ الإجماع الوطني حول مصادر التهديد الرئيس للأمن القومي، وما هو ثانوي، وبعد تصنيفه إلى أجهزة دبلوماسية يكفي في مواجهتها أسلوب الحوار وأخرى أمنية لتحقيق رؤية متكاملة لمصدر التهديد، وكشف أبعاده المختلفة وحجمه الحقيقي وهدفه الرئيس؛ وهو ما يمكن الأجهزة المختصة من تصنيف التهديد، ووضع موضع الأسبقية حتى لا تتشتت الجهود الأمنية في اتجاهات غير ذات أهمية¹.

¹ يُنظر: رسم السياسات الأمنية ودعمها، أسس ومبادئ الأمن الوطني، موسوعة المقاتل على الموقع:

<http://www.moqatel.com/openshare/default.htm>

تمت الزيارة يوم: 2022/11/07 على الساعة 17:45

لذلك عند الحديث عن الاستراتيجيات الأمنية التي تبناها النظام الجزائري في تعامله مع أعمال العنف التي شهدتها البلاد أول الأمر، وبالنظر إلى تعدد الشخصيات والبرامج السياسية التي حكمت الجزائر منذ بداية الأزمة، إلا أن ما يميز هاته الاستراتيجيات بصفة عامة هي محاولة تحقيق التوازن بين انتهاز الحلول الأمنية والحلول الاجتماعية كمدخل لحل مشكلات الوضعية الراهنة¹.

يختص المجلس الأعلى للأمن الوطني بصياغة الالتزامات الوطنية ووضع أولوياتها وحدودها القصوى للتفاوض أو التنازل، وهو ما يعطي هامش من المرونة لتطبيق السياسة الأمنية في إطاره، ويضم هذا المجلس كل أجهزة الدولة القادرة على تحديد المصادر التي تهدد السلم والأمن الاجتماعيين، من أجهزة إعداد وصناعة القرار، والقيادة المسؤولة عن اتخاذ القرار، وبعض المختصين والخبراء².

الفرع الأول: آلية السياسة الأمنية لاستعادة السلم الاجتماعي

لتحقيق الفاعلية في المكان والزمان المحددين لابد من المزاوجة بين أمرين ضروريين وهما: العمل السياسي والعمليات الأمنية، مع التسليم بأن الصراع الحاصل أخذ طابعاً مسلحاً، وإن العمليات العسكرية والأمنية، حتى وإن سلمنا أنها غير كافية لتحقيق النجاح لوحدها، لكنها تبقى شرطاً أساسياً لإيجاد الحل السياسي.

توفر العمليات الأمنية دعماً استراتيجياً بالتنسيق مع أنشطة التنمية الاقتصادية المتكاملة، مع الحملة الإعلامية، الأمن السكاني والسلم الاجتماعي للمواطن، وتحسين الوضع السياسي والاقتصادي، ما يزيد من الدعم الشعبي لحملة مكافحة التطرف، لذلك وجب أن يشترك الإعلام والأجهزة الأمنية، والفاعلية السياسة والاقتصادية، كلها في هدف واحد هو دعم الهدف العام المتمثل في تعزيز السيطرة على الأوضاع وتطوير الانفلات الأمني³.

أولاً: الآليات الاستخباراتية أو المعلوماتية

تعتبر المعلومات هي الأساس لجميع الأنشطة الأخرى، وهي التي توفر الروابط التي تسمح للعناصر الوظيفية المنفصلة أن تتعاون كوحدة متكاملة، ويعد جمع المعلومات الاستخباراتية وصياغتها

¹ يُنظر: مها زقاع، طلال لموشي، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر.

² يُنظر: رسم السياسات الأمنية ودعمها، أسس ومبادئ الأمن الوطني، موسوعة المقاتل على الموقع:

<http://www.moqatel.com/openshare/default.htm>

تمت الزيارة يوم: 2022/11/07 على الساعة 17:45

³ يُنظر: ترجمة خالد أحمد، وأحمد مولانا، الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد، المعهد المصري للدراسات، ص 25

وتخزينها ونشرها أمراً مهماً لتحديد الوجهة، وتحديد المعلومات التي توجه للسكان في إطار الاستراتيجية الأمنية، مع العمل على إعاقه المعلومات للجماعات المسلحة سواء من جهة جمع المعلومات أو القدرة على التأثير¹.

ثانياً: الآليات الأمنية

من بين الآليات الناجعة والأكثر فعالية، نذكر الآليات الأمنية والتي يقصد بها قدرة الحكومة على قمع نشاط خلايا الجماعات المسلحة، لأن الشاغل الأساس لأي سلطة في سلم تحقيق السلم الاجتماعي، هو غياب العنف البدني كأولوية، ثم يشفع بعوامل أخرى ذات صلة، كالحفاظ على القوانين، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية حقوق الإنسان، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي والسياسي، وتحقيق السلامة العامة، والصحة العامة².

عمدت السلطات في الجزائر بداية الأزمة إلى سياسة "الكل أمني"، وهي سياسة تقضي بالوقوف وجهاً لوجه أمام الجماعات المسلحة، كما اعتبرت الجماعات المنشقة عن حزب الفيس المنحل أصل الداء، وبذلك وجب محاربتها³.

في إطار هاته السياسة أعلنت حالة الحصار بداية الأمر، ثم تبعتها سياسة فرض حالة الطوارئ، وإصدار النصوص القانونية التي تُسيّر مرحلة الأزمة بمقتضاها، كما عملت السلطات كل ما في وسعها للقضاء على التمرد عن طريق السلاح والقوانين الاستثنائية⁴.

هذه الجهود المادية كان من المفروض ألا تقتصر على التعزيزات العسكرية في البلد المتضرر، فعليه أن يكون جانب بناء القدرات جزءاً من عملية أوسع لإصلاح القطاع الأمني، حيث يتم إصلاح المنظومة برمتها، فيتضمن بذلك: المؤسسات الأمنية المشرفة على قوات الأمن، وأجهزة الاستخبارات، والإطار القانوني، ومؤسسات العدالة، ومن الضروري أن يمتد الشعور بالمسؤولية إلى الجانب المدني، وأن يكون جميع عناصر الأجهزة الأمنية محل ثقة لدى السكان⁵.

¹ يُنظر: ترجمة خالد أحمد، وأحمد مولانا، الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد، المرجع نفسه.

² يُنظر: ترجمة خالد أحمد وأحمد مولانا، مرجع سابق، ص 30.

³ يُنظر: بوجمعة غشير، تقرير بحثي حول تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، صادر عن برنامج العدالة والتنمية في العالم العربي، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية وعهد الأصفري للمجتمع المدني الاجتماعية

والمواطنة في الجامع الأمريكية بيروت، ص 15

⁴ يُنظر: بوجمعة غشير، المرجع نفسه، ص 5.

⁵ يُنظر: ترجمة خالد أحمد وأحمد مولانا، مرجع سابق، ص 31.

في بداية الأزمة أهتم المشرع الجزائري بالدراسة القانونية للفعل الإرهابي، كعامل مقوض للسلم الاجتماعي، ومقارنته بأعمال العنف الأخرى، محاولاً الإجابة على الإشكاليات التي يطرحها موضوع الإرهاب بدءاً بتعريفه، ومعرفة أسبابه، لأن القانون هو أحد الأساليب اللازمة والضرورية لمكافحة الإرهاب، ما جعل المشرع يلجأ إلى استحداث تشريعات خاصة تكون رادعة بالقدر الذي يقوض فيه الإرهاب الجانب الأمني ويعمل على اختلال أركان السلم الاجتماعي¹.

في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، والتي فاجأت المشرع وأنهكت القانون الجنائي العادي حتى كادت تجعله خارج الخدمة، تحتم على السلطة العامة في البلاد إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الأوضاع الاستثنائية الطارئة كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى تشريع جنائي استثنائي².

من بين الآليات السياسية التي تبنتها السلطات في المراحل الأولى: العمل على تنظيم ندوة الوفاق الوطني، ففي عهد الرئيس "اليامين زروال" بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة، حاولت السلطة آنذاك عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية 1994 تهدئة الأوضاع بالمبادرة إلى إنشاء لجنة الحوار الوطني، والتي أجرت سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الفرقاء والفعاليات الوطنية، والتي كان الهدف منها:

- الاسترجاع الحازم والسريع للأمن الوطني، والرجوع في أقرب وقت للمسار الانتخابي الديمقراطي، من أجل الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني، والعمل على تحقيق وضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن، كما أنها تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية³.

¹ يُنظر: يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 42 صفر 2017، ص 308.

² المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في: 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر (10) بتاريخ: 1992/02/09

³ مها زقاغ، طلال لموشي، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية، مرجع سابق، ص 305.

عانت الجزائر فراغاً قانونياً بعد اندلاع الأزمة، غير أن الأحداث المأساوية المتسارعة دفعت المشرع إلى إتباع استراتيجية وطنية غير محددة لتطويق الظاهرة، والحد من تصاعد وتيرة العنف؛ فكان التدخل التشريعي سريعاً وذلك ما يظهر بجملاء في الإجراءات التشريعية التالية.

الفرع الثاني: تدخل الجيش، وتفعيل حالة الظروف الاستثنائية للتسيير
وقد كان هذين الإجراءين مترادفين إلا أن حالة الحصار رفعت بعد سنة، وحالة الطوارئ بقيت حتى سنة 2011.

أولاً: إعلان حالة الحصار

في ظل التدهور الأمني المتسارع، تم إعلان حالة الحصار في الجزائر في محاولة لاحتواء الأزمة السياسية التي عصفت بأمن البلاد، نتيجة شغور منصب رئيس الجمهورية إثر الاستقالة المفاجئة للرئيس "الشاذلي بن جديد"، والذي ادخل الجزائر في منعرج خطير أجبرها على الدخول في حالة الظروف الاستثنائية، فكان إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 196/91¹، المتضمن تقرير حالة الحصار، بتاريخ: 04 جوان 1991، والذي اتبعته المراسيم التنفيذية رقم: 201/91، 202/91، 203/91، 204/91². التي جاءت لضبط وتحديد كيفية تطبيق المواد: 04-07-08، من المرسوم الرئاسي 196/91، ثم جاء المرسوم الرئاسي 336/91، المؤرخ في: 22/09/1991 الذي يتضمن رفع حالة الحصار³.

إن حالة الحصار، حسب المادة 02 من المرسوم رقم: 196/91⁴، هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية. ع 29

² المرسوم التنفيذي رقم: 201/91، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91، الجريدة الرسمية العدد: 31. المرسوم التنفيذي 202/91، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد: 31. المرسوم التنفيذي 203/91، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المتضمن إقرار حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد: 31. المرسوم التنفيذي 204/91 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط شروط تطبيق المادة: 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد: 31.

³ المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في: 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية، ع 29

القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم، لذلك فإن المبرر الأساس لحالة الحصار هو وجود الخطر الداهم الناتج عن أوضاع استثنائية داخلية، فيترتب على إعلانها أضرار وهما:

- 1- إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية.
 - 2- تقييد الحريات الأساسية وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحمية دستورياً، حيث تخول سلطات واسعة للإدارة العسكرية، ولو على حساب الحريات الفردية.
- ثانياً: إحلال الجيش محل السلطة المدنية في تسيير شؤون البلاد:

بعد إقرار حالة الحصار، وفي إطار التضييق على نشاطات الجماعات المسلحة، واسترداد الأمن السلم الاجتماعي، صدر القانون: 23/91، المؤرخ في: 06 ديسمبر 1991¹، والذي ينص على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ثم اتبعه المرسوم الرئاسي 196/91 في مواده 03 و 04 والذي ينص على إحلال الجيش محل السلطة المدنية والشرطة، فخول بذلك كل الصلاحيات للسلطات العسكرية لحماية المؤسسات العامة والخاصة للأفراد، كما منح المحاكم العسكرية سلطة الردع بدلاً من محاكم القانون العام، وذلك ضد كل جريمة تمس بأمن الدولة².

ثالثاً: إعلان حالة الطوارئ

مواصلة للإجراءات التشريعية المتخذة خلال بداية الأزمة، تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 44-92، المؤرخ في 09 فيفري 1992³، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة سنة كاملة، والذي مدد بالمرسوم التشريعي المعدل رقم: 93-402. حيث تم فيه تأكيد الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وخاصة منها المساس الخطير بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، إلى غاية سنة 2011، أين تم رفع حالة الطوارئ مع توسع موجة احتجاجات الربيع العربي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 23/91، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63.

² غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 44-92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

⁴ المرسوم التشريعي رقم: 93-02، المؤرخ في: 06/02/1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر. عدد: 08، بتاريخ: 1993/02/07.

لقد أعطى هذا المرسوم صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية وممثليها والأجهزة الأمنية، كما أعطى صلاحيات للجيش والقضاء العسكري لمعالجة القضايا التي تصنف في خانة الإرهاب¹ حيث تنص المادة 10 من هذا المرسوم على أنه: "يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها".

وعند المقارنة بين حالة الطوارئ والحصار، يتبين أن حالة الطوارئ أخف من حالة الحصار، رغم أنهما يشتركان في كثير من الأحكام، ورغم أن المشرع الجزائري لم يميز بين الحالتين من حيث مبررات وشروط إعلان أي منهما، مكثفياً بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع.

وتختلف حالة الطوارئ عن الحصار من حيث بقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ، وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارئ التي تعتبر أطول (12) شهراً مقارنة بمدة حالة الحصار التي طبقت مدة 4 أشهر دون تمديد².

نصت المادة 05 من المرسوم 44/92، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، على إمكانية أن يأمر وزير الداخلية والجماعات المحلية بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن، التي تنشأ بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدد، ويعد هذا الإجراء مخالفاً لأحكام المادتين: 41 و 44 من دستور 1989³.

نستنتج من خلال هاته المراسيم أن الإعلان عن حالة الحصار كان أسبق من إعلان حالة الطوارئ، وهذا يعني أن الترتيب الوارد في الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية، إذ لديه الخيار في إعلان إحدى الحالتين بحسب تقديره للضرورة الملحة.

الفرع الثالث: إنشاء جهات قضائية خاصة، مع إجراءات تقاضي استثنائية

كإجراء تشريعي استعجالي، يواكب الوضعية الحرجة التي تعيشها البلاد، استحدث المشرع بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بالتخريب والإرهاب⁴؛ ثلاث جهات قضائية خاصة، وهي ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة، بحيث يضم كل مجلس منها مجموعة معينة من ولايات الوطن، وتتشكل هاته المجالس من ثلاث قضاة منهم الرئيس، وأربعة مساعدين ونائب عام على مستوى النيابة

¹ بوجمة غشير، تقرير بحثي حول تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، ص 15.

² غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص 29.

³ غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع نفسه، ص 24.

⁴ المواد: 11. 12. 13. 14. 15 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بالتخريب والإرهاب.

العامة، إضافة إلى قضاة التحقيق، وغرفة لمراقبة التحقيق تقابل غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية العادية (محاكم الاستئناف).

إضافة إلى ذلك تم تعديل تشكيلة محكمة الجنايات وجعل القضاة المحترفين أغلبية (2/3)، علماً أن القضاة في قانون الإجراءات الجزائية قبل قانون الإرهاب كانوا بنسبة (4/3)، كما منح الاختصاص للمحاكم العسكرية¹.

وللمجالس القضائية التي يطلق عليها وصف خاص، كامل الصلاحية والاختصاص للنظر في القضايا التي توصف على أنها إرهابية، أو تخريبية تستهدف أمن الدولة، واستقرار المؤسسات أو المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، لذلك فإن القضايا التي توصف بالإرهابية وتعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص يفصل فيها بعدم الاختصاص، حيث تتخلى عنها بقوة القانون أو بطلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية².

تختص هذه المجالس الثلاث (المحاكم الخاصة)، بالقضايا الإرهابية المحددة في الفصل الأول من المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والمعنون بـ "المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية"، وهي الأعمال التي تستهدف أمن الدولة، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي³.

كما تختص هذه الجهات القضائية الخاصة بنظر جرائم الانخراط أو المشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التجمعات أو التنظيمات أو المنظمات السابقة الذكر مع معرفة غرضها (المادة: 03/02)، وتنظر أيضاً في جرائم الإشادة والتشجيع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة بالمادة الأولى (المادة 04)، وكذلك طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بتلك الأفعال (المادة: 05).

ونظراً لخطورة الجرائم التي كانت تفصل فيها هاته المجالس الخاصة، لم يكن مسموحاً آنذاك باطلاع الحضور على هوية القاضي أو أية معلومة عنه، حتى أنه لا يمكن نشر التعيينات الخاصة بهم

¹ بوجمة غشير، مرجع سابق، ص 15.

² بوجمة لطفي، مرجع سابق، ص 332.

³ المادة الأولى من المرسوم التشريعي: 03/93 المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992، المتعلق بالتخريب والإرهاب.

تفادياً لما من شأنه المساس بأشخاصهم وممتلكاتهم، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين نص على عقوبة جزائية لمن تسول له نفسه الإعلان عن هوية هؤلاء أو إفشاء معلومات عنهم¹.

فقد نصت المادة 17 من المرسوم التشريعي: 03/92²، على أنه يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر، بناءً على اقتراح وزير العدل، رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة، ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، ويعين القضاة الآخرون بقرار لا ينشر يتخذه وزير العدل؛ ويضيف المرسوم أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05)، كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات عنهم مهما يكن نوعها، من شأنها أن تحدد هويتهم.

إلا أن المشرع عاد وعدل عن هذه المجالس وأرجع الاختصاص بالنظر في قضايا الإرهاب للمحاكم الجنائية المتواجدة عبر التراب الوطني، وذلك بموجب أمر رئاسي أصدره رئيس الجمهورية حينها "اليامين زروال"، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تم بموجبه العودة إلى الجهات القضائية العادية الفاصلة في الجرائم الإرهابية، بعدما تم التخلي عنها بموجب المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، أين تم إسنادها لجهات قضائية خاصة.

حيث نصت المادة 248 من الأمر 10/95 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرف الاتهام"؛ كما نصت المادة 249 من الأمر 10/95 من قانون الإجراءات بأنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزئياً على الأشخاص البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

وفي سياق متصل نصت المادة 251 من نفس الأمر أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها" و"أن تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي"، غير أنه يجوز لها أن تعقد

¹ النذير عميروش، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص 383.

² المرسوم التشريعي: 03/92 المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر عدد: 70 بتاريخ: 1992/10/01.

في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس¹.

إن عدول المشرع عن هذا الإجراء جاء لعدة اعتبارات تتعلق بحقوق المتهم من جهة، وضمانات الدفاع من جهة أخرى، على اعتبار أن مثل تلك المجالس قد يحدث فيها تجاوزات، كما أن كُثرت القضايا الإرهابية أثقل كاهل المجالس الثلاث، وجعلها عاجزة عن الفصل في كل القضايا المرفوعة أمامها، ناهيك عن الأخطار المحدقة في ظل ظروف أمنية غير مستقرة².

أولاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تماشياً مع الأحداث المتسارعة، وتساعد وتيرة العنف قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بغية توسيع سلطات الشرطة القضائية في مجال مكافحة الإرهاب، حيث مدد اختصاصهم إلى كامل الأقاليم الوطنية، فيما يخص بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات³، زيادة على السلطات الواسعة المخولة لهم فيما يتعلق بتفتيش المساكن طبقاً للمادة 45.

كما وسع المشرع الجزائري من الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق، حيث أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁴، وذلك طبقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، وكذلك سلطة قاضي التحقيق في تمديد مهلة الحبس المؤقت، عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، طبقاً للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً: تعديل القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي

¹ يُنظر: النذير عميروش، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2011، ص 386.

² يُنظر: أبو الفتح الغنام محمد الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية دار الفكر الجامعي مصر 1995، ص 295.

³ المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ يُنظر: حساني خالد، الاستراتيجية الجزائية في مكافحة الإرهاب .. الأطر والممارسات. مقال بجريدة الشعب يوم:

2016/03/25

⁵ المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يغفل المشرع الجزائري التطرق إلى الإجراءات الجزائية الخاصة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على الجنايات، والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص مع إقرار جملة من الإجراءات الاستثنائية في هذا المجال:

1- تمديد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً وبعلم وكيل الجمهورية المختص أيضاً¹.

2- تمكين ضباط الشرطة القضائية وبناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، من عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي ونشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو مطاردتهم².

3- كما استثنى المشرع في المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بالتخريب والإرهاب، تطبيق بعض الأحكام الإجرائية المعمول بها في القانون العام³، على جرائم الإرهاب، كعدم التقيد بالوقت الزمني لإجراء تفتيش المساكن والمحلات السكنية⁴ وتمديد فترة الحجز تحت النظر المكرسة قانوناً إلى اثني عشر يوماً (12)، في مجال الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية⁵.

ثالثاً: تشديد القواعد الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة

مواصلة لجو التشديد العقابي والإجرائي، لجأ المشرع إلى فرض إجراءات استثنائية أثناء محاكمة الأشخاص المتهمون بالقيام بأفعال موصوفة بالتخريب والإرهاب، ولعل أهمها اشتراط تقديم الدفوع المتعلقة بصحة الإجراءات أو البطلان في شكل مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق؛ وللمجلس القضائي الخاص صلاحية الفصل في ذلك، بالإضافة إلى ذلك استبعدت أحكام المرسوم التشريعي: 92-03 تطبيق قاعدة الاقتناع⁶، أي تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي في الأحكام الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية⁷.

¹ المادة 19 من المرسوم التشريعي: 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب.

² المادة 20 من المرسوم التشريعي: 03/92، نفس التشريع السابق

³ المواد 45، 47، من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/92 نفس التشريع السابق.

⁵ بوجمة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

⁶ المواد 30، 33 من المرسوم التشريعي 03/92 القانون السابق.

⁷ المواد 307، 309 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية، التشريع السابق.

كما تطرق المشرع إلى فرض استثناء على شخص المتهم، فقد نصت المادة: 249 على: "أن لمحكمة الجنايات الولائية في الحكم جزئياً على الأشخاص البالغين، وهناك استثناء إذا ما تعلق الأمر بأفعال إرهابية وتخريبية فهي مختصة بالحكم على القصر الذين بلغوا من العمر 16 سنة كاملة"¹، وبالتالي خرج المشرع مرة أخرى عن القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث من حيث الاختصاص ومن حيث سرية المحاكمة والتشكيلة، فقد غير المشرع بهذا التعديل أحكام المسؤولية الجزائية والتي تنص على أن الشخص يعتبر مسؤولاً جزائياً ببلوغه سن الثامنة عشر (18 سنة)، ومن قل سنه عن ذلك يعتبر ضمن فئة الأحداث، إلا أنه في الجريمة الإرهابية فإن السن قلص وأصبح ستة عشر سنة (16)، وما قل عن ذلك يعتبر حد، حسب الاستثناءات الواردة على قانون التخريب والإرهاب، ويحكم في محكمة الأحداث المختصة حسب الاختصاص².

الفرع الرابع: انتهاج سياسة تشريع صارمة

قبل انطلاق الأزمة، لم تكن المنظومة الجزائية الجزائية تنص على أي أمر يتعلق بالإرهاب والمعاقبة على الأعمال الإرهابية، وبتاريخ: 03 سبتمبر 1993، صدر الأمر 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي تم بموجب الأمر: 93-05 بتاريخ: 19 أفريل 1992، هذا الأمر هو أول نص قانوني يصدر في الجزائر فيما يتعلق بتعريف الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها³. اعتمدت السلطة عدة أساليب للتعامل مع ظاهرة الإرهاب، كما أن خبرة تعامل الدولة مع الظاهرة خاصة ما بين 1991-1995، كشفت عن اضطراب واضح من جهتها في التعامل مع الجماعات التي تمارس العنف، حيث لم تكن هناك استراتيجية متكاملة، وقد جسد هذا الأمر الاضطراب في التصور الرسمي للظاهرة⁴، والتعريف الغير الدقيق لمصطلح الإرهاب منذ إصدار المرسوم التشريعي رقم: 03/92 الذي تعرض للكثير من الانتقادات حتى تم إلغائه.

أولاً: الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم التشريعي: 03/92

ولمواجهة الموقف المحتدم، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية، لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"؛ فنص هذه المادة هو

¹ المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² يُنظر: يوسف مرين، مرجع سابق، ص 312.

³ يُنظر: بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 15.

⁴ يُنظر: بوشنافة شمسة آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988، 2000، مجلة الباحث، ع: 03. 2004،

القاعدة العامة في التجريم، ما جعل الاعتداءات التي حصلت قبل سنة 1992، ليس لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان "جرائم الإرهاب"، إلى أن صدر المرسوم التشريعي: 03/92، المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992 والذي نقل إلى أحكام قانون العقوبات سنة 1995، في القسم الرابع مكرر ضمن أحكام المادة 87 مكرر¹.

وقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في ظل المرسوم التشريعي الجديد 03/92، على أنه: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة، أو الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، بالإضافة إلى عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أمتلاكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات².

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة³.

ويتجلى ذلك بوضوح في البند الخامس حيث اعتبر أن عرقلة تطبيق القوانين وسيير المؤسسات العمومية تعد عملاً إرهابياً، ما أثار ارتياباً لدى بعض المحللين ما إذا كان الموظف الذي يتسبب بتقصير منه في منع ترقية، أو تأخر صب الرواتب عن عمد، يعد عملاً إرهابياً، خصوصاً إذا تسبب في عرقلة سير المؤسسة العمومية التي يعمل بها⁴، وهذا ينم عن مدى الصرامة والتشديد في العقوبة، التي لجأ إليه المشرع الجزائري حينها، دفعاً باتجاه استعادة السلم الاجتماعي، الذي قوضت أركانه العمليات الإرهابية.

¹ يُنظر: يوسف مرين، مرجع سابق، 311.

² المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992، المتعلق بالتخريب والإرهاب.

³ يُنظر: لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، ع21، ص54، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة.

⁴ يُنظر: بوجعة لطفي، مرجع سابق، ص332.

ثانياً: تجريم تمويل الإرهاب، والتستر عليه والأفعال الداعمة له

شرع المشرع الجزائري في تجريم تمويل الإرهاب كإجراء استعجالي مبكر لتطويق الأزمة من جهة، واستعادة السلم الاجتماعي من جهة أخرى، فجاء المرسوم 93/05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي، رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، بأن تمت المادة الرابعة منه، وأضيفت عبارة "أو يشجعها بأي وسيلة كانت"، وبذلك تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي جرمت تمويل الإرهاب خصوصاً، بموجب الأمر: 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وذلك قبل صدور اتفاقية قمع الإرهاب الدولية، وكذا قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2001¹، بهذا الإجراء يكون المشرع قد قام بتوسيع نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية.

كما وسع المشرع من دائرة التجريم ليتعدى عملية تمويل الجماعات الإرهابية إلى تجريم الأفعال التي من شأنها التستر عليها، والداعمة لها أو المشيدة بها²، وهو ما نصت عليه المواد 87 مكرر 3، إلى 87 مكرر 4، ومن خلال استقراء هذه المواد يمكن حصر هذه الأفعال في الآتي:

- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.
- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية مع معرفة غرضها وأنشطتها.
- الانخراط من طرف الجزائريين في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.
- تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيها الصلاة، دون أن يكون معين أو معتمد من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخص له من طرفها للقيام بذلك.
- انطلاقاً من هاته المواد نلمس نية المشرع الجزائري، في اجتثاث الفكر الإرهابي من جذوره، عن طريق منع مصادر التمويل، وتجريم كل الأفعال البدائية أو التحضيرية التي تؤدي إلى الفعل الإرهابي لخطورتها، كما تفتن المشرع الجزائري إلى مسألة الدعم المالي للجماعات الإرهابية عن طريق تبييض

¹ يُنظر: محمد السي ناصر، مراد قريبيز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، ع 01 جوان 2020، ص 93 جامعة قسنطينة.

² يُنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 73.

الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصدر الأمر رقم: 105/01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألزم بموجبه المؤسسات المالية والمصرفية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب لديها والاستعلام عن مصدر الأموال التي يتم إيداعها ووجهتها للحيلولة دون وصولها إلى الجماعات الإرهابية².

ثالثاً: إدراج قانون التخريب والإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات

استجابة للانتقادات الموجهة للإجراءات الاستثنائية الواردة في المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب من داخل وخارج البلاد، تم إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمرين التشريعيين رقم: 10-95 و 11-95 المؤرخين في 25 فبراير 1995، وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في قسمه الرابع مكرر، وجاء تعريف الإرهاب مشابه إلى حد بعيد لما ورد في التشريع السابق³، حيث جاء في المادة 87 مكرر "يعتبر فعلاً إرهابياً تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني⁴،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

² بوزيتونة لينة، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 35.

³ لونيسي علي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات¹.

وهذا أثر التعديل الذي لحق قانون العقوبات بموجب الأمر رقم: 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، لذلك تعتبر المادة 87 مكرر الإطار القانوني لتجريم ظاهرة الإرهاب والتخريب في الجزائر، وذلك بنصها على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي". وتم وصف الأعمال التخريبية على أنها أعمال إرهابية في مستهل المادة 87 مكرر وتم تعداد الأفعال المعتبرة إرهابية والتي من بينها" يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بعمل إرهابي أو تخريبي وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة مع معرفة غرضها أو أنشطتها"، غير أن المشرع أبقى على نفس الأفعال التي عددها المرسوم 03/92، والتي كيفها على أنها أعمال إرهابية وتخريبية دون أن يعطي تعريفا دقيقا لجريمة الإرهاب².

لم يضيف المشرع الجزائري إلى الأعمال الإرهابية (التخريبية) التي نص عليها المرسوم التشريعي 92-03، سوى عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، ونبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة (تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، بعد أن اكتفى في التشريع السابق بعبارة "الاعتداء على البيئة"³.

لقد أكد المشرع الجزائري بهذا العمل المتمثل في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات أنه عازم على التصدي للأعمال التخريبية واسترجاع السلم والسكينة العامة، خاصة القفزة الملموسة المتمثلة في الانتقال بقانون الإرهاب من مرسوم تشريعي استثنائي استعجالي فرضه ظرف خاص إلى إدراجه ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، وهو القانون العام للتجريم، فضلا عن كونه ساري على جميع الأفعال المخلة بالأمن والسكينة العامة وتطبق على كافة الجرائم.

الفرع الخامس: سياسة الكل أمني، وآليات تشديد العقوبة.

¹ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² يُنظر: حساني خالد، مرجع سابق.

³ يُنظر لونييسي علي، مرجع سابق، ص 55.

بالتزامن مع السياسات التشريعية والإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، انتهجت السلطات الجزائرية سياسة أمنية ردعية مع الجماعات المسلحة، وذلك عن طريق تطوير المؤسسات الأمنية (الجيش والشرطة)، وخلق مؤسسات وخلايا مسلحة للدفاع الذاتي داخل المجتمع المدني.

أولاً: تشديد السياسة الأمنية المنتهجة

في إطار السياسة الأمنية المنتهجة وبالتزامن مع الآليات التشريعية، تم إنشاء وحدات وفرق تدخل خاصة على مستوى جهاز الدرك الوطني، وكذا الجيش الوطني الشعبي، حيث تم تدريبهم على القيام بالعمليات الخطيرة، والمداهمات الصعبة والتدخل في الأماكن ذات الكثافة السكانية خاصة في عمليات تحرير الرهائن، كما تم إنشاء سرايا الشرطة القضائية على مستوى جهاز الأمن الوطني، مهمتها الأساسية جمع المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب وتفكيك المتفجرات، وقد بلغ عددها حوالي 200 سرية على مستوى الوطن¹.

كما عمدت دوائر صنع القرار في الجزائر إلى رفع كفاءة عناصر الشرطة والجيش العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، بتنفيذ عدد من البرامج التدريبية الوطنية والمشاركة مع تحديث منظومة التسليح، حيث أولت الجزائر اهتماماً واضحاً لتطوير منظومة السلاح المستخدمة في مجال مكافحة الإرهاب على حساب الأسلحة والمعدات العسكرية الثقيلة الأخرى؛ بالإضافة إلى تحديث الجانب التقني بجلب أجهزة التنصت والمراقبة، والتي عززت من قدرات أجهزة الأمن، وإنشاء قاعدة بيانات محدثة خاصة بالعناصر الإرهابية ترصد أسمائهم وتحركاتهم، وذلك بالتعاون مع أجهزة استخبارات الدول الصديقة²؛ حيث تجهزت هذه القوات بالأسلحة الخفيفة الفعالة، والحوامات الحربية، وطائرات المراقبة، وأجهزة الرصد والمراقبة الليلية، وأدخلت بعض الوحدات في تربية متخصصة، ونظم الجيش لمواجهة حرب عصابات طويلة المدى³.

كما تم تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني سنة 1992، يشمل كل الفواعل المساهمة في مكافحة الإرهاب ومنها الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني، والأمن الوطني، وقد تم تأسيسها ابتداءً

¹ يُنظر: بوزيتونة لينة، مرجع سابق، ص 38.

² يُنظر: هاني الأعصر، الاستراتيجية الوطنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.. محاولة للفهم والتقييم، مقال نشر بموقع مركز

الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الموقع:

<https://acpss.ahram.org.eg/News/16543.aspx> - تاريخ الزيارة: 2022/01/13 الساعة: 14:48

³ يُنظر: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 215.

من سنة 1993 بكل الولايات لقيادة موحدة تحت اسم "القطاع العملياتي"، الذي كان يعمل على تنسيق الجهود الأمنية مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات¹.

بالتزامن مع العمليات الأمنية الميدانية، شنت قوات الجيش والشرطة حملة اعتقالات واسعة، تم على أثرها فتح المراكز الأمنية بالجنوب، والتي تزامنت مع إقرار حالة الطوارئ في فيفري سنة 1992، حيث وصل عدد المعتقلين إلى 7000 معتقل حسب الإحصائيات الرسمية، كما أعلن سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة حينها، عن سلسلة إجراءات حظر جميع النشاطات السياسية بما فيها الخطب ذات الصبغة السياسية في المساجد، وصدرت مراسيم تمنع المصلين من الانتشار في الشوارع المحيطة بالمساجد، بعد إعلان حالة الطوارئ².

ثانياً: إنشاء أجهزة للدفاع الذاتي.

تم استحداث بعض المؤسسات الأمنية أثناء الأزمة، وهو أمر واقع فرضه الظرف الراهن ومنها: أ- إنشاء جهاز الحرس البلدي: تم إنشاء وحدات الحرس البلدي على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة في المناطق الريفية، وينطوي تحت لواء هذا الجهاز عامة من الناس لتشجيعهم على تنظيم أنفسهم كفرق للدفاع الذاتي³.

أنشئ مرسوم الشرطة البلدية، بموجب المرسوم التنفيذي: 93-207 بتاريخ: 22 سبتمبر 1993، الذي حدد عمل ومهام هذا السلك، والذي كان قرار إنشائه سابقاً للأزمة إذ يعود إلى المرسوم الرئاسي: 87-188، ليوم 25 أوت 1987، وكان الهدف من الشرطة البلدية⁴، التي أعيد تسميتها بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996⁵، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، للمساهمة في حفظ الأمن والسلم الاجتماعي، مع المساهمة في مكافحة الإرهاب في القطاع الإداري الذي تتبع له.

وهو جهاز أمني يتواجد على مستوى بلديات الوطن تحت وصاية والي كل ولاية، وقد استحدث هذا الجهاز نتيجة النقص الكبير الذي كانت تعانيه أجهزة الأمن، والتي لم تكن تغطي

¹ يُنظر: أمحمد برقوق مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي، مجلة الفكر 2 مارس 2007. ص 07.

² يُنظر: بوشنافة شمسة، آدم قي، مرجع سابق، ص 134.

³ يُنظر: بوشنافة شمسة، آدم قي، المرجع نفسه، ص 135.

⁴ يُنظر: أمحمد برقوق، مرجع سابق، ص 08.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم: 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد: 47. مؤرخة في 07 أغسطس 1996.

وحداتها الأمنية بعض البلديات الواقعة في بعض المناطق النائية، في ظل تصاعد أعمال العنف وتزايد الاعتداءات الإرهابية على القرى والمدن؛ فقد أنشأت في الفترة ما بين 1994-1997 حوالي 2213 مفرزة، وزعت على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة وفي المناطق الريفية¹.

ب- إنشاء وحدات الدفاع الذاتي:

كما عملت السلطات على استحداث وحدات الدفاع المشروع أو الدفاع الذاتي (مع المقاومين) للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية، التي كانت تشهد عمليات تقتيل، سطو، اغتصاب وتعتدي على العائلات مع ارتكاب أبشع الجرائم، فقد حدد المرسوم رقم: 47-04، الصادر يوم: 04 جانفي 1997، شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار منظم مع إمكانية تأسيس مجموعات للدفاع المشروع²، تتكون من مواطنين رفضوا التعاون مع الجماعات الإرهابية، تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العام، ومراقبتها للوقاية من الأعمال الإرهابية والتصدي لها، وقد بلغ عدد مجموعات قوات الدفاع الذاتي، حسب مصادر حكومية حوالي 5000 مجموعة³؛ حيث يتم تجهيز المتطوعين بالأسلحة والمعدات اللازمة لحماية أنفسهم والدفاع عن غيرهم في حالة حدوث اعتداء إرهابي، كما تمت الاستعانة بقداماء المجاهدين لخبرتهم ومعرفتهم السابقة بالمناطق والمسالك الجبلية الوعرة والتي عادة ما كانت تستعمل من طرف الجماعات الإرهابية كملاجئ⁴.

يجب أن تتحصل هاته المجموعات على ترخيص من السلطات المحلية (الوالي)، بعد موافقة مصالح الأمن، مع متابعة إدارية من مصالح الدائرة أو البلدية، وكانت هذه المجموعات تتكون بالأساس من المجاهدين الذين ساهموا في الثورة، وبقيادة مسؤول مجموعة أو عون تابع لقوات الأمن العمومي يقيم بنفس التجمع السكاني أو بالموقع المعني الذي تنشط به هذه المجموعات الإرهابية⁵.

لقد بلغ عدد المتطوعين ضمن هاته الفرق حوالي 200 ألف متطوع، كما تشير إحصاءات إلى تكوين ما يزيد عن 5000 آلاف مجموعة للدفاع الذاتي عبر التراب الوطني.

¹ يُنظر: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص215.

² يُنظر: أحمد برقوق، مرجع سابق، ص08.

³ يُنظر: محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص216.

⁴ يُنظر: بوزيتونة لينة - لحرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص38.

⁵ يُنظر: أحمد برقوق، المرجع نفسه، ص08.

إن لجوء النظام في هذه المرحلة الشديدة التعقيد بسبب تصاعد أعمال العنف، إلى فتح باب انخراط أفراد من الشعب لمواجهة الجماعات المسلحة، هو نوع من تفعيل آلية الدفاع الذاتي، كما أنه ضغط مضاف الى جانب آلية الحوار ومناشدة الحول الدبلوماسية.

ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

تبنى المشرع الجزائري مبدأ أن لا جريمة إلا بنص، لأن الأصل في الإنسان البراءة والأصل في الأشياء الإباحة، ويعبر عنه في قانون العقوبات الجزائري بمبدأ الشرعية، حيث جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"¹. وبالنسبة لعقوبة جريمة الإرهاب فقد ظهرت سنة 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-03، والذي نُقلت أحكامه فيما بعد إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر، فهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي للجريمة الإرهاب.

إن المشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بالجرائم الإرهابية، وإنما اتجه إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل، والذي يتسم بالردع تدرجاً من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت إضافة إلى العقوبات التبعية².

أولاً: التشديد في العقوبة

يرى بعض الفقه أن جريمة الإرهاب ليست جريمة أصلية بسيطة، وإنما هي جريمة مركبة منصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وأن ما أقرن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبة مستدلين بالعقوبات المقررة لها، فحسب نص المادة: 87 مكرر 306³، نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح، فتكون العقوبات الأصلية طبقاً للصورة التي جاءت بها المادة: 87 مكرر على النحو التالي:

أ- عقوبة الإعدام: وهي إنهاء حياة المحكوم عليه، ويتم تنفيذها بوجوب توفر مجموعة من الشروط، وبوجوب إتباع كفاءات وإجراءات خاصة يستوجب مراعاتها، ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في الجنايات المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد: 61 إلى 90 من قانون العقوبات بما فيها الجرائم الإرهابية التخريبية، ورصدت لجميع الأفعال المنصوص عنها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، إذا كانت العقوبة المقررة في الحالات العادية لهذه الأفعال هي السجن المؤبد طبقاً لما تقرره

¹ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

² يُنظر: يوسف مرين، مرجع سابق، ص 317.

³ المادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة: 87 مكرر 1 من قانون العقوبات، ورصدت أيضا في الجريمة المنصوص عنها في المادة 87 مكرر 7 فقرة 2 من قانون العقوبات.

ب- السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة¹، وقد وردت في الجنايات المنصوص عنها في المادة: 87 مكرر 1 فقرة: 2، المادة: 87 مكرر 3، المادة: 87 مكرر 7 فقرة: 1.

ج- السجن المؤقت: من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمسة إلى عشر سنوات، وقد وردت على وجه الخصوص في الجنايات المتعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية المواد: 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، وجناية بيع أسلحة بيضاء أو شرائها، أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون وفق المادة: 87 مكرر 7 فقرة 3، وجناية تشجيع أو تمويل الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية حسب المادة: 87 مكرر 4، كما أورد المشرع هذه العقوبة في الجنايات المتعلقة بالنشاط أو الانخراط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية بالخارج حسب نص المادة: 87 مكرر 06، وكذا المتعلقة بجناية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها، حسب المادة: 87 مكرر 7. كما يعاقب المشرع بهذه العقوبة في الجنايات المستحدثة بموجب المادتين: 87 مكرر 11، و87 مكرر 12، من الأمر 05-12 الصادر سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات².

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة³. كما نص المشرع على أن: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة: 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

¹ يُنظر: يوسف مرين، مرجع سابق، ص318.

² يُنظر: شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: 01، سنة 2020، ص58، جامعة خميس مليانة.

³ المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد قام المشرع الجزائري بالتقييد الصريح لسلطة القاضي في منح الظروف المخففة بفرض حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عنه، عند توفر ظروف التخفيف، وفق ما تنص عليه المادة: 87 مكرر 8 من قانون العقوبات¹، والتي وضعت حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عليه².

وهنا يظهر عدم اتزان المشرع في تقرير العقوبة، قد يكون نتيجة لطابع الظرف الاستعجالي والرغبة الملحة في ردع العمليات الإرهابية، حيث نراه يقرر عقوبات مشددة لأفعال أقل جسامة، في حين يقرر عقوبة أخف لأفعال أكثر جسامة كما في المادة: 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، التي تعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، كل من قام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها الإشادة بالأفعال الإرهابية، والتي تتعارض مع المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، التي تعاقب على أفعال الإشادة بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، إذا كانت تأخذ صورة طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمداً، ما يعني أن فعل الإشادة بالأعمال الإرهابية عن طريق إعادة طبع الوثائق والتسجيلات والمطبوعات أخطر من جريمة الإشادة التي يرتكبها بعض الأشخاص على المنابر داخل المساجد وهي مفارقة نعتقد بعدم اتزانها من البداية.

ما يلفت الانتباه أن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة لأنه أعتمد في عقوبة جريمة الإرهاب سياسة ردعية مشددة، ونص مباشرة على العقوبات المشددة، وهذا ما يظهر من خلال تقليص مجال ظروف التخفيف³.

ثانياً: العقوبات المخففة

وضع المشرع أحكاماً خاصة تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة، الذين يقومون بالإبلاغ عن الجريمة قصد الكشف عن أعمال إرهابية مرتكبة، أو المزمع ارتكابها أو الكشف عن المتورطين في ارتكابها، حيث يستفيدون من الأعذار القانونية بنص المادة: 52 من قانون العقوبات.

يصنف عذر المبلغ ضمن الأعذار القانونية بمفهوم المادة: 52 من قانون العقوبات، والتي تعرفها بأنها حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما إعفاء المتهم من

¹ قانون العقوبات الجزائري

² يُنظر: شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 59.

³ يُنظر: يوسف مرين، مرجع سابق، ص 318.

العقوبة إذا كانت ضمن العقوبات التي نص القانون على إمكانية الإعفاء منها، وإما مخففة إذا كانت ضمن العقوبات المخففة، والأعذار المنصوص عنها عديدة ومتنوعة ولكن أردنا الوقوف بالتحديد عند عذر المبلغ، وهو عذر تقرر لمن صحا ضميره قبل إنفاذ الجريمة أو بعد تمامها وانصرف إلى محو آثارها بإبلاغ السلطات العمومية المختصة عن الجريمة، أو ساعد في القبض على الجناة، بحيث يستفيد الجاني لقاء هذا الإبلاغ من الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، حسب الشروط التي ينص عليها القانون، فكل ما يقدمه المشرع للمتهمين سواء إعفاءات أو تخفيف للعقوبات لقاء ما يقدمونه من خدمات تعد محفزات وإغراءات قانونية كبيرة يقيمها المشرع للمتهمين تشجيعا لهم على التوبة والعودة وترك طريق العنف وحمل السلاح¹.

كما أدرج المشرع الجزائري أحكام الظروف المخففة تحت بند المادة: 53 من قانون العقوبات، غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدون من هذه المادة، وقد نص على التخفيف من عقوبة جرائم الإرهاب في نص خاص بها وهي المادة: 87 مكرر8، والتي هي كما يلي:

- عشرون سنة سجن عندما تكون العقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت.

والملاحظ أن هذه المادة نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة: 53 من قانون العقوبات على الجناح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية².

المطلب الثاني: آلية تشريع الحدود لفرض الأمن في الشريعة الإسلامية.

من البديهي أن العنف بشتى أنواع وأساليبه هو ترويع الآمنين وتحريك الساكنين وتعنيف المسلمين، ومن الطبيعي أن تنظر له الشريعة الإسلامية نظرة استهجان واستنكار، وبذلك وجب التحرك ضده والقيام للتصدي والأخذ على يد المعتدي والحد من تصرفاته بمختلف الطرق والأساليب، والتي منها وضع حدود وضوابط شرعية معينة، كما أنها تدخل عمليات العنف المنظمة التي ينفذها أفراد أو جماعات، أو دول، ضمن نطاق الجريمة المنظمة، وبذلك يعمل الإسلام على محاربة الجريمة بشتى أنواعها باعتبارها مفسدة في الأرض تستوجب العقاب الدنيوي والأخروي؛ وقد صنف الإسلام

¹ يُنظر: شريفة سوماقي، مرجع سابق، ص 60.

² يُنظر: يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 319.

هذه الجريمة الى أصناف، فمنها ما يوجب تحرك الحاكم، وتطبيق أساليب الردع والقمع، ومنها ما يكفي فيها العقاب، حداً أو تعزيراً.

الفرع الأول: آلية تشريع حدود الجنايات لاستعادة السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الجناية وهي اسم مفرد لجنايات، مصدرها جنى¹، وفي اللغة هو فعل لما يجنيه المرء، وما يكتسبة من شر وهو مرادف للفظ جريمة²؛ وهي جريمة يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة³.

ولما كانت الحدود جرائم فقد صح أن تسمى جنايات، ولذلك عبر بعض الفقهاء على جريمة (الحد) بلفظ (الجناية)، وأدرجوا الكتابة عن جرائم (الحدود) تحت عنوان (الجنايات)⁴.

وفي هذا الدراسة نحاول أن نقف من خلال هذا الفصل على حدود الجنايات في الشريعة الإسلامية وهو ما يتفق مع ما عنوان الفصل الذي أفرد للحديث عن آليات استعادة السلم الاجتماعي؛ بعد أن كانت البلد في حالة حرب أهلية؛ وقد خصصنا الفصل الثاني لتناول حدود المعاصي والتعازير وهو ما يمكن أن يتفق مع ما يصطلح عليه في القانون الوضعي بعقوبة الجناح.

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس، فساوت بين الأنفس البشرية واعتبرتها واحدة، فمن اعتدى على واحدة منها كأنما اعتدى عليها جميعاً، ومن عمل على إحياء واحدة منها فكأنما أحيها جميعاً، فالإسلام يحارب الإجرام بمختلف أشكاله وفي جميع مراحل وأصنافه، لأن الشريعة الإسلامية سبيل سلام للعالم جميعاً ولذلك شرع الله الحدود⁵.

لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة فاتحاً، كان أول ما بدأ به هو كفالة الأمن والسلم لكل مسلم لا ينوي على حرب أو قتال من المسلمين أو غيرهم من القوميات أو أهل الملل الأخرى، فعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ

¹ يُنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ط 1، ص 409، مطبعة عالم الكتب، القاهرة 2008.

² يُنظر: حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 14، ع 4. 1985. ص 14.

³ يُنظر: أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، 409.

⁴ يُنظر: حسن عيسى عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 409.

⁵ يُنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق معالجته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة. مجلة القانون، ع 31، ج 3، كلية الشريعة والأنظمة، ص 1107، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

فَهُوَ آمَنٌ"¹، وهذا هو الدليل القوي على أن دولة الإسلام حتى وإن كتب لها التفوق والغلبة، فإنها تعمل بذلك على استتباب ونشر روح السلم في المجتمع الإسلامي، فلا قيمة للانتصارات العسكرية إذا أفضت إلى الفوضى والاضطراب داخل المجتمع، وإشاعة العداوة والانتقام بين أفراد المجتمع الواحد² إن الشريعة الإسلامية تتسع لوصف وتشخيص كل جرم وتُنصيص على العقوبة الملائمة له، وهي بعمومياتها، وتفصيلاتها، وتفرعاتها، ومحكماتها، ومؤولاتها، وآرائها الفقهية، وآراء مختلف مذهبها التي تنبئ الرأي الفقهي الخاص بهاته المسألة³؛ وبذلك أورد الفقه الإسلامي لمسألة الاعتداء عدة تصنيفات كما خصها بحدود معينة تتلاءم مع طبيعة وحجم الجرم المقترف.

كما نجد أن المشرع الجزائري، سلك طريق المدافعة وصد العدوان، مهما كانت قوة المجرم ونوع الجريمة التي أقترفها.

أولاً: الحراية

الحراية في اللغة، من الحرب، وهي نقيض السلم، فيقال: أنا حرب لمن حاربي أي عدو، وفلان حرب أي محاربة وفلان حرب لي، أي عدو محارب و(الحرب) هي سلب الرجل ماله، وحربه، يحربه، حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء⁴.

جريمة الحراية ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، أو كليهما، وهو ما يطلق عليه الفساد في الأرض - سواء كانت موجهة ضد أشخاص بعينهم أو ضد جماعة غير معينة وينطبق نفس الكلام على الجريمة الإرهابية فهي أيضاً ترتكب ضد الأشخاص، وقد ترتكب ضد الأموال، والحراية تتقاطع مع الإرهاب من حيث آثارها، فكلاهما يخلف أثراً سلبياً في حياة الناس من حيث ترويعهم وإخافتهم، ونشر الذعر، وإلقاء الرعب والفرع في قلوبهم⁵.

الحراية هي قطع الطريق على الناس والخروج عليهم؛ وعرفها بعض الفقهاء على أنها ما يقوم به بعض المحاربين المسلحين الذين يعترضون سبل الناس الآمنين في الصحراء أو الأماكن المهجورة

¹ - حديث حسن، رواه عبد الله ابن عباس، وأخرجه أبي داود في سننه: 2 / 38.

² يُنظر: سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، ج12، ع 44، ص 410.

³ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، الإرهاب التشخيص والحلول، سلسلة محاضرات منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص09.

⁴ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ص595.

⁵ يُنظر: سعد صالح شكطي، مرجع سابق، ص412.

واغتصاب ما معهم مجاهرة، عند أحمد وأبي حنيفة، وأضاف الشافعية أن المحارب هو من يفعل ذلك سواء كان في الصحراء أو في مصر لسمي محارباً¹.

أما تعريف الملكية فكان أكثر اتساعاً وشمولاً، حيث يعتبرون كل قاطع طريق يمنع الناس من سلوكها أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث²، كما يعتبرونها كل فعل عمد كان الباعث عليه الطمع في المال، سواء كان فيه قطع للطريق أم لا، ويشتمل تعريفهم للحرابة على تحقق الاعتداء في كل الأماكن في الحضر أو السفر، وفي البر والبحر، وفي الأمن والخوف وفي القتل غيلة³، وهذا ما يجعل من المعتدي محارباً يوجب إقامة حد الحرابة.

فمن العناصر الأساسية للحرابة هي إخافة الأمنين والاعتداء عليهم في بيوتهم أو في الشارع، أو الاغتصاب أو سقي المسكر، وتقديم المخدر سواء قطع طريقاً أو لم يقطعها، وبذلك تم تصنيف جرائم قد تكون فردية كالقتل أو السرقة، أو ارتكاب الفاحشة، أو الاختلاس على أنها جرائم عامة تضع صاحبها في خانة المحارب، وتستوجب تطبيق حد الحرابة وهذا ما يفسر حجم الاهتمام بإرساء سبل وقواعد السلم الاجتماعي في دولة الإسلام⁴.

يتضح لنا مما سبق أن جريمة الحرابة في الإسلام تتفق ومفهوم الإرهاب في عصرنا الحالي من عدة أوجه، وتنطلي على صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها، لأن مرتكب جريمة الحرابة يستعمل مختلف الأسلحة الموجودة بحوزته، لأنها تحقق له القوة والمنعة والشوكة، وكذلك الأمر بالنسبة لمرتكب الجريمة الإرهابية، حيث يقوم باستخدام مختلف الأسلحة التي تعطيه القوة والقدرة على تحقيق أغراضه والسيطرة والنفوذ في الميدان كالمفتجرات، والمفرقات، والأسلحة الخفيفة، والثقيلة، بل وحتى الأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل الكيميائية والنووية⁵.

إن منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الجريمة وقائي، بخلاف القانون الوضعي، والذي كان منهجه دفاعي.

¹ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 9.

² يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، القسم الخاص، ط2، مكتبة دار العروة، القاهرة، 1964، ص639-640.

³ يُنظر: سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، المرجع نفسه، ص414.

⁴ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، المرجع نفسه، ص10.

⁵ يُنظر: سعد صالح شكطي، مرجع سابق، ص416.

كما أن القانون الوضعي يرخص للكثير من أسباب الانحراف، والتي قد تكون السبب الرئيس في كل ما سيأتي من جرائم على سبيل الحرية الشخصية، بل يحميها ويقنن لها كشرب الخمر، واعتماد صالات القمار، وتخفيف أحكام بعض الجرائم كالسرقة التي قد يعاقب عليها بالحبس لأشهر معدودة، أو التغريم أو إسقاط العقوبة في أغلب الحالات، فنجد أن أسلوب الشريعة أسلوب وقائي وليس أسلوب علاجي فحد السرقة إذا ثبتت هو قطع اليد، وهذا في حد ذاته رادع لكل سارق، كما أن الحد يطبق على من ارتكب والجرم ولا يؤخذ أحد بجرم غيره، أما أسلوب القانون الوضعي فهو أسلوب علاجي؛ ويكون مشجع على الجريمة أحياناً.

أ- عقوبة الخرابة في الإسلام:

يعتبر الإسلام أروع تشريع جنائي في مجال عقاب المحاربين، وجعل الخرابة أشد جرماً لأنها تتضمن محاربة الله ورسوله، كما أنها بمثابة تعدٍ على الحدود، وإشاعة الفوضى والفرع وترويع الأمنين، بل هدماً للكليات الخمس الواجبة الصون والصيانة، وتتمثل في الإسلام في النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال، ولذلك كان الجزاء من جنس العمل ومتناسباً مع خطورة الإرهاب في الإسلام¹.

لقد حدد الإسلام عقوبة معينة لكل مخالفة للسلوك الاجتماعي، والتي تروع الأمنين وتفرع المطمئنين، فقد نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة القتل لمن قتل، وعقوبة القطع لمن نهبوا أو سلبوا، والنفي لمن أخاف الطريق دون أن يرتكب جريمة وهذا مذهب الجمهور²، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

وقد ذهب المالكية في تفسير الآية إلى أن "أو" للتخيير، فيجوز للحاكم أن يوقع أي ما شاء من العقوبات المذكورة على المعتدي، ولو أنه سرق فقط، فيمكن الحاكم أن يوقع عليه حد القتل⁴.

لابد أن يعاقب الحاكم المسلم هؤلاء المحاربين، وذلك حتى يعيد الحاكم من خلال تطبيق حد الخرابة التوازن الأخلاقي الذي أخل به المحاربين لجرائمهم، فالعقوبة وإن لم تنفي الذنب والإثم، فإنها تعد استجابة أخلاقية للتعد على حدود الله ونواهيها، ما يستدعي غضبه، وبالتالي فإن تطبيق العقوبة

¹ يُنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة كلية الشريعة والأنظمة، ص 1176 - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية .

² يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 10.

³ الآية 33 من سورة المائدة.

⁴ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، المرجع نفسه.

كما نادى بها الإسلام يعد جزءاً ثابتاً في مفهوم العدالة والشرعية الإسلامية والقانون. كما أن تطبيق العدالة على المحاربين هو بمثابة إعادة الحقوق المالية لأصحابها التي نهبها وسلبها الإرهاب أو المحاربين¹. إن جريمة الحراقة ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، أو كليهما وهو ما قد يطلق عليه الفساد في الأرض، إلا أن المالكية فرقوا بين الفساد في الأرض والحراقة، سواء كانت ضد الأفراد معينين أو ضد جماعة غير معينين، وهي نفس الموصفات التي تنطبق على الجريمة الإرهابية، فهي أيضاً ترتكب ضد الأفراد والجماعات وضد الأموال سواء كانت أموال عمومية أو أموال خاصة، والحراقة تتفق مع الإرهاب من الآثار التي تخلفها، فكلاهما تترك آثارها على الناس الآمنين من حيث ترويعهم وإخافتهم، انتهك السلم الاجتماعي هدوء المجتمع وسكينته².

ثانياً: جريمة البغي

من الوظائف الأساسية للدولة الحديثة، هي الحفاظ على السيادة، وحفظ السلم الاجتماعي داخل الإقليم التابع لها، وأي عمل يزعزع ركن السيادة يعتبر تهديد لأمن وسيدة هذه الدول، ومن بين هاته الممارسات نجد ما يصطلح عليه البغي، والذي يعد من الجرائم التي تهدد السيادة، بل تسعى إلى انتزاعها وتقويض أركان السلم الاجتماعي؛ ولذلك عملت مختلف الشرائع السماوية وحتى الوضعية ومن بينها الإسلام على محاربة هاته الممارسات وضبطها بقوانين وأحكام صارمة، ونجد في عصرنا الحالي مما يشابه أعمال البغي، ما بات يطلق عليه الإرهاب؛ وذلك من حيث اشتراكهما في مفهوم تقويض الأمن والسلم الاجتماعيين ومحاولة الإضرار بسيادة الدول³.

أ- مفهوم البغي:

1- البغي لغة: هو مصدر لبغى، يبغى، أي تجاوز الحد واعتدى، وتسلبت وظلم من الظلم والجريمة، والجناية، والاعتداء، والفساد، سعى بالفساد واقترب الإثم خارج على القانون أو الشرع⁴، فهو باغ، والجمع بغاة⁵، والبغاة هم مخالفو الإمام لخروجهم عليه⁶.

¹ شريف حسن رمضان، المرجع نفسه، ص 1176.

² يُنظر: سعد صالح شكطي، مرجع سابق، ص 412.

³ يُنظر: خالد بن سعيد المشرفي، أحكام المعارضين في كتب الفقه الإسلامي ودلالاتها القيمية والأخلاقية، مجلة الحور، ص 66. عمان.

⁴ يُنظر: أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 229.

⁵ يُنظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مرجع سابق، ص 92.

يُنظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق علي معوض، وعادل أحمد

عبد الموجود ج 5، ص 399، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان⁶.

2- البغي في الاصطلاح: هو الظلم ومجاوزة الحد، ويطلق هذا المعنى على من يظلم ويعدل عن الحق، ويقال امرأة باغية إذا فجرت¹. قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾²، أي بغى بعضنا على بعض بالظلم، لأن الظلم من صفة النفوس³. وبغى على الناس بغياً أي ظلم واعتدى⁴، والباغون هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأول صائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة.

ويجمع جمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على الإمام الحق بتأويل ممن له شوكة، وكذلك الامتناع من أداء حق واجب يطلبه الإمام⁵.

تتفق هذه التعاريف على الأركان الأساسية لجريمة البغي، وهي القصد إلى الخروج على الحاكم (قصد جنائي)، ومغالبة الدولة (الثورة والعصيان)، وهذا المفهوم للبغي في الشريعة، هو ما يقابل مصطلح الإرهاب في وقاعنا المعاصر، والذي يحمل نفس الصفات ونفس الممارسات من جرائم سياسية ماسة بأمن الدولة كما تنص عليه القوانين الوضعية⁶.

أن ما يميز الشريعة الإسلامية في تعريفها لمختلف مظاهر التمرد السياسي أو الاجتماعي، أنها تتحرى الدقة في استعمال المصطلحات، حيث خصت من يحمل السلاح في وجه الناس بلفظ "المحارب" حتى وإن كان ليس هدفه المساس بنظام الحكم، وهو نوع من التمرد الاجتماعي؛ أما الذي يعلن تمرده على نظام الحكم، ويجعل من قلب النظام أو إسقاط الحاكم هدفاً أساسياً ومشروع له، يطلق عليه في الشريعة لفظ "البغي" وهو نوع من أنواع التمرد السياسي، وكل من المصطلحين له حدود وأحكام خاصة به؛ في حين أن جعل الجميع في كفة واحدة يعتبر خطأ جسيماً.

¹ يُنظر: الشريبي، مرجع نفسه، ص 399

² الآية 24 من سورة "ص".

³ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص 711، 712

⁴ يُنظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مرجع سابق، ص 92

⁵ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 10.

⁶ يُنظر: خالد المشرفي، مرجع سابق، ص 64.

ب- شروط البغي: وهنا نورد الشروط الأساسية المصاحبة للفعل حتى يدخله فقهاء الشريعة الإسلامية ضمن نطاق أفعال البغاء، أو الأفعال التي تمس أمن الدولة وسلمها الاجتماعي وتحرم استقرارها وتعمل على انتهاك سيادتها وفقدان توازنها وسلمها الاجتماعيين.

حيث يفرق الفقهاء بين قتال المشركين وقتال أهل القبلة، وقتال المحاربين وقطاع الطرق بناءً على نصوص وممارسات تمثل مرجعية فقهية في الحكم على هاته الأفعال.

1- التأويل أو الباعث السياسي:

يُشترط في البغاة أو الخارجين على إمامهم، أن يكون لهم في الخروج تأويل أو رأي سياسي سائغ يبرر خروجهم بمفهومنا المعاصر، فقد يكون التأويل أو الرأي السياسي فاسداً أو صحيحاً¹. ويقصد به أن يكون المخالف أو المعارض معتقداً بجواز الخروج أو الثورة على حاكم البلد، لأن تغلب اللصوص على مدينة ما والقتل وأخذ المال من دون تأويل لا يعد بغياً، فحتى وإن وجدت المنعة هنا فالتأويل أو الباعث السياسي لا يوجد².

ويمثل لذلك بتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- بأنهم لا يدفعون الزكاة، إلا لمن كانت صلاته سكن لهم، ويقصدون بذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم³- مستندين في ذلك لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴. أي خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وبهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب بعد وفاة النبي، أن دفع الزكاة كان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رد عليهم الخليفة أبي بكر الصديق مقابل هذا التأويل الفاسد بأن قاتلهم، حتى عادوا يؤدونها كما كانوا يؤدوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم⁵.

¹ يُنظر: عبد الرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، ص 143. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2008.

² يُنظر: خالد المشرفي، مرجع سابق، ص 66.

³ يُنظر: عبد الرزاق محمد حاج محمود، المرجع نفسه، ص 143.

⁴ الآية 104 من سورة التوبة.

⁵ يُنظر: ابن كثير، مرجع سابق، ص 905.

كما يمثل بعض الفقهاء للتأويل بتأويل الخارجين من أهل الجمل، أو خروج معاوية ابن أبي سفيان في صفين على علي رضي الله عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطناته إياهم¹.

2- الشوكة والمنعة:

ويقصد بها الكثرة والغلبة، أو القوة²، بحيث يحتاج الإمام أو الحاكم في ردهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال أو جيوش، ونصب قتال لدحرهم، فإن كان أفراد هنا يسهل ردهم ولا يمكن تسميتهم بالبغاة وهذه ميزة أخرى تتفق وأوصاف أعمال ما يصطلح عليه بالإرهاب في واقعنا المعاصر³؛ كما يجب أن يكون الخارج جماعة ذات شوكة، فإن كانت فئة قليلة كالواحد والاثنين إلى العشرة فهؤلاء مجرد قطاع طرق، إلا أن المالكية توسعوا في مفهوم البغي، فوسعوا جيوبه وسحبوا ذيلوله على عناصر لم يتناولها الجمهور في مفهوم البغي، حتى أن بعضهم قال أن الفئة الباغية هي فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه، لا مفهوم لفرقة وبذلك يصبح الواحد إذا خرج يعتبر باغياً⁴.

3 - أن يكون الخروج مغالبة:

فيشترط أيضاً للخروج على الحاكم أن يعد باغياً، أن يكون هذا الخروج مغالبة، أي أن يكون الخروج مع مصحوباً باستعمال القوة.

أما إن خالفت مجموعة من المسلمين أو المواطنين رأي الإمام أو الجماعة، وانفردوا بمذهب أو بطريقة معينة ابتدعوها، وكانوا شذاً بكل سلمية، ولم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراد متفرقين تناههم القدرة وتمتد إليهم اليد، هنا يتكون ولا يحاربون، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق، وتجري عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وما يجب عليهم من الحقوق والحدود، وإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا⁵.

¹ يُنظر: خالد المشرفي، المرجع نفسه، ص 66.

² يُنظر: عبد الرزاق محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص 138.

³ يُنظر: خالد المشرفي، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 10.

يُنظر: أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ص 74، قسم العلوم السياسية، جامعة الكويت، ط 1. دار ابن قتيبة الكويت، 1989.⁵

4- حكم البغي في الشريعة الإسلامية:

إذا فشلت مساعي الحوار مع أهل البغي، ورفضوا التوبة والانصياع لأمر الحاكم، ولم تجد السلطة الحاكمة إلا مخرجاً واحداً من الأزمة هو وجوب القتال ورد ظلم البغاة، هنا فصل الفقهاء في ما يمكن أن يطلق عليه "أخلاقيات حرب البغاة"، ومنها عدم قتل الأسرى، وعدم إتباع المدبر من البغاة باعتبار انكسار قوتهم وإعلانهم الهزيمة بفرارهم، وعدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعميان من أهل البغي، اللهم إذا شارك هؤلاء في القتال¹.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية "البغي" بجميع أشكاله وألوانه بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة من السلف والخلف، وذلك لما ينتجه من ضرر بليغ على السلم الاجتماعي، فكان حرص الشريعة ظاهراً وجلي في هذا الجانب؛ وعقوبة البغي هي القتال وذلك لما في الخروج من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وانتهاك حرمتهم وذهاب أموالهم².

حتى وإن كان الإمام جائراً لا يجوز الخروج عليه، ولا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه، كما أنه لا فرق بين الحاكم أو الرئيس أو ولي الأمر ونائبه، ويظهر ذلك بوضوح في مذهب مالك من خلال توسعه في مفهوم البغي، فكل خروج عن طاعة الحاكم أو نائبه بمغالبة، ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً، وسواء كان الباغي فرداً أو جماعة أو متأولاً أو من غير تأويل، فهو باغ وخارج عن طاعة ولي الأمر توجب محاربته، لأن مصطلح "البغي" جريمة سياسية يعادها مصطلح "الإرهاب" في عصرنا الحديث³.

ومما يستدل به على ذلك:

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁴. وفيه معنى نهي الله تعالى عن قتال المؤمنين بعضهم بعضاً، أو يبغي بعضهم على بعض، وفي حالة أن بغت فئة من المؤمنين على أخرى أن تقوم طائفة أخرى بالإصلاح بينهم⁵.

¹ يُنظر: خالد المشرفي، مرجع سابق، ص- ص 66- 73.

² يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 12.

³ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ الآية رقم 09 من سورة الحجرات.

⁵ يُنظر: ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 800.

فيجب أن يتقدم ما قدمه الله وهو الصلح، ويتأخر ما أخره وهو القتال، ثم يدعوهم لطاعته فإن استجابوا فذاك، وإلا قاتلهم، إلا أن يعالجوه بالقتال فله أن يقاتلهم دون أن يسألهم¹. ورغم أن الآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام أو الحاكم، إلا أنها تقتضيه لأنه إذا طلب القتال في حق طائفة فالخروج على الحاكم والتمرد على قراراته يقتضيه من باب أولى².

2- من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعه مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"³.

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أَمْرًا"⁴.

03- الإجماع:

"الإجماع حاصل ومنعقد على قتال البغاة"، عند الشافعية، وقد أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه⁵.

ثالثاً: جريمة الفساد في الأرض

وهي جريمة تفرد بها المالكية دون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً، إلا أن عملية تقصي الموضوع تشير إلى أن كل ما يثير الفتن، ويؤدي إلى المحن يمكن اعتباره فساد في الأرض، يوقع بموجبها ولي الأمر باجتهاده أشد العقوبات. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁶، فالحاربون

¹ يُنظر: رضوان شعوي ناصر الدوسي، البغي والعدوان في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، بحث ليل الدكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان 2019.

² يُنظر: عبد الرزاق محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص 124.

حديث صحيح، رواه عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث 1844، ج 6، ص 22.³

⁴ حديث صحيح، رواه عرفة بن شريح، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1852.

⁵ يُنظر: الشريبي، مرجع سابق، ص 399.

⁶ الآيات 33، 34، 35 من سورة المائدة.

لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعدواة والفساد في الأرض، بالكفر والقتل والاعتداء على الناس وأخذ أموالهم بالباطل واستباحة أعراضهم وترويعهم، وعلى المشهور أن هذه الآية نزلت في أحكام قطاع الطرق الذين يتعرضون للناس في القرى والبادي والوديان فيغصبونهم أموالهم ويقتلونهم ويهبونهم فيمتنع الناس من سلوك ذلك الطريق¹.

ويقول أيضاً: ﴿ظَهَرَ أَفْسَادُ فِى الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾². أي ستعلن الفساد في البر والبحر، بمعنى فساد معاشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الوباء والأمراض وغير ذلك، وذلك جزاء لهم على ما اقترفت أيديهم³.

ومن بين مظاهر الفساد في الأرض:

أولاً: من يستبيح دماء المسلمين وأموالهم ويكفر العموم، ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن يعتبر مجرمًا جريمة فساد في الأرض.

ثانياً: كذلك الجاسوس الذي يتجسس لفائدة العدو ولو كان مسلماً تعتبر جريمة فساد في الأرض فيحكم بقتله⁴.

وقد أوضح بعض الباحثين المعاصرين حكم الأعمال الإرهابية في شريعة الإسلام واعتبروها من أعمال الفساد في الأرض، بكل ما يُقلق حياة الإنسان واستقراره من ترويع، أو تهديد، أو هتك لحقوقه، أو تعد على شخصه وماله؛ إضافة إلى أنه عدوان على الإنسانية وترويع للآمنين، وهو مناقض للرحمة التي جاء بها الإسلام، كما تطرقوا لبيان حكم مساندة الإرهاب، وأسباب التحريم، حيث قاسوه على حكم التعاون على الإثم والعدوان⁵.

عملت الشريعة الإسلامية على وضع شروط لكل مصطلح، إذا ما تم توفرها لاعتبار الجريمة تامة الأركان والأوصاف، فمن شروط البغي، أن تكون جماعة لها رأي سياسي يجاهر بالتمرد على الحاكم، مع حمل السلاح، إضافة لذلك أن تكون لهم شوكة وقدرة على المغالبة، أما من له رأي سياسي

¹ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص 230.

² الآية 40 من سورة الروم

³ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، المرجع نفسه، ص 643.

⁴ يُنظر: الشيخ عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص 13.

⁵ يُنظر: مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، ملخص محاضرة الارهاب في نظر الإسلام "عدوان على الإنسانية"، ص 2.

مخالف وغير حامل للسلاح، أو ليست له شوكة ومغالبة فلا يعتبر من البغاة في الأرض، كما أن الشريعة تدعو في بادئ الأمر للحوار؛ وبإغفال هذا الجانب، يعمق الجرح، وتتوسع دائرة المظلومين.

الفرع الثاني: القصاص والديات كآلية لاستعادة السلم الاجتماعي

وهي من العقوبات التي تترتب على مرتكبيها جراء الاعتداء على النفوس، وتُعنى هذه العقوبات بجرائم القتل والجروح وقطع الأطراف، أو كما يسميها الفقهاء جرائم الاعتداء على النفس؛ وقد عده البعض من الحدود، ولاختلافه عنها في بعض الأحكام وإن اتفق معها في أخرى أفردنا له عنواناً خاص به¹، فعند العمد في هاته الجرائم يتوجب القصاص بتوفر شروطه، وعند غياب الشروط، أو في حالة الخطأ بمعنى أنها غير عمدية يتوجب على الجاني الدية².

أولاً: القصاص

أ- تعريف القصاص: القصاصُ والقصاصاءُ، والقصاصاءُ هي القَوْدُ، وهو القتلُ بالقتلِ، والجرحُ بالجرح³، وهي مصدر قاص، من الفعل قَصَّ، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى⁴، أو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل⁵.

والقصاص عند جمهور الفقهاء واجب، لأنه من حقوق العباد، وبذلك يجوز لولي الدم أو ولي القتل، أن يتنازل عن القصاص في الحدود، على أنهم لا يشترطون في الحد إلا كونه عقوبة من الشارع سواء كانت الجنائية تتعلق بحق الله تعالى أم بحق العبد.

ب- مشروعية القصاص في الإسلام

لما جاء الإسلام كان الناس في الجاهلية يتحاكمون إلى أهوائهم في إنصاف أهل القتل، والقوة هي الفيصل، فمن كان له من يزود عنه ويأخذ بثأره اقتص وأخذ الحق بيده، أما من كان بخلاف ذلك راح دمه هدرًا، فهو قانون مسلط على رقاب الضعفاء، ولا قصاص على كبير القوم وشريفهم؛ كما أن نظام الأخذ بالثأر نظام جائر، فكانت ترهق أرواح في مقابل نفس واحدة.

¹ يُنظر: جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 106، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج 28 (01)، 2014. قسم المصارف الإسلامية.

² يُنظر: عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الإسلام، ص 10، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2013.

³ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مج 7، ص 472، دار صادر بيروت.

⁴ يُنظر: أحمد مختار عمر مع فريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ط 1، ص 1823، مطبعة عالم الكتب، القاهرة 2008.

⁵ يُنظر: علي الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ص 148، دار الفضيلة. القاهرة.

ولذلك جاء الإسلام ليبطل كل هاته الطقوس التعسفية الجائرة، فهو يكفل حق الجميع ويحكم بين الناس بالعدل، ويساوي فيه الدماء، فلا فرق بين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم، فالأصل في الإسلام أن الدماء مصانة والنفوس لها حرمة والاعتداء عليها بغير حق يوجب العقوبة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا إِذَا قُتِلْتُمْ ۖ إِنْ قُتِلْتُمْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِ بِالْأَنْثِ ۖ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ۖ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۚ﴾ (177) وَلَكُمْ فِي مَا انْقُصَا حَيَوةٌ ۚ يٰٓأُولَٔىٰهٖ اَلْاَلْبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۚ﴾ (178)¹.

ج- أقسام القصاص: القصاص نوعان وهما:

قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس، والقصاص فيما دون النفس يكون في الأطراف والجراح، ونستدل على هذين النوعين بما يلي²:

1- قصاص في النفس: وهنا ينفذ حكم القصاص في من قتل عمداً، وثبت عليه القتل بالبينة أو الإقرار، فقد وجب على الحاكم أن يمكن ولي الدم من قتله، إلا أن يعفو فيأخذ الدية، أو يعفو عن الدية ابتغاء ثواب الله تعالى، والدليل هو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا إِذَا قُتِلْتُمْ ۖ إِنْ قُتِلْتُمْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِ بِالْأَنْثِ ۖ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ۖ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ﴾³. "أي المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين الناس"⁴. وهو دليل النوع الأول للقصاص.

ويشترط في القتل العمد ما يلي:

- أن يقصد القاتل إزهاق روح إنسان فعلاً.
- أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً.
- أن لا يكون الحاكم قد أمره بقتله قصاصاً.
- أن لا يكون قد قتله دفاعاً عن النفس، بحيث لم يتمكن من حماية نفسه منه إلا بقتله.

¹ الآيتين 177-178 من سورة البقرة.

² يُنظر: محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ص 07.

³ الآية 177 البقرة من سورة البقرة

⁴ عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص 87.

- أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالباً.

2- قصاص فيما دون النفس:

فمن جرح إنسان أو قطع عضو من أعضائه، وثبت ذلك عليه ذلك بالإقرار أو البينة فعل به مثل ما فعل بصاحبه، بتفويض من الحاكم إن لم يؤدي الفعل به إلى قتله يقيناً، أو في غالب الظن فإنه حينئذ يطالب بالدية¹. ولهذا القسم من القصاص نوعان:

- في الأطراف: كالسن والعين والأنف والأذن والرجل واليد ونحوه.

- في الجروح باختلاف أنواعها: والأصل في هذا القصاص قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾². يعني بكلمة "كتبنا" أي فرضنا عليهم أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تفقأ العين بالعين وأن يُجَدَعَ الأنف بالأنف وأن تقطع الأذن بالأذن وأن تقلع السن بالسن، وأن يقتص من الجراح غيره ظلماً³.

وهذا الحكم من جملة الأحكام التي وردت في التوراه، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار، فقد أوجب الله عليهم فيها النفس بالنفس، بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن، وغيرها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف⁴. وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته⁵.

ما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه: " أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.

¹ يُنظر: ابراهيم كونتاو، القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء. أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، ص4.

² الآية 45 من سورة المائدة.

³ يُنظر: تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن، تهذيب وحققه وعلق عليه بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشان ج 3، ص103، مؤسسة الرسالة.

⁴ يُنظر: عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص233.

⁵ يُنظر: تفسير الطبري، المرجع نفسه، ص103.

فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ¹. وفي هذا بيان لمشروعية القصاص فيما دون النفس وهو النوع الثاني من أنواع القصاص.

ويشترط في القصاص فيما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس، من التعمد والعقل والبلوغ وغير ذلك مما ذكرنا، وتضاف لها ثلاثة شروط وهي:

- الأمن من الجوار: فإن كان القصاص يخشى منه الجور على العضو المراد قطعه أو جرحه، فلا يجب فيه القصاص، ولكن تجب فيه الدية.

- المماثلة في الاسم والموضع: فلا تُقطع يمين بيسار أو خنصر بخنصر، ولا عكس لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولو تراضيا على ذلك، لعدم المساواة في الموضع والمنفعة.

- استواء طرفي المجني والمجني عليه في الصحة والكمال: فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

فإن غلب على الظن فقدان شرط من هذه الشروط فلا يجوز الإقدام على القصاص، وعلى الجاني الدية².

د- شبهات حول القصاص:

ما من حكم أنت به الشريعة الإسلامية إلا وتجند له المرجفون عبر الأزمان منذ فجر النبوة وإلى اليوم، ليشككوا ويطعنوا ويسخروا ويستهزؤوا، وهذا بالضبط ما حدث مع تشريع القصاص، فنجد من بين الشبهات التي أثارها المرجفون حول مسألة القصاص، نجد ما حاولوا إلصاقه بهاته الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³. فأخذ المرجفون يقولون أن هذا النص تحديدا هو مما شرع لما قبلنا، ولا يمكن أن نأخذ كنص تشريعي ضمن أحكام الإسلام. إذا هو حكم شرع لليهود سابقاً ولا يمكن أن يكون شرع لنا.

كما أثار بعض الكتاب العلمانيين المعاصرين قضية تشريع القصاص وأنكروا على الشريعة الإسلامية أخذها بهذه العقوبة واعتبروا أنها تدخل في باب الانتقام الشخصي من الجاني، ولم تضع في

¹ حديث صحيح، رواه أنس ابن مالك، وأخرجه البخاري في صحيحه، رقم 4500.

² يُنظر: ابراهيم كوتناو، مرجع سابق، ص 5.

³ الآية 45 من سورة المائدة.

اعتباراتها تهذيب الجاني وإصلاحه وتذهيب سلوكه، وردع وزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هاته الممارسات، واعتبار أن ذلك لا يتفق مع ما بلغه الفكر الإنساني من الرقي والتقدم الحضاري¹. ونوقشت هذه الآراء من عدة نواح منها أن ما يُثار حول عقوبة القصاص عموماً، المفضي إلى الإعدام أحياناً من عجاجة، ممن يصف هذه العقوبة بالقسوة ومخالفتها لروح العصر، فهؤلاء يجهلون الحكمة من العقوبة، ويجهلون أن الله تعالى أرفأ بعبد من الأمة بولدها، كما أن العقوبة في الإسلام وإن بدا فيها الشدة والصرامة، فهي أبعد ما تكون عن تعذيب المجرم والتنكيل به والاعتداء على حرمة².

والرد على الشبهة الأولى هو أن شرع ما قبلنا هو شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۚ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنِّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾³. كما أن الذين أطلقوا هذه الشبهة بالاستناد إلى هذه الآية لم يتموا قراءتها إلى آخرها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁴، فختام الآية يجب أن الحكم أنزله الله تعالى، ومن لم يحكم به فإنه ظالم.

كما نجد في الشبهة الثانية أن العلمانيين نسوا أو تناسوا أن كثير من الحقائق المسلم بها، حيث أن الانتقام يختلف اختلاف كبير عن القصاص، لأن المنتقم يبعد عن اعتباراته المساواة بين ما فعله الجاني وبين العقاب الذي يوقع عليه، كما أن المنتقم لا يقصر في الانتقام على الجاني نفسه، بل يتعداه إلى أقاربه وأصدقائه، وهذا ما لا يحدث في القصاص حيث يقتصر الأمر عن الجاني دون سواه⁵.

هـ- سقوط القصاص: ويقصد به سقوط حق المطالبة بقتل الجاني أو القاتل المتابع بتهمة قتل نفس غيره، وذلك لأسباب، فلا تسقط عقوبة القصاص بعد وجوبها في الإسلام إلا بأربعة أسباب وهي:

1- انعدام محل القصاص: أو فوات محل القصاص، ويقصد بفوات محل القصاص هو نفس القاتل، فإذا هلك القاتل بسبب غير القصاص سقط القصاص، سواء كان موته بحق كرجم الزاني المحصن أو المرتد، أو بغير حق كأن يقتل هذا القاتل ظلماً بالاعتداء عليه، أو بأفة سماوية أو بحادث عارض،

¹ يُنظر: محمد بن عوض مشعان المخلفي، فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في العربية السعودية، ص30.

² يُنظر: إبراهيم كوتناو، مرجع سابق، ص6.

³ الآية 90 من سورة الانعام.

⁴ الآية 47 من سورة المائدة.

⁵ يُنظر: محمد بن عوض مشعان المخلفي، مرجع سابق، ص31.

فهنا يسقط القصاص، ويبقى الأمر متوقف على الدية هل تجب على ورثة القاتل أو من يخلفه أم لا؟. وهنا اختلف الفقه بالنسبة لهاته المسألة، وهنا انقسم الفقهاء إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول: وقد ذهب بعض المذاهب إلى أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس، سقطت الدية لأن القصاص هو الواجب علينا، وسواء قتل القاتل بحق كالردة أو رجم الزاني المحصن أو بغير وجه حق كالاغتداء مثلاً.

ب- المذهب الثاني: بينما ترى مذاهب أخرى أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس تجب الدية في مال الجاني¹.

2- العفو عن القاتل

أجمع العلماء على أن العفو عن القاتل جائز وبه يسقط القصاص، وهو أفضل من استيفائه، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا قُتِلْتُمْ بِالْحَرِّ وَالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٧﴾ (177) وَلَكُمْ فِي مَا لُقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولَئِىَ لَا لُبَّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ².

وقول تعالى: وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ³.

فمن هذين النصين نجد أن الشريعة الإسلامية فتحت باب الانتقال من القصاص إلى الدية أو العفو مطلقاً، واعتباره مزية فريدة دعت إليها ورغبت فيها، بل دعت إليه ورغبت فيه⁴.

3- الصلح:

أجمع فقهاء الأمة على جواز الصلح، وأن القصاص يسقط به، سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بما يعادلها، أم بأقل منها، وسواءً كان حالاً أو مؤجلاً، أو من جنس الدية أو من خلاف

¹ يُنظر: محمد عبد الفتاح يحيى، مرجع سابق، ص 40.

² الآيتين 177-178 من سورة البقرة

³ الآية 45 من سورة المائدة.

⁴ يُنظر: محمد عبد الفتاح يحيى، مرجع سابق، ص 32.

جنسها بشرط قبول القاتل، لأن القصاص ليس مالا¹، أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية، حتى لا يقع المتصالحان في الربا، غير أن إمام دار الهجرة الإمام مالك قال بعدم جواز الصلح على دم العمد في قتل الغيلة لأنه حراة كما في العفو².

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الصلح بشكل عام وأكدت عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا طَّيِّبًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ طَّيِّبًا وَأُخْضِرَتِ إِنْ أَنْفُسُ أُشْخِطَتْ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا طَّيِّبًا﴾³

هذا وللصلح أحكام عدة نذكر منها⁴:

- الذي يملك حق العفو يملك حق الصلح
- أثر الصلح كآثر العفو في إسقاط القصاص
- إذا تعدد الأولياء وصالح أحدهم على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال.
- وإذا قتل أحد الأولياء الجاني بعد الصلح، فهو قاتل عمد، لكنه لا قصاص عليه.
- اتفق الفقهاء أن الصلح الصادر من القاصر أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية، لأنه لا يملك حق إسقاطه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير.

ثانياً: الديات

من بين آليات حماية السلم الاجتماعي التي اعتمدها الإسلام في حالة نشوب الخلاف وتطوره حد الاقتتال، نجد فرض نظام ما يسمى بالدية وهي مقدار من المال، مقدر من الشارع مسبقاً يقدمه الجاني للمجني عليه، أو لورثته، كعقوبة له على فعلته، واعترافاً منه بالخطأ واستعطاف واسترضاء لهم مقابل العفو عنه، سواء كانت الجناية في النفس أو دونها، وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ⁵، وقد سمي هذا المال في القرآن "دية"، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا طَّيِّبًا﴾⁶. وقد جاءت عقوبة الدية

¹ يُنظر: محمد بن عوض مشعان المخلفي، مرجع سابق، ص 53.

² يُنظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي أدلته، ج 5 الصلح ص 453، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان 2009.

³ الآية 127 من سورة النساء

⁴ يُنظر: محمد بن عوض مشعان المخلفي، المرجع نفسه، ص 54.

⁵ يُنظر: أحمد بن محمد حسين، علاقة القصاص بمقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة السلطان علاء الدين سليمان

⁶ الآية 92 من سورة النساء

في القرآن الكريم لتفتح للإنسان المسلم باب التوبة من الجريمة النكراء التي تسبب فيها¹، فما هو تعريف الدية وما هي أحكامها في الإسلام؟.

أ- تعريف الدية:

مفردها دية بكسر الدال، وهي حق القتل، أو هي المال الذي يُعطى لولي المقتول بدل النفس²، أو هي المال الذي يقوم الجاني بدفعه لأهل للمجني عليه أو لأوليائه كعوض عن الجناية التي ارتكبها في حقه، سواء كانت الجناية عن النفس أو ما دون النفس

اصطلح الفقهاء أن يطلقوا لفظ "الدية"، عن العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجروح، وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل الشبه العمد، فجعلت في الأولى القصاص وفي الثانية الدية المغلظة، لأنه في القتل العمد يقصد الجاني قتل المجني عليه، وفي القتل الشبه العمد لا يقصد الجاني قتل المجني عليه، ومع وجود هذا الفرق في القصد الجنائي تنتفي التسوية بينهما في العقوبة، ومن جهة أخرى فرقت الشريعة الإسلامية بين عقوبة القتل العمد الخالص وعقوبة القتل الخطأ ففي حالة القتل العمد القصاص، وفي حالة القتل الخطأ الدية المخففة، كما ذهب فريق آخر إلى الإدعاء بأن القصاص يُعد نوع من الهمجية التي لا يجب أن تسود المجتمع المدني الحديث³.

ب- الحكمة من تشريع الدية:

الدية هي عقوبة مالية القصد منها حماية النفوس، وزجر الجناة عن معاودة جرائمهم وردع غيره عن التفكير في الاعتداء على الآخرين، كما أن فيها تعويض لأولياء الدم عن فوات نفس صاحبهم، وفيها استرضاء واستعطاف لهم، ليغفروا ويسامحوا، فهي تجمع بين العقوبة والتعويض وطلب العفو والصفح؛ كما أن الدية تعمل على تحقيق العدل والإنصاف بين كافة الأجناس، حتى لا يدعي أحد افلاته من العقوبة أو أنه لا تطاله سيادة القانون⁴.

الدية عقوبة مخففة لمن أخطأ في القتل أو من تعمد القتل وأستطاع أن يحصل على عفو أولياء الدم، وهي فسحة سنتها الشريعة الإسلامية، لطرفي النزاع حتى يتمكنوا من تسوية النزاع ودياً، وهي الخطوة التي قد يعجز عن تطبيقها الكثير من القائمين على تنفيذ أحكام القانون الوضعي، ما قد يؤدي إلى التسرع في انتهاج الأساليب الخاطئة في التعاطي المتمردين لتنزلق الأوضاع إلى استخدام

¹ يُنظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 211.

² يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج 15، ص 383.

³ يُنظر: أحمد بن محمد حسني، المرجع نفسه، ص 211.

⁴ يُنظر: جمال زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 108.

العنف، دون الرجوع لأولياء الدم أو استشارتهم، أو العمل على تفعيل آليات الحوار، ما قد يؤدي إلى إقحام البلاد في أتون حرب؛ مخلفة آلاف القتلى والجرحى وكثير من المفقودين والمشردين واليتامى والأرامل.. الخ.

اخفائة

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

خلال هاته الدراسة تمكنا من الوقوف على بعض الآليات التي استخدمها المشرع الجزائري للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، وتزايد شدة الصراع، والعمل على وقف العنف والفوضى التي عرفتھا البلاد خلال فترة التسعينيات، ومقارنتھا بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، بغرض تسليط الضوء على الحلول الممكنة التي تعرضھا الشريعة، خاصة وأن منهجھا في مثل هكذا صراعات يتخذ مسلك وقائياً، أي العمل على تجنب مثل هاته المزالق قدر الإمكان، وهكذا يجنب المجتمع شر أوشك أن يقع قبل وقوعه، وذلك عن طريق تطبيق الحدود، واتخاذ أسلوب الوعظ والإرشاد، الذي يأخذ صورة الحوار وتبادل الآراء، والعمل على إيفاء حقوق الناس، وتطبيق العدالة الاجتماعية الحققة، ومراعاة ظروف وأحوال الطبقات الهشة في المجتمع، ومحدودي الدخل، وذلك بأخذ الصدقات من أغنيائهم وإرجاعها على فقرائهم.

أولاً- النتائج:

- السلم الاجتماعي يعني الانسجام، والأمن، والاستقرار، والتآلف، التعايش داخل النسيج المجتمعي الواحد بين فئاته وطوائفه، ومختلف شرائحه، مع قدرة الدولة على الإشراف المادي وتموين هذا السلم باقتصاد حقيقي واقعي لا عن طرق اقتصاد ريعي مزيف يعد بالانفجار في أي لحظة.
- التعايش السلمي مصطلح شاع في منتصف القرن الماضي، خاصة اثناء فترة الحرب الباردة، ورغم أنه مصطلح وليد فترة أزمة إلا أنه دعوة صريحة لنبد العنف، وتبني حزمة تنازلات من مختلف الاطراف لتستمر الحياة ويعم السكون.
- ترى الشريعة الإسلامية أن السلم الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة اجتماعية، والدين الاسلامي يعتبر مصدر لهذا السلام باعتبار أن السلام من أهم مبائنه، ولذلك أشتق اسمه من اسمه.
- التسامح صفة أخلاقية تختص بتصرفات الأفراد، فقد يحوز الشخص هذا الخلق فيعتبر متسامحاً، فإذا ما غلبت هذه الصفة على مجتمع ما أصبح مجتمعا متسامحاً، وبالتالي تقل فيه التفاعلات السلبية المؤدية لتقويض السلم والسكينة الاجتماعية، كما نجد أن التسامح الاجتماعي عامل مهم من عوامل حماية السلم الاجتماعي، إلا أن السلم الاجتماعي أعم من التسامح الاجتماعي.
- من الفروق الجوهرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أن الشريعة تعمل على بهذه إصلاح الفرد ابتداء وهو ما يؤدي الى صلاح المجتمع، في حين يكون معالجة النظام الوضعي بعدية.

- للسلم الاجتماعي أسس ومقومات لا بد من توافرها، للحكم على مجتمع أنه مسلم اجتماعيا، والتي منها الإدارة الحكيمة للتعدد داخل المجتمع بين فئاته وطبقاته وجميع تشعباته واختلافاته، والتداول السلمي على السلطة، والاحتكام إلى القانون، وإشاعة روح الديمقراطية بدل التسلط الديكتاتورية.

- الاعتماد على النفط كمورد اقتصادي وحيد، يعد خطرا على السلم الاجتماعي، فهو مورد نابض، ويعد استخراج نوع من استنزاف رأس المال، كما أنه عرضة لتقلبات أسعار النفط في السوق العالمية وتذبذب الطلب العالمي عليه، مما يؤثر على حصيلة الصادرات والإيرادات الحكومية ويجعل مصير الدولة بيد أعدائها، وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية في مبادئها لذا كان من الضروري الاعتماد على مصادر بديلة ومتجددة.

- لا يبدو أن هناك علاقة حتمية بين الاقتصاد الريعي وظاهرة الفساد، أي أن الفساد ليس حصرا على الاقتصاد الريعي، إنما أسبابه متعددة من اقتصادية إلى سياسية واجتماعية وغيرها، لذلك عملت الشريعة على تفعيل الحدود في ضبط مختلف الجنح والجرائم.

- هناك أعراض سلبية حتمية تظهر على الدولة في حالة وقوعها ضحية الاقتصاد الريعي والتي منها:

- وجود علاقة عكسية بين الديمقراطية والدول التي تعاني سيطرة اقتصاد الريع، فكلما زاد الاعتماد على الريع اتجه البلد نحو التخلف، وهو ما يجعلها تتقلب في مشاكل سياسية جمّة، ما جعل النظام الاسلامي يتجنبها من خلال الدعوة للعمل والكد، مراعات حال الفقير والمعدم داخل المجتمع.

- ما يميز شريعة الإسلام في التعامل مع الأزمات، خاصة مسألة العقاب، حيث أقرت القصاص وفق أحكام وضوابط، وشرعت للمجني عليه التنازل والصلح مع أخذ الدية، أو تنفيذ الحد؛ وهنا يظهر الخطأ الذي قد يقع فيه النظام الوضعي، حين يعلن القصاص مباشرة.

ثانيا- التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يأتي:

- العمل على الشفافية ونزاهة الانتخابات واحترام النتائج التي تفرزها العملية الديمقراطية مهما كانت النتائج.
- العمل على محاربة الآفات الاجتماعية كالمحسوبية والرشوة، والقضاء على الفوارق الفردي تهدد النسيج الاجتماعي.
- العمل على نشر الوعي في المجتمع، وتنمية الثقافة التعايشية من خلال نشاط الجمعيات الثقافية، وتنقيح مناهج التربية.
- الرجوع الى القرآن والعمل بالسنة الصحيحة ومبادئ الفقه الإسلامي، لفهم الأصل الشرعي للسلم الاجتماعي وسبل تحقيقه.
- فرض القانون على الافراد والجماعات، واسترجاع هبة الدولة.
- العمل على إقامة الحدود التي وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر حل وقائي لتجنب مختلف الأزمات التي قد تعصف بأمن وسكينة أي مجتمع.
- العمل على بث روح الألفة والتواد بين افراد المجتمع، ثم التعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المکر، فهنا يكون السلم الاجتماعي دافع نابع من داخل الفرد، وبالتالي يمتلكه الشعور بالدفاع عليه.
- إعداد مناهج تربوية وتثقيفية وتوعوية تدعو للسلم والحوار وحل المشاكل والخلافات بالطرق الودية.

وصلی الله وسلم علی سیدنا محمد، وعلی آله وصحبه وسلما تسليما.

الفهارس

1- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم،

ثانياً- تفاسير القرآن الكريم

- 1- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (المتوفى سنة 538هـ)، تفسير الكشاف، ت: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة بيروت لبنان.
- 2- أبو بكر جابر الجزائري (المتوفى سنة 1439 هـ)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مج 1، ط3، 1990.
- 3- الحافظ أبي الفدا إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي (المتوفى سنة 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- 4- الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 2010م.
- 5- صفى الرحمان المباركفوري (المتوفى سنة 2006)، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، دار المعرفة، 1423هـ.
- 6- الطاهر بن عاشور (المتوفى في 1879 هـ)، التحرير والتنوير، ج 2، الدار التونسية للنشر 1984.
- 7- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحي، ط1، 2002، مؤسسة الرسالة.
- 8- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (المتوفى 816 هـ)، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- 9- محمد بن جرير الطبري (المتوفى في 310 هـ)، تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن، تهذيب وحققه وعلق عليه بشار عواد معروف، عصام فارس الحرساني، ط1 مؤسسة الرسالة - بيروت، 1994.

ثالثاً- كتب الحديث

- 10- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1999.
- 11- أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى 206 هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1991.
- 12- أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة 211 هـ)، المصنف، دار التأصيل، مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط 01.
- 13- أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، (المتوفى سنة 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1، 2006.

رابعاً- كتب الفقه

- 14- الحبيب بن طاهر (المتوفى سنة 808 هـ)، الفقه المالكي وأدلته، ج5 الصلح، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان 2009.
- 15- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (المتوفى في 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ج 5، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 16- علاء ابو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 482، دار الكتب العلمية، بيروت

خامساً- قواميس ومعاجم اللغة العربية

- 17- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، بدون سنة النشر، ج 2.
- 18- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى سنة 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 2، المطبعة الأميرية بمصر 1909.
- 19- أحمد مختار عمر مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 01، ط 01 مطبعة عالم الكتب-2008.
- 20- جبران مسعود، معجم الرائد، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، مارس 1992.
- 21- عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 2000.
- 22- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى في 817 هـ)، القاموس المحيط، ط: 8، بروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 23- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى 666 هـ)، مختار الصحاح، ط 1995، ج: 01، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون.
- 24- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، الملقب بابن منظور، (المتوفى سنة 711 هـ)، لسان العرب

سابعاً- المراجع

أ- الكتب

- 25- إبراهيم بن فهد ابن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، بحث ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.
- 26- أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى سنة 450 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، قسم العلوم السياسية، جامعة الكويت، ط 1. دار ابن قتيبة الكويت، 1989.
- 27- أبو الفتح الغنام محمد، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية دار الفكر الجامعي مصر 1995.
- 28- أبو عائش محمد ابن سميح، الحسبة في الإسلام.
- 29- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (المتوفى سنة 894 هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ق 1، دار الغرب الإسلامي. ط 1، 1993 بيروت.
- 30- أبو نصر بن محمد شحار، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، جمعية التراث، لقرارة غرداية الجزائر، ط 1 مارس 2021.
- 31- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجزائية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 32- احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 33- احمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، المكتبة الشاملة، تصحيح بن عبد الرحمان الشاغول، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الجزيرة للنشر والتوزيع، 2005 .
- 34- استعادة الوثائق المدني في الجزائر نموذجاً مقارنة انثربولوجيا، الجزائر - وهران،
- 35- أشرف عبد الوهاب، التراث والتغير الاجتماعي- التسامح الاجتماعي بين التراث والتغير، دار كتب عربية للطباعة والنشر.
- 36- إلياس فرح، مقدمة في دراسة المجتمع العربي والحضارة العربية، دار الطليعة بيروت.

- 37- بلال صفى الدين، مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب -دراسة تطبيقية- مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية جامعة دمشق.
- 38- التركي بن عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.
- 39- جمعة علي الخولي، الحدود في الإسلام.
- 40- حازم البيلاوي، الدولة الربعية في الوطن العربي، ورقة قدمت الى ندوة الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1979
- 41- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي ضرورته وضمائنه، ط1، الدار العربية للعلوم بيروت.
- 42- حسن موسى الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، ط1، دار الساقى، بيروت 2002.
- 43- خالد ابن محمد البدوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، سلسلة رسائل في الحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض 2011.
- 44- خالد أحمد وأحمد مولانا، الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد، المعهد المصري للدراسات، تجمات 28 مارس 2018.
- 45- ديفيد بلومفيلد وآخرون، المصالحة الوطنية بعد الصراع العنيف، سلسلة الدليل، السويد (د.ن).
- 46- رايح لونيسي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر 2009.
- 47- سخري محمد، العفو والعفو الشامل في القانون الجزائري، موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية.
- 48- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، ط: 02.
- 49- سميح سنقرط، إشكالية التماسك الاجتماعي في الأردن، كتاب إشكالية التماسك الاجتماعي في العالم العربي، تحت إشراف إدريس الكراوي، الملتقى الرابع لجهة الشرق وشمال إفريقيا للمجلس العلمي للعمل الاجتماعي، منشورات جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية.
- 50- السيد سابق، فقه السنة، مج 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 51- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الشرق مارس 1954.
- 52- شوقي عبد الكريم، لعزازي حسان، صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية، المتحف المركزي للشرطة العقيد لطفي.
- 53- الشيخ عبد الله بن بية، الإرهاب التشخيص والحلول، سلسلة محاضرات منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي جدة.

الطبعة الأولى 2012

- 54- عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، ط 1، القاهرة، 1998م.
- 55- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، القسم الخاص، ط2، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- 56- عبد الكبير الخطيبي السياسة والتسامح، ترجمة عز الدين الكتاني الإدريسي، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، رقم 102 1999.
- 57- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 2، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر 1989.
- 58- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2 1989، مؤسسة الرسالة مكتبة البشائر.
- 59- عبد الكريم زيدان، القصص والدييات في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2013.
- 60- عبد الله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.
- 61- عبد الله بن سعد آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية بالمال، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

- 62- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010،
- 63- عدنان الجنابي، الدولة الريعية والديكتاتورية، دراسات عراقية، الطبعة الأولى بغداد 2013، ص 07 - 08
- 64- علي الدين هلال ونيفين مسعد " النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير"، بيروت، مركز دراسات .
- 65- علي الطنطاوي، أبو بكر الصديق، ط 3 ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1986.
- 66- علي عطية الكعبي، التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس، مكتبة عدنان، ط 1، 2014، بغداد.
- 67- فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، ع: 15، مجلد: 02، 2016، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة.
- 68- فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، ص 48، دار الشرق ط 1، 2011.
- 69- مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، سلسلة مشكلات الحضارات، ط3، دار الفكر، دمشق سوريا.
- 70- مايكل إل روس، نقمة النفط - كيف تؤثر الثروة النفطية على نمو الأمم، ترجمة محمد هيثم نشواتي، مكتبة مؤمن قريش، ط1: 2014.
- 71- مجموعة مؤلفين اربيل بغداد بيروت- النفط والاستبداد، الاقتصاد السياسي للدولة الريعية، معهد الدراسات الاستراتيجية،
- 72- مجموعة مؤلفين، من أديب إسحاق والأفغاني. إلى ناصيف نصار، أضواء على التعصب، دار أمواج، ط 1 آزار 1993، بروت لبنان.
- 73- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 74- محمد الحسن البغا، مفهوم التعايش السلمي وضرورته ومبادئه بين المسلمين وغيرهم، كلية الشريعة، جامعة دمشق
- 75- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان 1995.
- 76- محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، ط 2 1992.
- 77- محمد بن عوض مشعان المخلفي، فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في العربية السعودية
- 78- محمد وائل القيسي، السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية محافظة نينوى أنموذجا، مركز نون للدراسات الإستراتيجي.
- 79- مصطفى السباعي، نظام الحرب والسلم في الاسلام، مكتبة الوراق بالملكة العربية السعودية، 1998.
- 80- مصطفى حجازي وآخرون، التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية) ع 95، ط1، 2015.
- 81- مصطفى حجازي، التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، ع: 95 ط 1 2015 البحرين.
- 82- نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ط 1، مركز الاسكندرية للكتاب 2008.
- 83- نشرية مكتبة الهمة، الحدود الشرعية.
- 84- الوحدة العربية، 2000

ب- أطروحات الماجستير والدكتوراه

- 85- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة تيجاني هدام قسنطينة 2010.
- 86- باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودرها في التنمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، ص 58، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

- 87- بته الطيب، دور الجهاز التنفيذي في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011). رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3.
- 88- بللعماء أسماء، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية بجامعة العقيد أحمد دراية بأدرار 2017-2018.
- 89- رضوان شوعي ناصر الدوسي، البغي والعدوان في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان 2019.
- 90- شكوري سيدي محمد، وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي، دراسة حالة اقتصاد الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 91- عبد الرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2008.
- 92- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي، وواقع الممارسات الدولية الفردية، رسالة دكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزيوزو.
- 93- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2015.
- 94- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام-جامعة الجزائر 2008.
- 95- مدلس شكري، آليات التشغيل المستحدثة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي في الفترة الممتدة ما بين 2000 - 2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية بسكرة، 2017 - 2018.
- 96- النذير عميروش، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة،
- 97- النذير عميروش، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2011.

ج- المقالات العلمية

- 98- إبراهيم كونتاو، القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء. أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.
- 99- أحمد الإدريسي، اقتصاد الربيع وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، ع 4، 2018.
- 100- أحمد بن سليمان العريني، الصلح في الجنايات، بحث شارك به في الندوة العلمية الثانية التي تقيمها رئاسة محاكم الطائف، تحت عنوان "الصلح والتحكيم".
- 101- أحمد بن محمد حسين، علاقة القصاص بمقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة السلطان علاء الدين سليمان
- 102- أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب،
- 103- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، ط 1، العجوزة - القاهرة. 117- إدريس أحمد، الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية، موقع إسلام أون لاين،
- 104- الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب قسم اللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 105- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة

- 106- اسماعيل شماخي موسى، جمال معتوق، آليات تحقيق التماسك الاجتماعي، مجلة انثربولوجيا.
- 107- اسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية -دراسة فقهية- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 8، ع1، 2012.
- 108- أغار محمد عبد الكريم، محمد عرفان فير محمد، تعزيز التعايش السلمي والتنمية عن طريق مناهج التربية الإسلامية، دروس تعليم اللغة العربية لمرحلة الأساس أداة فعالة، الجامعة التنظيمية الإسلامية ببيروالا سيريلانكا.
- 109- أحمد برقوق مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي، مجلة الفكر 2 مارس 2007.
- 110- أميمة أحمد، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أبرز ملامح 2005 في الجزائر، بي بي سي الجزائر، 2005/12/22.
- 111- آية بدر عليوة عبد السلام باحثة ماجستير كلية الاقتصاد القاهرة، فشل نموذج الدولة الربعية -قراءة في الأزمة الفنزويلية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقييم حالية ماي 2019.
- 112- باخويا دريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، ع: 12، جوان 2017، المركز الجامعي تمارست.
- 113- بحماوي عبد الله، سبل تحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة العامة بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع.
- 114- براح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إليرا للبحوث والدراسات، مج: 06، ع: 02، 2021.
- 115- بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، ع 5، جامعة المسيلة جانفي 2016.
- 116- بشيكر عابد، دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2001-2014 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان. بمجلة المستقبل العربي العدد: 426 ماي 2014.
- 117- بوجمعة غشير، تقرير بحثي حول تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، صادر عن برنامج العدالة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية وعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامع الأمريكية بيروت.
- 118- بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، ع37، جوان 2012، جامعة قسنطينة 1.
- 119- بوزيتونة لينة لخرش أيوب التومي، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1.
- 120- بوشنافة شمسة آدم قي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988، 2000، مجلة الباحث، ع: 03. 2004.
- 121- بوعزة فاطمة الزهراء، المصالحة الوطنية الجزائرية كمقاربة لحل النزاع السياسي، مجلة صوت القانون، مج: 06.
- 122- توفيق بوقاعدة، المصالحة في الجزائر مكتملة اجتماعياً لكنها منقوصة سياسياً. موقع "دويتشه فيله" الإلكتروني. جريدة الشروق اليومي: "لا عفو شامل عن قتلة الجزائريين، وناهي الملايين، مقال في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ: 2009/06/05 الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام سنة 2005-2006.
- 123- جليلة العبدوي دور المجتمع المدني في التنمية المحلية-باتنة نموذج- المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع7
- 124- جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج 28(01)، 2014. قسم المصارف الإسلامية.
- 125- جورج قرقم، الاقتصاد السياسي للانتقال الديمقراطي في الحالة العربية، محاضرة أقيمت بقصر قرطاج في تونس، ونشرت

- 126- حجازي محمد السعيد، الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة تهديدات الساحل الإفريقي، دراسة من منظور الأمن الشامل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج5، ع2.
- 127- حساني خالد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب .. الأطر والممارسات. مقال بجريدة الشعب يوم: 26 مارس 2016.
- 128- حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع4، 1985.
- 129- حسين عبد المطلب الأسرج، بحث دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي. 158
- 130- حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي.
- 131- حكيمي توفيق، وحشاني فاطمة الزهراء، استعصاء الديمقراطية ووفرة الموارد الطبيعية -دراسة في الأعراض السياسية للعبة الموارد، مجلة الفكر، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة.
- 132- حوار للمحامي مصطفى بوشاشي، مع جريدة وقت الجزائر يوم: 26 سبتمبر 2010.
- 133- خالد بن سعيد المشرفي، أحكام المعارضين في كتب الفقه الإسلامي ودلالاتها القيمية والأخلاقية، مجلة المحور، عمان.

د- المداخلات

- 134- دراجي هشام، محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد: 05، للعدد: 01.
- 135- دراجي هشام، محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد: 05، للعدد: 01.
- الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي المانيا، ع 02، جوان 2018.
- 136- ذياب فهد الطائي، المظاهر السياسية للاقتصاد الريعي، نشر بموقع مركز أضاء للبحوث والدراسات الإستراتيجية
- 137- رسم السياسات الأمنية ودعمها، أسس ومبادئ الأمن الوطني، موسوعة المقاتل على النت.
- 138- رشيد تلمساني الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيجي ع: 07، يناير 2008.
- 139- رمضاني فاطمة الزهراء عياد محمد سمير، مكافحة الإرهاب وإشكالية تمكين حقوق الإنسان، مجلة أكاديمية ص 163.
- 140- زاهر ربيع حسين، المصالحة المجتمعية في نينوى بعد داعش، كانون الثاني 2019.
- 141- زواويد لزهاري، بونقاب مختار، طواهر عبد الجليل، سياسات التشغيل في الجزائر (قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح)، المجلة
- 142- سري زيد الكيلاني وليلى مصطفى تفاحة، أثر احترام حقوق المواطنة في السلم الاجتماعي، مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012.
- 143- سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، ج12، ع 44. 185- عجاس
- سهام، واقع سياسة التشغيل في الجزائر دراسة لبرامج وآليات سياسة التشغيل، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية،
- 144- سعد محمود الكوز وعبد الرزاق عزيز حسين، مقال بعنوان الدولة الربعية بين إشكالية المفهوم وتنوع الخصائص، نشر بالمجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، اقليم كردستان العراق.
- 145- سلام جبار شهاب، الدولة الربعية وصياغة النظم الإقليمية "دول الخليج أمودجا" المجلة السياسية والدولية العدد 21.
- 146- سليمان رحال، موقع الحكومة الالكترونية من الحكم الراشد، ورقة بحثية ألفت في ملتقى بعنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف. أبريل 2007.
- 147- سمير حمدي، المصالحة الوطنية.. ماذا تعني، موقع الوطن القطرية.
- 148- شريف حسن رمضان، الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة المقالة 2، المجلد 31، العدد 3، يونيو 2016، كلية الشريعة والانظمة - جامعة الطائف -.

- 149- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق معالجته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والانظمة، جامعة الطائف.
- 150- شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: 01، سنة 2020، جامعة خميس مليانة.
- 151- الشقاق المجتمعي في دول مجلس التعاون: الطائفية نموذجاً، مجلة الثابت والمتحول 2014.
- 152- صالح زباني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، ص 316، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011.
- 153- صالح ياسر، ورقة سياسية بعنوان: "النظام الربيعي وبناء الديمقراطية الثنائية المستحيلة - حالة العراق - الناشر مؤسسة فريدريش ايبتر مكتب الأردن العراق، تشرين الثاني.
- 154- صفاء فضل هاشم، التدخل المهني باستخدام الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لنشر ثقافة السلام الاجتماعي للأحداث المنحرفين، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد: 49.
- 155- الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، مجلة سياسيات عربية، ع 34، سبتمبر 2018. أسماء
- 156- عادل ياسر ناصر، أزمات ومراكز الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات العربية المجلة السياسية والدولية , المجلد , العدد 25 , الصفحات 218-241-2014
- 157- عبد الباقي صلاي، معجم السلطة وضبابية المصطلحات العفو الشامل يحتاج إلى فهم شعبي، موقع دار ناشري للنشر
- 158- عبد الحسين عبدولي، السلم الاجتماعي واشكالية الثابت والمتحول في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ملتقى السلم الاجتماعي قراءة اسلامية في ظل الواقع المعاصر، أرييل.
- 159- عبد الحميد مهري، ورقة بعنوان يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية.
- 160- عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- 161- عبد العزيز شوخة، الجزائر ومشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.
- 162- عبد القادر عبد العالي، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجه المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة المركز ودراسة السياسات، مايو 2012، الدوحة، قطر. العربي للأبحاث.
- 163- عبد القادر مساهل، تقرير بعنوان دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب - التجربة الجزائرية
- 164- عبد القاسم عبد المؤمن عمر، وعمر إدريس محمدي، وصادق أبكر آدم سليمان، دعائم السلام الاجتماعي في الأسرة المسلمة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 14، 2016.
- 165- عبد الواسع محمد غالب الغشيمي، أمير فاضل سعد، التسامح الإسلامي قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 21، ربيع الأول 1434، فبراير 2013.
- 166- عبد ربه عبد القادر حسن العنزي، بحث التعايش السلمي من منظور إسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع: 41، 2017.
- 167- عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية.. العراق أنموذجاً، حولية المنتدى، كلية العلوم السياسية بغداد.
- 168- عقبة وقازي، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 2015 .
- 169- علي يونس، منهج الإسلام في توفير الأمن والأمان في المجتمع البشري.
- 170- علي يونس، منهج الإسلام في توفير الأمن والأمان في المجتمع البشري.

- 171- عماد بن عامر، مهددات السلم المدني وطرائق معالجتها: قراءة في السنة النبوية -تجربة الجزائر مع الوثام المدني أمودجاً - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج: 06، ع: 07، سنة 2018.
- 172- عمر عباس محمد أبودقن، التنمية الاجتماعية لتعزيز السلام الاجتماعي والتعايش السلمي - دراسة حالة ولاية القضايف جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات العليا - 2016.
- 173- عمراوي خديجة، حشوف لبنى، الوثام المدني والمصالحة الوطنية كآليات لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث والاقتصادية، المجلد: 02 العدد: 01 جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2020. القانونية
- 174- عمراوي خديجة، حشوف لبنى، الوثام المدني والمصالحة الوطنية كآليات لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث والاقتصادية، المجلد: 02 العدد: 01 جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2020. القانونية
- 175- عمرو خيرى عبد الله، المصالحة الوطنية ودورها في عملية بناء السلام.
- 176- عياد عبد الرضا عبدال، وعدنان كاظم جبار الشيباني، الاقتصاد الريعي وأثره في بناء دولة العراق وقوته، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية التربية جامعة بغداد.
- 177- غازي حيدوسي، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر - تناقضات خطرة - مجلة مبادرة الإصلاح العربي، 2006/06/15.
- 178- غازي حيدوسي، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر - تناقضات خطرة - مجلة مبادرة الإصلاح العربي،
- 179- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجاً - مجلة التنمية البشرية، ص: 255، ع 10، مارس 2018.
- 180- غسان إبراهيم، الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد الريعي في سوريا م. س.
- 181- غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية -
- 182- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر.
- 183- فتحى جوهر فرمزي يونس، السلم الاجتماعي وآليات تفعيله الحوار الديني نموذجاً، مجلة زانكو للعلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين.
- 184- فرطاس فتيحة، عصنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد.
- 185- فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، ع: 07، جامعة بسكرة.
- 186- فلاح سعد الدلو، دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي.
- 187- فوزي أوصديق، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الوطنية، تحليلات الجزيرة نت.
- 188- فوزية عبد الله شمسان، مفهوم التسامح - رؤية نقدية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة صنعاء.
- 189- فوزية قاسي - عربي بومدين، العلاقة بين الجيش والسلطة السياسية في الجزائر: بين حكم الواقع وتحديات نزع الطابع
- 190- قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، مجلة دفاتر السياسة والقانون. القانونية، جامعة البويرة.

- 191- قبي آدم، آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأممي إلى السياسي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 30 سبتمبر 1016، ص 515، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.
- 192- كدوسي صباح، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، جامعة طاهري محمد بشار.
- 193- كريستوفر بوشيك، الإستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب - الوقاية، وإعادة التأهيل، والنقاة - أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي.
- 194- كريستيان رولي، إشكالية التماسك الاجتماعي في العالم العربي، كتاب جمع أشغال الملتقى الرابع لجهة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمجلس العالمي للعمل الاجتماعي، نُشر من طرف مؤسسة فريديريك إيبير.
- 195- كنزة عيشور ومهدي عوارم، التماسك الأسري تعريفه وعوامل تحقيقه، جامعة قاصدي مرباح، ملتقى وطني حول الاتصال وجود الحياة في الأسرة 10/09 افريل 2013.
- 196- لبل فطيمة، ونور الدين حامد، استراتيجيات إدارة الريع النفطي للخروج بالاقتصاديات العربية من التبعية الريعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد: 08، العدد: 01 - 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 197- لخضر راجحي، قراءة تحليلية في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، في أوراق المجلس السياسي، إصدارات المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم 2006.
- للتصدير، مجلة طبنة، المركز الجامعي بركة.
- 198- لمصطفى صويلح، المصالحة، أي مفهوم، لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟ مداخلة أليقت في إطار ندوة المصالحة التي
- 199- لوصيف عمار، والعايد لزهري، نموذج تنوع الاقتصاد الجزائري للخروج من تبعية قطاع المحروقات - رؤية استشرافية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 52، المجلد ب.
- 200- لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، ع: 21، قسم العلوم
- 201- ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، ع: 01 سنة 2021.
- 202- ماهر قنديل، الجزائر التأسيس لجمهورية ثانية، أم إعادة إنتاج النظام السياسي، سلسلة حالة تقييم، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية 2016.
- 203- مجيدي العربي، محاضرات المدخل لعلم الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- 204- محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، مجلة أهل البيت، ع 7 جامعة أهل البيت.
- 205- محمد السي ناصر، مراد قريبيز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31.
- 206- محمد حمدي زقروق، التسامح في الإسلام، مجلة التسامح، عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- 207- محمد دمانة، حافظي سعاد، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل
- 208- محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، مقال بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الاردن.
- 209- محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.
- 210- محمد مصباح الجندي، وعمر أحمد مهلهل، المواطنة ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي -ليبيا نموذجا- مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد: 11 يونيو 2018.
- 211- محمد مصطفى شعيب، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة البشائر الاقتصادية، ع: 4، افريل 2016.

- 212- محمد نجيب حسني، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة (محاضرات في القانون الجنائي).
- 213- محوز عمر، معمر خديجة، المتغيرات الخارجية والإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري 91
- 214- مركز هادو لدعم التعبير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع.
- 215- مصطفى أبو بكر مصطفى، جامعة ولاية يوبي النيجيرية، عمر علي أبو بكر، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، صور من تسامح الشريعة الإسلامية في التعامل مع أهل الكتاب، بحث منشور في مجلة الراسخون عدد 3 جامعة المدينة العالمية بماليزيا 2016م.
- 216- مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، ملخص محاضرة الارهاب في نظر الإسلام "عدوان على الانسانية".
- 217- مقال بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر، مقال منشور في جريدة إرم الالكترونية، على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ereemnews.com> تاريخ الزيارة: 2022/06/12.
- 218- منال منصور، لجنة الموارد الطبيعية وسبل تجنبها، مجلة دراسات العدد: 3، 2015.
- 219- مناور الراجحي، مفهوم المصالحة الوطنية، الموقع الالكتروني لجريدة الأنباء الكويتية، على الموقع:
- 220- منصور الحمري، في معنى المصالحة، موقع جريدة الوسط، تصفحنا الموقع يوم: 2022/01/26. على الساعة: 11:50.
- 221- مها زقاع، طلال لموشي، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر - تونس - المغرب.
- 222- موقع أصوات مغربية الالكترونية، المصالحة الوطنية في الجزائر.. هل قضت على الإرهاب؟.
- 223- موقع الإذاعة الجزائرية، مقال بعنوان: عزى تقرير مفصل عن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سيرفع هذا الأسبوع لرئيس الجمهورية.
- 224- نانسي التركماني، صفاء اوتاني، التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق
- 225- نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرابط 12 نوفمبر 2005، المغرب.
- 226- نعيمة عزوق، ساسة اللثام المدني بين المبدأ والواقع، مذكرة مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة
- 227- نور الدين دخان، أمينة مزراق، الربيع، السند الاقتصادي للدولة في المجال السياسي العربي، المجلة الجزائرية للدراسات
- 228- هاني الأعصر، الإستراتيجية الوطنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.. محاولة للفهم والتقييم، مقال نشر بموقع مركز
- 229- هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الخامس، يناير 2020.
- والبحوث الانسانية والاجتماعية.
- 230- وفاء علي داود، العدالة الاجتماعية تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن، مقال بمجلة وادي للدراسات
- 231- يوسف بيبي، الجزائر وإشكالية الانتقال من اقتصاد الربيع إلى اقتصاد الكفاءة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة 28 المجلد 2، 2013.
- 232- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 42.

هـ- النصوص القانونية

1- مراسيم

- 233- التخصيص الخاص رقم 143-203، الذي عنوانه صندوق تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطير النمو الاقتصادي 2015-2019، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 13 شوال 1436، الموافق لـ 29 جوان 2015.
- 234- المرسوم التنفيذي رقم: 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه الجريدة الرسمية العدد: 47. مؤرخة في 07 أغسطس 1996. وتنظيمه،
- 235- المرسوم التنفيذي رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999،
- 236- المرسوم التنفيذي رقم: 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999، المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاعتصاب أنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإجراء.
- 237- المادة (02) من المرسوم التنفيذي 99-142، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 1999.
- 238- المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ. 251-
- 239- المرسوم التنفيذي رقم: 99-142، المؤرخ في: 07 ربيع الثاني 1420هـ، الموافق لـ 20 جويلية 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة: 08 من القانون: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوثائق المديني، الجريدة الرسمية، ع: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999.
- المحرمة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب الجريدة الرسمية، ع: 11، الصادر في 28 فبراير 2006. ص: 13.
- 240- المرسوم التنفيذي رقم: 91/201، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91/196، الجريدة الرسمية العدد: 31.
- 241- المرسوم التنفيذي 91/202، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم رقم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد: 31.
- 242- المرسوم التنفيذي 91/203، المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 91/196 المتضمن إقرار حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد: 31.
- 243- المرسوم التنفيذي 91/204 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط شروط تطبيق المادة: 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد: 31.
- 244- المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في: 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية، ع 29
- 245- المرسوم الرئاسي رقم: 91/196 المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية. ع 29
- 246- المرسوم الرئاسي 91/336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44
- 247- المرسوم التنفيذي رقم: 91/23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- 248- المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في: 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر (10) بتاريخ: 1992/02/09
- 249- المرسوم الرئاسي رقم: 40-94 المؤرخ في: 29 يناير 1994، والمتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي تمتد إلى ثلاث سنوات.
- 250- المرسوم الرئاسي رقم: 40-94 المؤرخ في: 29 يناير 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني

- 251- الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في: 30 يناير 1994، المتعلق بتعيين اليامين زروال رئيساً للدولة.-
- 252- في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، مؤرخة في 1996/12/08.
- 253- المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 1996/12/07 ويتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه
- 254- المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 1996/12/07 ويتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه
- 255- المرسوم المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني، 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد: 66، الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر
- 256- المجلس الدستوري، الإعلان رقم: 02/إ.م.د/99 المؤرخ في: 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني يوم: 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 1999.
- 257- المرسوم الرئاسي رقم: 94-06، مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر
- 258- المرسوم التنفيذي: 06-77، المؤرخ في: 11/12/2006، الجريدة الرسمية عدد: 09، الصادرة في: 19/04/2006.
- 259- المرسوم التنفيذي: 08-126، المؤرخ في: 19/04/2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج.ر عدد: 22 الصادرة بتاريخ: 2008/04/30.
- 260- الأمر التنفيذي: 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 257-
- 261- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 شوال عام 1436، الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفية تسير حساب

ب- القرارات

- 262- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.
- 263- القانون رقم: 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين 692
- 264- القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999.
- 265- القانون: 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في: 13 جويلية 1999
- 266- القانون: 99-08، المؤرخ في: 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، ع: 48، الصادر في: 20 جويلية 1999.

2- فهرس القرآن الكريم

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن	البقرة	30	68
وَلَتَبْلُوكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ ..	البقرة	155	163
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	73
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ	البقرة	177	159
أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ..	البقرة	177-178	205
فَمَن عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ ..	البقرة	178	163
أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۚ ..	البقرة	187	88
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا	البقرة	208	157
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا ..	البقرة	219	95
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	البقرة	229	88
وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةٌ ۚ ..	البقرة	237	158
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	74-73
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ	ال عمران	34	162
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	109	65
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ	ال عمران	134	158
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	النساء	34	99
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..	النساء	43	95
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ	النساء	57	70
وَإِذَا حُيِّمَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا نَّصِيرًا	النساء	86	156
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ ..	النساء	92	211
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوبِهِمْ إِلَّا مَنَ آمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ ..	النساء	113	165
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا ..	النساء	128	164
فَمَن عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ..	النساء	128	163
إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ ..	النساء	128	164
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ	المائدة	33	203
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا	المائدة	33	94
وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ	المائدة	38	93
وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ 47	المائدة	44	162
وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ 47	المائدة	44	209

103	34	المائدة	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا ۚ
210	45	المائدة	وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَتَفَسَّسَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ ..
162	46	المائدة	فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
70	51	المائدة	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ
96	54	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
65	79-78	المائدة	لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
209	90	المائدة	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ..
95	92	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ
102	233	المائدة	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
73	56	الاعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
96	81-80	الاعراف	وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
157	61	الانفال	وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
200	104	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ..
99	118	التوبة	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
72	61	هود	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي ق
74	72	يوسف	قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ بِعِيرٍ حَمْلٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
91	32	الاسراء	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
90	2	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا
92	02	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ..
160	2	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ
92	4	النور	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
204	40	الروم	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ ..
198	24	ص	قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ..
159	40-39	الشورى	وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ..
164	09	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
66	16	التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَنْ يُوقِ
74	06	الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم
72	5-4-3	قريش	فَلْيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) إِلَهِكُمْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ (4) وَءَامَنَهُمْ مِنْ ..

3- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	رأس الحديث
61	اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ:.....
96	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ.....
100	أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!.....
94	أَنَّ نَاسًا، أَوْ رَجُلًا، مِنْ عُكْلٍ وَغُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ
65	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ.....
207	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ.....
63	أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا.....
92	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا،.....
161	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ.....
203	سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ.....
92	فَرَجَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَحْنَا بَعْدَهُ.....
95	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْزٌ، وَكُلُّ حَمْزٍ حَرَامٌ.....
100	لَا تَجْلِدَنَّ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا.....
95	لَعَنَ اللَّهُ الْخَمَرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا،.....
93	لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
165	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ.....
203	مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَنَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْ.....
97	مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ.....
194	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ.....
92	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ،.....

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة.....	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة	09
المبحث الأول: مفهوم آليات حماية السلم الاجتماعي	10
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية لغة.....	11
أولاً: تعريف الآليات في اللغة.....	11
ثانياً: تعريف الحماية لغة.....	11
ثالثاً: تعريف السلم لغة	12
رابعاً: تعريف "الاجتماعي" لغة	13
المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية " اصطلاحاً.	13
أولاً: تعريف "الآليات" في الاصطلاح	13
ثانياً: تعريف "الحماية" في الاصطلاح	13
ثالثاً: تعريف "السلم" الاجتماعي في الاصطلاح	13
رابعاً: تعريف "الاجتماعي" في الاصطلاح.....	14
المطلب الثالث: تعريف السلم الاجتماعي.....	14
الفرع الاول: تعريف السلم الاجتماعي في الاصطلاح.....	14
الفرع الثاني: تعريف السلم الاجتماعي في الاصطلاح القانوني.....	16
الفرع الثالث: تعريف السلم الاجتماعي في الاصطلاح الشرعي.....	17
خلاصة	18
المبحث الثاني: المصطلحات المشابهة للسلم الاجتماعي	19
المطلب الأول: التعايش السلمي.....	20
الفرع الأول: مفهوم التعايش السلمي.....	20
الفرع الثاني: مستويات التعايش السلمي.....	21
الفرع الثالث: مفهوم التعايش السلمي في السياسة الدولية.....	22
الفرع الخامس: التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية:.....	22

24	 خلاصة:
24	المطلب الثاني: الاستقرار الاجتماعي
24	الفرع الأول: تعريف الاستقرار الاجتماعي.....
25	أولاً: تعريف الاستقرار لغة.....
24	ثانياً: تعرف الاستقرار اصطلاحاً.....
25	- الاستقرار الاجتماعي.....
25	- الاستقرار السياسي.....
26	 خلاصة:
27	الفصل الأول: آليات حماية السلم الاجتماعي في التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية
28	المبحث الأول: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في القانون والشرعية
29	المطلب الأول: الآليات السياسية، والقانونية، والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
29	الفرع الأول: الآليات السياسية لحماية على السلم الاجتماعي في القانون الجزائري.
30	أولاً: التعديلات الدستورية المتوالية كآلية لحماية السلم الاجتماعي.....
36	ثانياً: تعزيز دولة القانون وشفافية الانتخابات.....
37	ثالثاً: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة.....
37	رابعاً: تخصيص نسبة من للمقاعد المرأة.....
	الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية السلم الاجتماعي في القانون
38	أولاً: توطيد الدعائم المؤسساتية، ودولة القانون.....
41	ثانياً: عصنة الخدمات العمومية.....
44	ثالثاً: تطبيق الإدارة الالكترونية.....
45	الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في القانون
45	أولاً: الآليات الاقتصادية المتخذة في مجال الاستثمار والقطاعات
51	ثانياً: الآليات الاقتصادية في ميدان سياسة التشغيل
55	ثالثاً: وساطة الوكالة الوطنية للتشغيل والهيئات المعتمدة للتوظيف في القطاع الخاص:
60	المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية والاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في الشرعية الإسلامية.
61	الفرع الأول: الحسبة كنظام سياسي لحماية السلم الاجتماعي في الإسلام

62	أولاً: مفهوم الحسبة وأحكامها.....
63	ثانياً: الأصل التاريخي لنظام الحسبة
65	ثالثاً: حكم الحسبة في الإسلام
66	رابعاً: المحتسب وشروطه.....
66	أ- شروط المحتسب.....
67	ب- الفرق بين المحتسب والمتطوع:
68	الفرع الثاني: القضاء كآلية قانونية لحماية السلم الاجتماعي في القانون.
69	أولاً: أهمية القضاء في الإسلام.....
70	ثانياً: مشروعية القضاء
70	الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية لحماية السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
71	أولاً: الأمن الاقتصادي في الإسلام.....
72	ثانياً: آليات الاقتصاد الإسلامي في حماية السلم الاجتماعي.....
76	المبحث الثاني: الآليات الأمنية لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
78	المطلب الأول: الآليات الأمنية لحماية السلم الاجتماعي في القانون الجزائري
78	الفرع الأول: اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة مقوضات السلم الاجتماعي
79	أولاً: تطهير مناطق التوتر وإحلال السلم في ربوع البلاد
80	ثانياً: مكافحة التهديدات العابرة للحدود.....
80	أ- الانضمام للأنتربول الدولي:
80	ب- تطوير تعاون عسكري إقليمي مع دول الساحل (الأفريول).....
81	الفرع الثاني: حماية وحفظ النظام العام.....
82	أولاً: الشرطة الجوارية.....
82	ثانياً: في مجال التوظيف التدريب.....
83	ثالثاً: في مجال الاتصال.....
84	ثالثاً: في مجال الوقاية ومحاربة الاجرام.....
84	الفرع الثالث: اعتماد الشرطة الجزائرية مفهوم الإدارة الديمقراطية للحشود:
85	أولاً: في مجال توطيد العلاقة بين الشرطة والمواطن

86	ثانياً: في مجال استقبال المواطن والتواصل
87	المطلب الثاني: الآليات الأمنية لحماية السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
88	الفرع الأول: الحدود في الإسلام كآلية لحماية السلم الاجتماعي
89	أ- تعريف الحدود
89	ب- الحكمة من تطبيق الحدود
90	ج- أنواع الحدود في الاسلام
97	الفرع الثاني: التعازير كآلية لحماية السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
98	أ- تعريف التعازير
98	ب- مشروعية التعزير
100	ج- أسباب التعزير:
101	د- أنواع العقوبة التعزيرية
102	هـ- خصائص التعزير
102	و- مراتب التعزير:
102	ي- التوبة والعفو عن التعزير
103	الفصل الثاني: آليات استعادة السلم الاجتماعي عند المشرع الجزائري وفي الشريعة الاسلامية
104	المبحث الأول: آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي في القانون والشريعة الاسلامية.
105	المطلب الأول: آليات العفو والصلح لاستعادة السلم الاجتماعي في القانون
105	الفرع الأول: ندوة الوفاق الوطني كأول آلية انتقال الى استراتيجية
107	الفرع الثاني: تدابير قانون الرحمة
108	أولاً: مضمون قانون الرحمة
111	ثانياً: آليات تسهيل استفادة الجناة من تدابير الرحمة
111	ثالثاً: تقييم تدابير قانون الرحمة
112	الفرع الثالث: سياسة الوثام المدني
113	أولاً: ظروف إعلان سياسة الوثام المدني
114	ثانياً: مضمون قانون الوثام المدني
114	أ- مفهوم قانون الوثام المدني:
117	ب- بعض مواد قانون الوثام المدني:

117	ج- تدابير قانون استعادة الوثام المدني
120	د- مسقطات تدابير الوثام المدني.....
122	هـ- تدابير تخفيف العقوبة
123	و- أحكام خاصة.....
126	ثالثاً: المراسيم التنفيذية.....
128	رابعاً: آليات تجسيد سياسة الوثام المدني.....
128	1- لجان الإرجاء
129	2- مؤسسة الجيش الوطني الشعبي.....
130	3- مؤسسة الدرك الوطني
130	4- الشرطة القضائية.....
131	خامساً: تقييم سياسة الوثام المدني.....
132	الفرع الرابع: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
133	أ- مفهوم المصالحة الوطنية
133	1- تعريف المصالحة في اللغة:.....
133	2- تعريف المصالحة في الاصطلاح.....
135	3- "المصالحة" في التشريع الجزائري.....
135	4- المصالحة عند النقاد والسياسيين.....
136	5- "المصالحة الوطنية" عند المشرع الجزائري.....
136	ب- أهداف المصالحة الوطنية.....
137	ج- شروط نجاح المصالحة:
138	د- ظروف إعلان ميثاق السلم والمصالحة.....
139	ثانياً: مضمون قانون المصالحة الوطنية.....
140	1- انقضاء الدعوة العمومية.....
141	2- الأشخاص موضوع الاستفادة من انقضاء الدعوة العمومية:
141	3- الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية.....
143	4- العفو.....
143	أ- إبدال العقوبات، أو الإعفاء منها:

144	 ب- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:
144	 ج- تعويض أو إعادة إدماج المفصولين من عملهم في سياق المأساة الوطنية:
145	 د- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية ومن بين هذه الإجراءات:
146	 هـ- المفقودين في سياق المأساة الوطنية:
147	 و- إجراءات التكفل بالعائلات التي ابتلي أحد أفرادها بالإرهاب:
148	 ي- أحكام ختامية:
149	 ثالثاً: النصوص التنفيذية المكملة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية:
151	 رابعاً: تقييم مسعى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:
156	المطلب الثاني: العفو والصلح كآلية لاستعادة السلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
158	 الفرع الأول: العفو في الشريعة الإسلامية:
159	 أولاً- مشروعية العفو عن القصاص:
159	 ثانياً- الحكمة من مشروعية العفو:
161	 ثالثاً- شروط العفو وأركانه:
162	 رابعاً- أثر العفو في عقوباتي القصاص والديات:
164	 الفرع الثاني: الصلح في الشريعة الإسلامية
165	 أ- مفهوم الصلح:
165	 ب- مشروعية الصلح:
166	 ج- خصائص الصلح وأركانه وشروطه:
168	 خلاصة:
170	المبحث الثاني آلية فرض الأمن في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.
171	المطلب الأول: آلية فرض الأمن في القانون الجزائري
172	 الفرع الأول: آلية السياسة الأمنية لاستعادة السلم الاجتماعي:
172	 أولاً: الآليات الاستخباراتية أو المعلوماتية:
173	 ثانياً: الآليات الأمنية
175	 الفرع الثاني: تدخل الجيش، وتفعيل حالة الظروف الاستثنائية في التسيير
175	 أولاً: إعلان حالة الحصار:
176	 ثانياً: إحلال الجيش محل السلطة المدنية في تسيير شؤون البلاد:

176		ثالثاً: إعلان حالة الطوارئ.....
177		الفرع الثالث: إنشاء جهات قضائية خاصة، مع إجراءات تقاضي
180		أولاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية
180		ثانياً: تعديل القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي.....
181		ثالثاً: تشديد القواعد الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة.....
182		الفرع الرابع: انتهاج سياسة تشريع صارمة
182		أولاً: الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم التشريعي: 03/92.....
183		ثانياً: تجريم تمويل الإرهاب، والتستر عليه والأفعال الداعمة له.....
185		ثالثاً: إدراج قانون التخريب والإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات.....
186		الفرع الخامس: سياسة فرض الأمن
187		أولاً: تشديد السياسة الأمنية المنتهجة.....
188		ثانياً: إنشاء أجهزة للدفاع الذاتي.....
188		أ- إنشاء جهاز الحرس البلدي.....
189		ب- إنشاء وحدات الدفاع الذاتي.....
190		ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية
190		أ- التشديد في العقوبة.....
192		ب- العقوبات المخففة.....
193		المطلب الثاني: تشريع الحدود كآلية لتطويق العنف في الشريعة الإسلامية.
193		الفرع الأول: آلية تشريع حدود الجنايات لاستعادة السلم في الشريعة الإسلامية
195		أولاً: الحراة
198		ثانياً: جريمة البغي
203		ثالثاً: جريمة الفساد في الأرض
204		الفرع الثاني: القصاص والديات كآلية لاستعادة السلم الاجتماعي
205		أولاً: القصاص.....
205		أ- تعريف القصاص.....
205		ب- مشروعية القصاص في الإسلام
206		ج- أقسام القصاص.....

208	د- شبهات حول القصص:
209	ه- سقوط القصص.
211	ثانياً: الديات.
211	أ- تعريف الدية:
212	ب- الحكمة من تشريع الدية:.....
213	خاتمة.
217	الفهارس.
218	1- فهرس المصادر والمراجع.....
221	2- فهرس الماجستير والدكتوراه.....
222	3- المقالات العلمية.....
224	3- المداخلات.....
229	3- فهرس المراسيم والقرارات
231	4- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....
233	5- فهرس الأحاديث النبوية.....
234	6- فهرس الموضوعات.....
242	الملخص.

Abstract

ملخص

نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر نهاية القرن الماضي، عمد القائمون على تسيير شؤون البلد الى التفكير في إيجاد حلول مستعجلة لتجاوز الازمة،

ونتيجة لتفاقم الأوضاع، وخروج الأمور عن السيطرة، انتبه السياسيون ولو بعد حين الى ضرورة تفعيل آليات سياسية واجتماعية لحماية الأمن والسلم الاجتماعيين؛ ولذلك حاولت هذه الدراسة الوقوف على أهم ما قام به المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، ومقارنته بما يقابله وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

بوصول الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة نادى بضرورة تفعيل المصالحة الوطنية بمراحلها الثلاث: " قانون الرحمة، ثم قانون الوثام المدني الذي أرفقه بميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، لتطوى مرحلة هي من أعنف محطات التاريخ الجزائري بعد الاستعمار.

As a result of the economic and social conditions that Algeria experienced at the end of the last century, those in charge of managing the country's affairs sought urgent solutions to overcome the crisis.

As a result of the worsening situation and matters spiraling out of control, politicians, albeit belatedly, recognized the need to activate political and social mechanisms to protect security and social peace. Therefore, this study attempts to examine the most significant actions taken by the Algerian legislature in this regard and compare them with their counterparts according to the provisions and principles of Islamic law.

With the arrival of the late President Abdelaziz Bouteflika, he called for the activation of national reconciliation in its three phases: the Law of Mercy, followed by the Law of Civil Concord, which he accompanied with the Charter for Peace and National Reconciliation. This marked the end of one of the most violent periods in Algerian history after independence.